

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة ج۱
مؤلف شهید ثانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۱۴۷۳
شمارهٔ ثبت کتاب
۸۹۶۱۹
بازدید شد
۱۳۸۴
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۱۴۷۳



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب
ونوّر قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولي
الالباب وكرّمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد في
المعاش والمآب والصلاة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب
مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخر الجامع من اسرار الاستبصار
للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خير آل واصحاب
ونسألك اللهم ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظنا وجروحنا بعين
عنايتك انك انت الوهاب فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة
اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات
المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا
وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة
ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله
درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه
والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقاعدته ينتفع به المبتدي
ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب
واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بنصره
ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بعض الفوائد وجعلتها كالكتاب

واحد

واحد وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا
من الله تعالى جل اسمه ان يكتبه في صحائف الحسنات وان يجعله
وسيلة الى رفيع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا من شوب
سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه
بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ
الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف
لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع
لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافته للاسم الى الله تعالى
دون باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي التبرك بالاسم
او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل دلت
الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم
كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة
اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة
لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك لان
معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه
لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله
احمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي
بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ
في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما
ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصنيف ابتدئ
سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا
ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما

نطق به الكتاب واتفق عليه اولو الالباب وابتدء في الخط
باسم الله لمناسبته مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب
كون اللفظي وكونه كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التاخير
باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر بطريقة اياك نعبد
ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله تعالى لانه اسم للذات
المقدسة بخلاف باقي الاسماء الحسنى لانها صفات ظاهر ولهذا
تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار
وصف الشمول بعلية وجعل جملة الحمد فعلية لتجدد المحمود عليه وهي
خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت
جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود محتاجا مستحقا للحمد على
الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر واستعمالا لذلك نصب
على المفعول له تعبها مع كونه من غايات الحمد والمراد به هنا
الشكر لانه رأسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن شكرتم
لازيدنكم لان الاستفهام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة
وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام
علي عم في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير من
جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم ووجه للتنبيه على
ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستتم على عبده فان قبضه غير
معناه كما ولا كيفا وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي تفضل
الى القوابل بحسب استعداداتهم والحمد فضله اشارة الى العجز عن
القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله فليستحق
عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من الحمد لعدم تناهي
نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكرى وهو المحمود به اولا والذهني الصادر

عنه

عنه او عن جميع الحامدين والاستغراق لانتهائه مطلقا الى الله بواسطة
او بدونها فيكون كل قطرة من قطرات بحار فضله ولمحة من نفحات
جوده والجنس وهو راجع الى السابق باعتبار رواياه الشكر على سبيل
ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها
اليه وان قيل للعبد فعل اختياري لان الالة واسبابه التي تعينه
ربها على الفعل لابد ان ينتهي اليه فهو المختص بجميع افراد الشكر واردف
الحمد بالشكر مع انه لا يخلو له او لا فتنة عليه بالخصوصية ولم تمام الالفة
للاستملا اي انقياد للعزيز وهي غاية اخرى للشكر ظاهرا فان العبد
يتعبد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد للعزة
والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد
لما اشتمل عليه الاية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله تعالى بالكفران
فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء وقدم الرجاء
لانه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الصلاح والخوف زمامها
العاطف بها عن الجماح والخوف والشكر طوله اي من جملة فضله الواسع
ومنه السابغ فان كل ما نتعاطاه من افعالنا مستند الى جوارحنا
وقدرتنا وارادتنا وسائر اسباب حركاتنا وهي بالاسرها مستندة
الى جوده ومستفادة من نعمته وكذا ما يصدر عنا من الشكر وسائر العبادات
نعمة منه فكيف تقابل نعمة بنعمته وقد روى ان هذا المعنى خطر
لداود عم وكذا لموسى عم فقال يا رب كيف اشكرك وانا
لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية وشكري
لك نعمة اخرى يوجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا
عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر اخر اذا عرفت ان النعمة
مني فقد رضيت منك بذلك شكرا احمده كله واشكره الشكر كما هو اهله

يمكن كون الكاف في هذه التركيب زايدة مثلها في ليس كمثله شئ
لان الغرض حمده بما هو اهله لا بحمد يشبه الحمد الذي هو اهله
ما موصولة وهو اهله صلتها وعايدها والتقدير الحمد والشكر الذي
هو اهله مع منافرة تنكيرهما يجعل الموصول صفة لهما او نكرة
موصوفة بدلا من حمدا او شكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعل ما
زايدة والتقدير حمدا او شكرا هو اهله ويمكن كون الكاف
حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا
الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبي
بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي
تشريح سؤال بان يلحق الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا
منه تعالى نظيره في قولهم حمدا او شكرا ملا السموات والارض وحمدا
يفوت حمد الحامدين ونحو ذلك اختار الحمد بهذه الكلمة لما روي
عن النبي صلعم من قال الحمد لله كما هو اهله ويستحقه شغل
كاتب السموات فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول تعالى
اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها واسئله تسهيل ما الى
الشئ وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليم ما لا يسع اي لا يجوز
جهله وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما ينبغي
اجره على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها ويجني
في الملا الاعلى ذكره اصل الملا الاشراف والرؤساء الذين يرجع
الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملا الاعلى من بني اسرائيل
قبل لهم ذلك لانهم ملاء بالراي والغناء او انهم يملاون العين
او القلب والمراد بالملا الاعلى الملائكة وترجي مثوبته وذكره
وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من
تصنيف الشرعي وتحقيقهم وبذل الجهد في تعليمهم واشهد ان

لا اله الا

لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد
وخص بهذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق بها في التوحيد
منطبقة على جميع المراتب لان فيها هي النافية للجنس واله اسمها قيل
والخبر محذوف تقديره موجود ويضعف بانه لا ينفي امكان
اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن
وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل يستحق العبادة وفيه
انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم
الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدا وخبره لا اله اذ الاصل
الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله معبود بالحق
لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله
مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم يدل عليه لغة وحده لا شريك
له تاكيد لما قد استفيد من التوحيد الى الغي حسن ذكره في هذا المقام
لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا النبي المرسل قرن الشهادة بالرسالة
بالشهادة بالتوحيد لانها بمنزلة الباب وقد شرف
الله نبينا صلى الله عليه وآله بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين
في الخطبة لما روي عنه صلعم من ان كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول من الاسم المفعول المضعف
وسمي به نبينا صلعم الهاما من الله تعالى ووفقا ولانه يكثر
حمد الخلق له لكثرة خصاله وقد قيل لجده عبد المطلب
رضي الله عنه وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه
قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك
فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله
رجاه والنبي بالهمزة من النبا وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله

بحمد الله

اللهم وبلا همزة وهو الاكثر اما تخفيف من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله
من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق
ونبه بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه
وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له
كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل
هما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جميع العالم وهو اسم لما يعلم به
كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها
لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته
من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم
وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع
وقيل المراد به الناس هنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر
ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر
ختم به الجواهر والاعراض اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه واله
الصلوة المامور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز
في الرحمة وغاية السؤال بها عائد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلى الله عليه واله
من المنزلة والزلفى لديه ما لا تؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء
الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتم
ارادته من الاية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى اله وهم عنده علي و
فاطمة والحسنان صلوة الله عليهم ويطلق تغليبا على باقي الائمة عليهم السلام ونبه على
اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حملوا بالتخفيف من احكام
الدين وعقلوا عنه صلى الله عليه واله وعن جبرئيل عقل رعاية ولا اتباع مساواتهم له
بذلك في الفضيلة لاحق لهم حتى عنهم بخلاف غيرهم فيما يشبههم الكلية
غيرهم عليهم السلام من الرعية اليهم لانهم عليهم السلام في وقته صلى الله عليه واله من جملة
رعيته ثم نبه على ما اوجب تفضيلهم وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه واله بقوله
حتى قرن الله والظاهر المستكن الى النبي صلى الله عليه لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله
حقه اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي

اهل بيتي

ورهبت الحديث ويكون عوده الى الله تعالى لان اخبار النبي بذلك مستند الى الوحي
الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة
لاولي الالباب في ان الجاعل كذلك هو الله تعالى ويجوز ان يراد به الخلص والخالص
والالباب العقول وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون لسديد الاثر
صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهور
ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دائمة بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون
القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري
الحمد والصلوة والكلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها
والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدأ
وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ للاول
ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زمان وكثيرا ما يحذف منه المضاف
اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها
ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد
المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلاء
اذا يبست وصار لها بياض واصله من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض
ذات الكلاء المذكور كانها تضيء دون سائر البقاع وعدي ذلك الى محاسن الكلام و
بليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه في نفسه ضياء ونور الدمشقية
بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته
بها في فقه الامامية الاثني عشرية اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف
اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة
بعض الديانين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي
من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على
بلاده تيمورلنك فصار معه قسرا الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان
استشهد المصنف قدس الله سره بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف قدس الله سره مودة
ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة
شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف رحمه الله على ذلك فابى واعتذر

اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقل عنه ولده المبرور ابو طالب
واخذ شمس الدين محمد الآوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنه بها وانما نسخها
بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها لسبب ذلك خلل
ثم اصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك
في سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المصنف ان مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان
يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب
كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي احد منهم منذ شرعت في تصنيفه الى ان
فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور
ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطف على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوفة
بتقدير المعطوفة خبرية بتقدير المبتدأ مع ما يوجب ان معترك في حقه ذلك او بتقدير
المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فتقع الجملة الانشائية خبر المبتدأ
فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج
في عطفها كذلك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف
الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية وهي مبنية على ترجيحه
او ما هو اعم في الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو
الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من
المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه

مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس
وشرعا بناء على ثبوت الحقائق الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس
والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب
الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط بالنية
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت
في كماله وترتب الثواب على فعله وبقي الطهارات الثلاث مندرجة في التعريف
واجبة ومندوبة ومبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والتراب والارض
كما هو الظاهر وفيه اختيار ان المراد منها هو اعم من المبيح للصلاة وهو خلاف
اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب اي ينتقض في طرده بالغسل المندوب

والوضوء

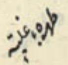
والوضوء وغيرهما والتيمم بدلا منهما ان قيدت وينتقض في طرده ايضا بابعاض
كل واحد من الثلاثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما
لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك فنقض من
اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء
والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد به
هنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان
الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب
من اصناف الارض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه
عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقف رفعه على النية والخبث
وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء
مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف
واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس
المتنجس من غير ان يؤثر نجاسته فيه والمعتبر في التغير الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر
بزواله اي زوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض
مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المصنف في سقي فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره
في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير
مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير
او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير
بملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الآخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا
طهر المتغير بزواله كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله لاقى كرا لصدق ملاقاته للباقي
ونبه بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين
بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر
الحقيقية وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان
ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاكتفاء مع الملاقاة
وتشمل الاطلاق الملاقاة ما لو وقعت بينهما واختلف مع علو المطهر على النجس
وعدمه والمصنف لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة

دعوى المطهر ومساواته واعتبر الدفعة دون الأول والأمر عدم صدق الوحدة عرفاً
والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو ألف ومائتا رطل بكسر الراء
على الأفصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلاثون درهماً على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ
مكسره اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر مستوي على المشهور والمعتبر عند المصنف وفي
الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي وينجس القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع
من الأرض لا يتعداها غالباً ولا يخرج عن مسماها عرفاً بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد يكون إجماعاً
ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساوياً له أو
عالياً عليه وإن لم يكن كراً عند المصنف ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه إجماعاً ويطهر البئر
بمطهر غيره مطلقاً وبنزح جميعه للبعير وهو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى الصغير
والكبير والمراد من نجاسته المستندة إلى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والأولى اعتبار
إطلاق اسمه عرفاً مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المائع بالأصالة ودم الحدث وهي
الدماء الثلاثة على المشهور والفقاع بضم الفاء وألحق به المصنف في البيان العصير العنبي بعد اشتداده
بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس سائلة والمشهور فيه ذلك وبه
قطع المصنف في المختصر ونسبه في الذكرى إلى المشهور معترفاً فيه بعدم النص ولعله السبب في
تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لإفراده وإيجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظاهر
حصر المنصوص ونزح كر للدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلاثة البغل
والمراد من نجاستها المستندة إلى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف
طريقه الحمار والبغل وغايته أن يجبر ضعفه بعمل الأصحاب فيبقى إلحاق الدابة والبقرة بما
لا نص فيه ونزح سبعين دلواً معتادة على تلك البئر فإن اختلفت فالأغلب للإنسان أي
لنجاسته المستندة إلى موته سواء في ذلك الذكر والأنثى والصغير والكبير والمسلم والكافر إن
لم نوجب الجميع لما لا نص فيه وإلا اختص بالمسلم وخمسين دلواً للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة
المذبوحة غير الدماء الثلاثة لما تقدم وفي إلحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة
وهي فضلة الإنسان والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق أجزائها وشيوعها في الماء أما
الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة واكتفى في الدروس بكل منهما
وكذا يكفي في الخمسين والمروي أربعون أو خمسون وهو يقتضي التخيير وإن كان اعتبار الأكثر
أحوط وأفضل وأربعين دلواً للثعلب والأرنب والشاة والخنزير والكلب والهرة

وشبه ذلك

وشبه ذلك والمراد نجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعم
وكذا في بول الرجل سنداً وشهرة وإطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر وتخرج المرأة
والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية أما الصبي فسبع ولو قيل فيما لا
نص فيه بنزح ثلاثين أو أربعين وجب في بول الخنثى أكثر الأمرين منه ومن بول الرجل
مع احتمال الاجتزاء بالأقل للأصل ونزح ثلاثين دلواً لماء المطر المخالط للبول والعذرة
وخرء الكلب في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وإيجاب خمسين للعذرة وأربعين
لبعض الأبوال كالأول منفرداً لا ينافيه وجوب ثلاثين له مجتمعاً في المطر ولأن له حكم
البئر على جميع المختلف والتوقف المتفق فيما إذا صنف ماء المطر بحكم وإن لم يذهب
أعيان هذه الأشياء ولو خالط أحدها كفت الثلاثون إن لم يكن له مقدر أو كان وهو أكثر
منها ولو كان أقل اقتصر عليه وأطلق المصنف أن حكم بعضها كالكل وغيره بأن
الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره أو الجميع والتفصيل أجود ونزح عشر دلاء لليابس
العذرة وهو غير ذائبها أو رطبها أو هما على الأقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة
في المشهور والمروي للدم اليسير دلاء يسيرة وفسره بالعشر لأنه أكثر عدد أضيف إلى هذا الجمع أو لأنه أقل
جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها أي النجاسة بموته والفأرة
مع انتفاخها في المشهور والمروي وإن ضعف اعتبار تفسخها ولبول الصبي وهو الذكر
الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب أكله على رضاعه
أو يساويه ولغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك
لا سلب الطهورية وعلى هذا فإن اغتسل مرتمساً طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وإن
اغتسل مرتباً ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الأول مع اتصاله به أو وصوله إليه أو توقفه على إكمال
الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملاً بالأصل مع احتماله ولخروج
الكلب من ماء البئر حياً ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه ونزح خمس لذرق الدجاج
مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف
في ن ليكون نجساً وكيلا يلزم وجوب نزح الجميع إلى قائله بما لا نص فيه إن لم يثبت
الإجماع على خلافه وعشراً دخلاً له في العذرة والخمس للإجماع على عدم الزائد إن
تم وفي س صرح بإرادة العموم كالبيان وجعل التخصيص بالجلال قولاً وثلاث دلاء
للفأرة مع عدم الوصف والحية على المشهور والمأخذ فيها ضعيف وعلل بأن لها

نف فيكون ميتته نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى والحق بها الوزغة
بالتحريك والارش بدله كما اعترف به المص في غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بهما العقرب
وربما قيل للاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ولو للعصفور بضم عينه وهو ما دون
الحمامة سواء كان اللحم لا ولحق به المص في التلخيص بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في
الحولين وقيده في البيان بابن المسلم وانما تركناها لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما
سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل مشهور بل لا قائل بغيره
على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة
رجال لكل اثنين منهما يكابدان الاخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في
الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع لسبب الغزارة المانعة من نزحه ووجوب نزح
الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل متقدما ومتأخرا
من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل و
الملفق منهما ويجزي ما زاد على الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة
جماعة لا جميعا ولا الاكل كذلك مع تعذر بالى في الاربعة على عدم اجزاء غير الذكور
ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المص في غير الكتاب باعتباره وهو حسن على عدم
بمفهوم العزم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزء بالنساء والصبيان ولو تغير ماء
البئر بوقوع النجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير يجب وجوب اكثر الامرين
جمعا بين النصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل بكثرته فهذا احوط ولو لم يكن
لها مقدر ففي الكتب يزيل التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما
الثاني ولو وجب فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين القيد الاول في المضاف
ماء اي الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر
من الاجسام والممتزج بها مزجا سلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم
وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليه او هو اي الماء المضاف
طاهر في ذاته يجب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا او اضطرارا على القول
الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد وسنده الى الرواية
مردودة وقول المرتضى برفعه مطلق الخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بالنجاسة اجماعا
وطهره اذا اصابه ماء مطلق مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله



طهره بغلبة الكثير المطلق عليه وزوال الاضافة وطهره بمطلق الاتصال وان بقي الاسم وفيهما
مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام
مضافا فلا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة والادلة يلي ذلك وسيأتي له تحقيق آخر
في باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره في
الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المتغذي بعذرة الانسان محضا الى
ان نبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان يستبرء مما يزيل الجلل و
آكل الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقات للماء من النجاسة وسؤر الحائض المتهمة
لعدم التنزه عن النجاسة والحق به المص في كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار
وهما واخلاف في تبعيته للحيوان في الكراهة وانما خصهما لتأكد الكراهة منهما وسؤر الفارة
والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهرة ولذا فرق بين وكذا ما مع اطلاقه للاسلام
ليستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة
او بخمس اذرع في الارض الرخوة او تحتية قرار البالوعة او قرار البالوعة تحت البئر والا يكن كذلك
بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنها فسبع
اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير ست ليستحب التباعد منها في اربع منها بخمس وهي
الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما ما وانتهاء او ار
ارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان
يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القرار ان لما
ورد من ان مجاري العيون مع مهب الشمال ولا يحكم بنجاستها اي البئر بها اي بالبالوعة وان
تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال ماء من النجس بها اي البئر لاصالة الطهارة
وعدم الاتصال   النجاسة اي جنسها عشرة البول والغائط من غير
المأكول لحمه بالاصل او العارض ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج من العرق
عند قطعه والدم والمني من ذي النفس ادميا كان ام غيره بريا كان او بحريا و
ان اكل لحمه والميتة منه اي من ذي نفس وان اكل والكلب والخنزير البريان
واجزائهما وان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد
من احدهما وطاهر فانه يتبع في الاسم الحكم ولو لغيرهما وان انتفى المماثل فالا
فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل

الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض
ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء
والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية لما اطلق عليه
اسمه مع حصول خاصيته او اشتباهه ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبي
اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف في
الذكرى والبيان لكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه
في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث
يذكر وهذه النجاسات العشرة يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد
الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرائح و
المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم الجروح والقروح مع السيلان
دائما او في وقت لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها استقرب المصنف في
الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى
تبرأ وهو قوي وعن دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا
وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد وانما
يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف
النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل تقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع
اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزائد عن المعفو عنه
ازالة الزائد فقط والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم
وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان واعتبر المصنف في الذكرى
في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مائع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه
قولان للمصنف في الذكرى والبيان ابرزهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما وبقي مما يعفى عن
نجاسته شيئان احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا تتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر
عورتيه وسيأتي حكم الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي
ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو
كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية
منصوصة في البول وحمل المصنف غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة

وهو

وهو ممنوع بل هي اما مساوية او اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء
بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المصنف في البيان جزما وفي الذكرى بضرب من
التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان
في غيره الا في الكثير والجاري بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكتفى بمجرد وضعه
فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويغسل الاناء مرتين في غيرهما بناء
على اعتبار التعدد لغة ومطلقا وكذا ما اشبه البدن مما لا ينفصل الغسالة عنه بالعصر كالحجر
والخشب والاناء ونحوها ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه ولو بآلة لا تعود
اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اي
في الاناء كلب بان شرب مما فيه بطرف لسانه قدم عليهما اي على الغسلتين مسحه بالتراب الطاهر
مكان غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل ويلحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته
لسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثناء يستأنف
ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويجب السبع بالماء في الولوغ خنزير وموت فارة عند
من اوجب وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض
حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى
في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء للعمل برواية وعليه المصنف في باقي كتبه ويستحب الثلث
في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن
المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة
الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد ومن الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا
يتم في الغسل مرتين للمخصوص لنجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا
ومن ثم لو وقع الغسالة في الاناء لم يجب حكمه وما ذكره المصنف احد الاقوال في المسئلة
وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا وقيل بالاول ويستثنى
من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او يقع فيه نجاسة خارجة
عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله

المطهرات عشرة الماء وهو مطهر
مطلقا من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل وهو اسفله
الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بهما بمشي ودلك وغيرهما
والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس

ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم تخرج عن اسم الارض وفي اشتراط طهارتها وجهان
واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية
من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة
للتطهير فهو مطهر في الجملة وكجلد الطاهر غير الآدمي ولا العقيق وفي غير المتقدم من الغائط
والشمس ما جففته باشراقها عليه فيزال الشيء الذي شبه من الحصر والبواري من المنقول
وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب المثبتة
والاوتاد المثبتة والاوتاد والاخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان
قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم
لا يضر انضمامها اليها ويكفي في طهارة الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع كالمجلد والمتعدد
المتلاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا واجرا
في اصح القولين وعليه المصنف في غير البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص
البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك كذا اخاته والدلو والنازح والمباشر
وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الاخر على القول بنجاسته والآلات
والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا او دودا والنطفة والعلقة
تصير حيوانا غير الثلاثة والماء النجس بولا لحيوان ماكول ولبنا ونحو ذلك والقلب
الخمر خلا وكذا العصير بلا علاج نه واشد الكلب والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة
الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنه وكل
باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه
كالطعام والكحل اما الرطوبة الى ونه فيه كالريق والدمع فمحكوم بطهارته ما يتخلف في الفم
بقايا الطعام بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف من العدد ومرة في غير نجاسة
البول على ما اخترناه   على ما علم من تعريفها اسم للوضوء وا
الغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم
فصول ثلاثة الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدر التوضي على وزن التفعل
واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة
من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده
والاطلاق الموجب على هذه باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف به بشرطه كالطلاق عليها

الانقض

الانقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منها مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير
بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة
على السمع تقتضي الغلبة على ساير الاعضاء [illegible] لان البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه
ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله وواجبات الوضوء
النية وهي القصد الى الفعل مقارنة لغسل الوجه شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى
غسله شرعا والاتى المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا فتشتمل على
قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب
ولم يذكره لانه خارج عن الغرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله لله امتثالا لامره
او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطة التشبه بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك
فان الله تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا
فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب
ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز
العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب
والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي و
جريان الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين ما دارت عليه الابهام بكل الخرزة
والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الرأس الى آخر الذقن
بالذال المعجمة والقاف المفتوحتين طولا مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل
في حده مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصل بشعر الرأس والعذار والعارض
لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى
البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله
لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها من
المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمشهور وفي
ورش والمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة
والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظم الذراع و
العضد لا المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود
من لحم زايد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كانت يد الا ان تشتبه الاصلية فيغسلهما

فيغسله ان ما عن باب المقدمة ثم مسح مقدم الرأس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده وكذا
المقدمة بالرأس فلا يجزئ المسح على ما نبت عليه مما استرسل عن الرأس بمسح المسح ولو بنية من الشعر مع الابطال المرجح
ليتحقق اسم المسح وضعه ولا يمنه الاكثر ولم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته
فيحرم وان كان الفصل في مقدار ثلثة اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس
الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مجمع
في اللغة ثم مسح ظهر اليسرى كذلك مسماه في جانب الارض به ببقية البلل الكائن على العضو
الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين وفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما الا نقض
العضو مجوز النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه بمن والى وهو كذلك فيهما على الاصح
القراءات وفي ... يجمع التكرير في الرأس دون الرجلين وفي انه عكس ... في
اللغة مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى
ثم بمسح الرأس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاده ليحصل معه الترتيب مع بقاء البلل
واسقط المصنف غير الكف بالترتيب بين الرجلين موالياً في فعله بحيث لا يجف الماء الذي
من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي
لا المقتدر ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل السواك وهو دلك
الاسنان بعود ونحوه خرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر وافضله الاراك
ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنها اجزء واعلم ان السواك
سنة مطلقا ولكنه يتأكد في مواضع منها الوضوء والصلاة وقراءة القرآن واصفرار
الاسنان ونحوه والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقول اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزء ولو نسيها ابتداء تداركها حيث
ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث
النوم والبول والغائط لا مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين
مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور
وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت
الاكثر ومحل الغسل قبل ادخالها الاناء والاولى ... الاعتراف منه لدفع النجاسة
الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا والاناء واسع الرأس خلافا للعلامة حيث اعتبره
والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل

الالف

الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلثا ولو بغرفة وبثلث افضل وكذا يستحب
تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلة
الثلث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من
الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالمأثور وبدأة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي
الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البداءة بالبطن والثانية بالظهر كذا ذكره
الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة والموجود في النصوص بدأة الرجل بظاهر الذراع و
المرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر وتخيير الخنثى بين البداءة
بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور وان شك فيه اي في النية
في اثنائه اي اثناء الوضوء ... فيه ... الاثناء الشك في نيته ... او
شك فيها ... الاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها ...
صدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل نوى ... او شرع فيه ام لا فلا عبرة
بحقيقة الاثناء وقد ذكر المصنف في مختصره الشك في النية في اثناء الوضوء وانه
... الحكم بعد ... في الوضوء وان ... في الوضوء الذي ... والذي ... فيه المخ
المذكور بعده او بعد الفراغ لا يلتفت كالشك في غيرها من الافعال وان شك
في البعض بأنه اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال
الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الذي ...
لا يقعان ... عليه ... لقراءة الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله عنه الى غيره
عنه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه وان شك في الطهارة مع تيقن الحدث
تطهر لاصالة عدم الطهارة وان شك في الحدث مع تيقن الطهارة لا ... اخذا بالمتيقن
وان شك فيهما اي في المتأخر منهما مع تيقنهما وقوعهما تطهر لتكافؤ الاحتمالين ان
لم يستفد من الانكار والتعاقب حكما آخر هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين
ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك وربما قيل بانه يأخذ مع علمه بحاله
ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض
لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك
في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن حينئذ ارتفاع
الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله متكافئ ...

تنافره عن الطهارة ولا يبيح وإن كان محقق طهارة رافعة وقلنا بأن المجدد للاحتياط يرفع و
أو قطع لمعة فترتب الحكم بالطهارة في الأول كالأنه لم يعلم تعاقب الحدثين يجب
عادة أو في هذه الصورة لتحقق الحكم بالحدث في الثانية إلا أنه خارج عن موضع الشك
بل ليس من حقيقة الشك في شيء إذ يجب ابتداءه وبهذا يظهر ضعف القول
الحالة الأولى لعدم تيقن طهارته يجب على المتخلي ستر العورة قبلاً ودبراً عن ناظر و
محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كما في البناء وغيره وغسل البول
بالماء مرتين كالمرة وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بأن تجاوز حواشيه
وإن لم يبلغ الألية والاستنجاء للغائط فثلاثة أحجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة
أبكار لم يستنج بها بحيث تنجست أو بعد طهارتها إن لم تكسر الكسرة تنجست ولو لم
تنق بالمكمل للعدد لم تنق المحل كفت من غير اعتبار العدد بقصد عددها عن الثلاثة
إن لم ينق المحل بها أو شبهها من ثلاث خرق أو خزفات أو أعواد ونحو ذلك من
الأجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ... النقي وهو الذي
إطلاق في العبارة فلا يكفي ذو الجهات الثلاث وقطع المصنف في غير الكتاب بإجزائه
ويكفي أو ضعاً ... واعلم أن الماء مجز مطلقاً بل هو أفضل من الأحجار
على تقدير إجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على إجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن
استفادته من قوله ... الماء مطلق ولعلة إجزائه به ويستحب التباعد عن الناس
بحيث لا يرى تأسياً بالنبي ص فإنه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين
الماء والأحجار مقدماً للأحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولإزالة
العين والأثر على تقدير إجزاء الحجر ... من إطلاق المطهر يستحب عدد من الأحجار
يطهر ويكفي ... بعده لحصول الغرض وترك استقبال الجرم النيرين الشمس والقمر ب
الفرج لفرج أما جهتهما فلا بأس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول و
الغائط لإطلاق الخبر ... ثم أطلق المصنف وإن قيده في غيره بالبول وتقطيره و
الأول ... كان ... مخافة من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه وروي التقنع ...
الدخول بالرجل اليسرى إن كان ببناء وإلا جعلها آخر ما يقدمه والخروج بالرجل
اليمنى كما وصفناه ... بالمسجد والدعاء في أحواله التي ورد استحباب الدعاء فيها
وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه إذا قام

من موضعه

من موضعه وعند الخروج بالمأثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى و
الاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعد و
أصل القضيب ثلاثاً ثم نتره ثلاثاً ثم عصر الحشفة ثلاثاً والتنحنح ثلاثاً حالة الاستبراء
نسبه المصنف في الذكرى إلى سلار لعدم وقوفه على مأخذه والاستنجاء باليسار لأنها
للأذى كما أن اليمنى للأعلى كالأكل والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لأنه من الجفاء
ويكره البول قائماً حذراً من تخبيل الشيطان ومطمحاً به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جارياً
وراكداً للتعليل في أخبار النهي بأن للماء أهلاً فلا تؤذيهم بذلك والحدث في الشارع
وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء وهو
ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس
أو منزلهم أو قارعة الطريق أو أبواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شأنها أن
تكون مثمرة وإن لم تكن كذلك بالفعل وقت الكراهة ما يمكن أن تبلغه الثمار عادة وإن لم تكن
وفيء النزال وهو موضع الظل المعد لنزولهم أو ما هو أعم منه كالمحل الذي يرجعون إليه وينزلون
فيه من فاء يفيء إذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم فالسكون
وهي بيوت الحشار والسواك حالته لما روي أنه يورث البخر والكلام إلا بذكر الله تعالى وآله
والزنب لما فيه من المهانة والتحرز ويجوز حكاية الأذان إذا سمعه على المشهور وذكر الله لا يشمله

ارجع

لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاها المصنف في الذكرى بلفظ الحوقلة وقراءة آية الكرسي
وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لأنه حسن على كل حال والضرورة كالتكلم لحاجة يخاف
فوتها لو أخره إلى الفراغ ويستثنى أيضاً الصلاة على النبي ص عند سماع ذكره والحمد عند
العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وتسميت العاطس منه الغير ولا يخفى وجوب
رد السلام وإن كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تأدي الواجب برد غيره وجهان
واعلم أن المراد بالجواز في حكاية الأذان وما في معناه الإباحة لأنه مستحب لا ينتفي ...
والمراد منه نفي الاستحباب لا لنفي الإباحة وإن وقعت مكروهة فتكليف
إذا انتفت الكراهة في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح
الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة ... لأنه موجب في الجملة
والنفاس ومس الميت النجس حالة كونه آدمياً غير الشهيد والمعصوم ومن تم غسله
الصحيح وإن كان ... على الموت ... فقتل بالسبب الذي اغتسل

ويخرج بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب
غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في وجوب الغسل وقيد يجب غسل ما مسها وان لم
يكن برطوبة والموت المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة
شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها
من مقطوعها قبلا او دبرا من آدمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء او لا
ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه
قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحداها واللبث في
كل مسجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي
في المساجد وان لم يستلزم الوضع منها اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها
ومس خط المصحف من كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والهمزة بجزء
من بدنه تحله الحياة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام المقصود
بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق
او يتوضأ فان الاكل على الجنابة يورث الفقر ويتعدد ويتعدد
الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء
النوم على الوجه الذي ... غير مبيح ... غاية الحدث ... الغسل
والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع آيات في
جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالآية المكررة سبعا وجهان والجواز في
غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الآخر وفي صدقه بالواحد
من غير مكث وجه ... التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد
الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الرأس ومنه
الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث تتبعه البقية بغير مهلة و
غسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء
الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء الوضوء فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب
الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حدود كل
عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله
الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا مطلقا وهو المجنب بالبول ليزيل اثر المني

الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وهذا مستحب به للمرأة ولم يقتصر عرضا
انها بالبول فلا ... والمضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء وغسل اليدين ثلاثا
من الزندين وعليه المصنف في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية واطلق
في غيرها كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء و
بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير
والتحفظ من طريان المفسد ولا تجب الموالاة هنا الا لعارض كضيق وقت العبادة و
المشروطة به وخوف فجأة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد تجب بالنذر لانه راجح
ونقض المرأة الضفائر ... العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لان
مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض
للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة بان يغسله ثلاث
مرات وفعله اي الغسل بصاع ... تثليثه لصبيح وسباغ القوم ... فلو
فاولك على ... والاثبات على ... في ... القدس ولو وجد المجنب بالانزال
بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت به وبدونه يعيد الغسل
وجب الوضوء ان ... مع ... البول مع امكانه فلا حكم له والصلاة الغسل
على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج
... الرفع ... في ... عليه ... والتعبيد الترتيب ...
الثلاثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى
والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا واحدا ويجب غسل الجنابة للحدث الاصغر الذي
على الاقرب عند المصنف وجماعة وقيل لا تجزئ ... ثالث يوجب الغسل ... وهو الاقرب وقد
حققنا القول فيه في رسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي انه مع الوضوء قطعا
وربما ... ضعيف جدا   حيض ... المرأة
... ستين ... ان كانت المرأة قرشية او نبطية
بالاب ... الهاشمية ... انتسب ... بالاب
والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية ... الانبساط ... والجوهري ... ذكره ...
... البطائح بين العراقين ... مسلوم ... اللغة
... في ... والاصل يقتضي كونها ... والاكثر ... سنة ... عادية

امكن ان حيضه واقله ثلاثة ايام متوالية فلا يكفي كونها كثيرها والا لكن كان خمسون
في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها فليس كبعض اجا عا وهو اسود واحمر
حاد او دفع وفورة عند خروجه غالب فيه بالغالب لينه بيع فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم
به وان لم يكن كلك كانه عليه [illegible] امكن كونه ان الدم حيضا بحسب حال المرأة بان تجري
بالغة غير آئسة ومدته بان لا ينقص عن ثلاثة ايام ولا يزيد على عشرة ودوامه كقوله الثلاثة
ووصفه كالقرح مع التمييز وعدمه كالمبتدأة بان اعتبره ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان
بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به
موقوف على عدم عبور العشرة ومثله الغسل في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلاثة ولو كان
الدم العشرة فقد ارشد العادة الى حصله باستواء الدم مرتين اتفاقا والقطع عا سواء كان في
وقت واحد بان رات في اول الشهرين سبعة مثلا ام في وقتين كان رات السبعة في اول
شهر وآخره في الثاني السبعة بعينه عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثانية فان جا
عشرة فقد [illegible] العادة تجعل حيضا والفرق بين العا وتبين الاتفاق على تحيض المبتدأة
برؤية الدم والمختلف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد الثلاثة
والاقرب انها كالاولى لانها رات فقد [illegible] بان رات في اول شهر سبعة وفي اول آخر ثمانية
فهي مضطربة العدد والاقرب الرجوع الى عدد النوبة وان اتفق الوقت كثيرا برؤيته فيه بعد ذلك
كالاولى وان لم يحصل ذلك فالمضطربة وذات التمييز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا
مختلفة بل تجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز مدته قلة وكثرة وعدم
قصور الضعيف [illegible] من ايام النقاء عن اقل الطهر ويعتبر القوة بثلاثة اللون فالاسود اقوى
من الاحمر وهو اقوى من الاشقر وهو اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة اقوى من
لا رائحة له والقوام فالثخين اقوى من الرقيق وذو الثلاث اقوى من ذي الاثنين وهو اقوى من ذي
الواحدة وهو اقوى من العادم ولو استوى العدد وان كان مختلف فلا تمييز وحكمها الرجوع الى التمييز ثم
في المبتدأة [illegible] وهي من لم تستقر لها عادة واما الابتداء او لابد مع الاختلاف عددا او وقتا
والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او هما معا [illegible] على ذلك على
من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وكذلك المبتدأة على هذا من راته اول مرة والا
الاول الشهر ونظرنا به الاختلاف في رجوع ذات العادة [illegible] من المبتدأة الى العادة
وعدمه ومع فقده [illegible] التمييز [illegible] الدم المتغير زواله وصفته او اختلف

شرطها فهذه المبتدأة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة
والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن في قرانها وهو من قاربها
في السن عادة واعتبر المصنف في كتبه الثلاثة فيهن وفي الاهل [illegible] البلد لاختلاف
الامزجة باختلاف [illegible] الذكرى الى الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف [illegible]
[illegible] الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن [illegible] اذ لا اتفق مع الاهل
يتفق الفقدان دون الاهل لامكانه [illegible] وعدم العلم بعادتهن فلا اعتبار في
غيره بالفقدان والاختلاف فيها فان فقدن الاقران او اختلفن فكالمضطربة في
الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من شهر وثلاثة من آخر مخيرة في الابتداء بما
شاءت منهما او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل
لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فقد [illegible] الى السبعة والى رواية
المتوسط الثلاثة والعشرة وتخيرها في وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان
الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر الاول اما بعده فقد [illegible] موافقة
[illegible] المضطربة الوقت والعدد معا [illegible] خاصة فان كانت
الوقت [illegible] العدد كالروايات او العدد وجهلت [illegible] الوقت حيضا اولا او
اخيرا او بينهما او الكلمة [illegible] الروايات [illegible] فان ذكرت اولا الكلمة [illegible]
متيقنة والكلمة [illegible] او آخره [illegible] قبله متيقنة وقبلها [illegible] الرواية
او وسط المحفوف [illegible] حقه [illegible] واختارت رواية السبعة
[illegible] الوسط او [illegible] حقه [illegible] فتيقنت [illegible] واختارت رواية الستة
فتجعل [illegible] الوسط [illegible] حقه [illegible] متيقنة والحق احد
الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا فرق فيها بين [illegible] اليوم [illegible] ولو
ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن [illegible] والكلمة بعدد الروايات [illegible]
ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها [illegible]
مطلق الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وقضيته دونها والفرق النص لا [illegible]
بتكررها ولا غيره ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة
لتحريم دخول المسجد [illegible] ومس كتابة القرآن وفي معناه اسم الله تعالى
واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كالتقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه

وهي سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد غير المسجدين وفيهما يحرم الدخول مطلقا
كالمرور وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها
مع حضور الزوج او حكمه وحولها بها وكونها حائلا دخولا الصحيح وانما اطلق لتحريمه في الجملة
وتحقيق التفصيل في باب الطلاق وان اعتيد بها الا الاوطؤها فيعزر عامدا عالما فيجب
الكفارة ولو فعله احتياطا لا وجوبا على الاقوى والكفارة عليه مطلقا والكفارة دينار
اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث
الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة ومنه حكمها من التمييز والروايات فالاولان اول
لذات الستة والوسطان وسط والاخيران آخر وهكذا وتعذر فيها يستحق الكفارة ولا تعزير
السقط ويكره لها قراءة في القرآن غير العزائم من غير استثناء السبع وكذا يكره لها الاستمتاع
بغير الغسل ما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الا ان يطلبه فيتحقق الكراهة عنها لوجوب
الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير الغسل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب
لها الجلوس في مصلاه ان كان لها محل معد لها والا ففي ثبوت لها الوضوء المنوي
التقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة
فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحنا وغيره كالجنب وتترك ذات العادة
المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة برؤية الدم واما ذات العادة
العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما ستعرفه من المبتدأة والمضطربة
لم تتحيض احتياطا والاقوى جواز تركها برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنته حيضا
وهو اختياره في الذكرى واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره قبله لها
الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق رحمه الله حيث حرمه ومستند القولين
الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة
للتاويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول الوقت مقدار
فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها
من الشرائط المفقودة لديه فرع على الدم الذي يخرج من الرحم الذي زاد
على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان تجاوز العشرة فيكون ما تجاوز كاشفا
عن كون السابق عليها الى العادة استحاضة او الى الياس ببلوغ الخمسين او الستين
على التفصيل او الى النفاس كالموجود الى العشرة او فيها الى ايام العادة مع

تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او نقصت ذات الايام العادة في الحيض
لا بمضي عشرة ايام فصاعدا من ايام النفاس او نقص تمييز بشرائطه ودمها
اي الاستحاضة اصفر بارد رقيق ذو فتور اي يخرج بفتور وضعف لا بدفع غالبا
ومقابل الغالب تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان
بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها
اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها كذلك ولا تسيل عنها بنفسها الى غيرها
او تسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة تتوضأ لكل صلوة مع تغيير القطنة
لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما
لانزال الخبث فمحصله ما سلف وما يغمسها بلا سيل تزيد على ما ذكرناه في
الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على
الفجر واجتزأت به للصلوة ولو تأخر الغمس عن الصلوة فكالاول وما يسيل يجب
له جميع ما وجب في الثانية وتزيد عليه انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما به ثم للعشائين
وتغيير الخرقة فيهما اي في الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة
وان لم يسل اليه فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل في
هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم
تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف فيه رواية تغيب عنه وقت الصلوة
وللاتي بعدها والنفاس بكسر النون دم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان
كان منفصلا مما يعد آدميا او مبدأ نشوء آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما
العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها آدميا فيه نشو
اف ان كان دمها نفاس الا انه بعيد او بعده بان يخرج الدم بعد خروجه اجمع
لولادته والجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا وتداخل منه الاتفق
فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان
كونه حيضا واقله مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تره
فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة
والا فالجميع نفاس وان لم تجاوزها كالحيض فان لم تكن عادة فالعشرة اكثره على
المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي جميع العشرة مع وجوده فيها او في

طرفيها او لوراثة في احد فاصلا وفيه اي في الوسط فلا نفاس ان في اليه عنه متعقدا او
متفرقا بعد وقت الدم او الذي نقص عشرا وما بينهما فللولادات اولها لحظة وآخر
السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس وللولادات آخرها فاصلة فهو النفاس ومثل رؤية الدية
والمضطربة في العشرة بين المعتادة على تقدير الفطر عن عليها ولو كان وزنا وجد منه العادة
وما قبلها او في زمان الرؤية نفاس فاصلة كالولادات رابع الولادة مثله وسابعها
المعتادتها واستمر بها ان تجاوز العشرة فنفاسها الدربية الاخيرة من السبعة فاصلة
ولوراثة في الرابع فاصلة وتجاوز فهو النفاس فاصلة ولوراثة في من اوله وان تجاوز
تجاوز العشرة سواء كان قبل الفطر عام الا في العادة فاصلة نفاس ولوراثة او للدم
قبل العادة وتجاوز في الدم فاصلة نفاس على هذا القياس وحكمه كالحيض في
الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة ويخالفه في الدخل والاكثر و
الدلالة على البلوغ فانه يختص بالحيض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة
بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الى الحيض في عادتها وعادة نسائها والروايات
والمميز لتمييزه دونها وكتبعيض النفاس لعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين
كلبد في الحيضين ويكره الوضوء مع علا غسل مثلا متعقدا عليه او مت فرادى وسيسمي
قبله وتجيزه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين او رفع للا للقطع
للميت الا ومي المحض فيه البرد وقيل التطهير بتمام الغسل فلا
غسل بلا نية قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو الذي فيه الدم
اجروها فكذلك خلاف المعهود وكذا الاغسل بعد العمل وفي وجوبه بمس عضو
كل غسله قولان اختار المصنف رحمه الله عدمه وفي حكم الميت جزء المتصل
عظم والمنفصل منه من حي والعظم المجرد عند المصنف اشد واللحم دوران الغسل معه
وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب فيه ان ينغسل المس الوضوء قبلها وبعده كغيره
من غسل الميت الحي غير المتاته وفي قول فيه للمصاحبة كقوله نعم او فعلا في.
ويجب على من نظر في زينته ان عاد ضربه لا الغسل وان عاد الا المس فبعينه
وهي خمسة الاول الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه
ونثبت بالقول الثابت لدى سيح به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او قرانه
واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر الدال عليه بالمصدر الى القبلة

في المهر

في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس لاستقبل ولا فرق
في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل يجب على من علم باحتضاره وان
تأكد فيه على الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلاة فيه
او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد النص وتقييده بالمصنف في غيره
وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالشهادتين التقيم بقال علم
لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للملقن متابعته باللسان والقلب
فان لم يقدر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم
الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله
الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القرآن عنده قبل خروج
روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته و
المصباح ان مات ليلا في المشهور ولا شك به لكن خصوصه ورد ضعيف ودوام الذكر
والتعرف عيناه لئلا مرة متعلقة لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك … الحنك
شد لحيته بعصابة لئلا تسترخي وتمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين
ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن ويغطى بثوب للتأسي ولما فيه من الستر
والصيانة وتعجيل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل بغسله
عن رجاء حياته فيصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يعلم قبلها بالتغير وغيره من امارات الموت
كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء
قدميه وتقلص انثييه … مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض
عنده لتنفر الملائكة منهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح
حديد على بطنه في المشهور ولا شك بعدها من الدخول … ووضع غيره الا اصل
وقيل يكره ايضا   ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون
المتولدين من مسلم واللقيط دار الاسلام ودار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي
بيد المسلم على القول بتبعيته دار الاسلام كما هو مختار المصنف وان كان المسبي ولد زنا
وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده حقيقة وكونه
لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه وتستثني من المسلم من حكم بكفره من الفرق
كالخوارج والنواصب والمجسمة وانما ترك استثناؤه لخروجه عن الاسلام حقيقة

وان اطلق عليه كم وبه خرج حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو
كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل بالبدائع باو مصاحب للنحو من المد
اقتصر على ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم
باو مصاحب لشئ من الكافور ثم يغسل ثالثة بالماء القراح وهو المطلق الخالص من
تخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر فيه وانما المعتبر كونه مطلقا وكل واحد
من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل راسه ورقبته او الايمن ثم الايسر او
بغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية ونظمه العبادات وهو الذي صرح به
في غيره الذكرى بنية واحدة للاغسال الثلاثة والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد
الغاسل تولاها النية والا كفى من غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا
جميعا ولو كان البعض يصب والآخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة
واكتفى بالاخر واكتفى المصنف في الذكرى بها منه ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد
منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتدائه فعله والاولى بغسله اولى بارثه ان يغسلن
الوارث او يأمر من يقبل بامره وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر
اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في
جميع احكام الميت فلا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت
في الرجولية والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لان ولايته لا تسقط اذ لا
منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة
ابن ثلاث سنين ونحنه لا عرفه ووصف الرجولية في الطفل الصغير ومع ذلك لا يكون
القصور كما لا يخفى وانما اعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا
فالزوج بالولاية مع او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر و
يقتصر العصر في الثوب كما لا يعتبر في الخرقة الساترة للعورة مطلقا اجزاء لها عن
لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية
زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز
لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز تغسيل المملوكة غير المزوجة وان كانت ام ولد
المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غير
منكوحة لغيره عند الموت جاز مع التعذر للمماثل ويرفع الذكورة والانوثة عالجوم وهو محرم

نكاحا سوبد النسب او الرضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي يزيد سنه على ثلث
سنين من وراء الثوب ان تعذر المحرم والمماثل فان لم يوجد المماثل والمحرم
يغسل المسلم بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية باعتبار
اعتبارنية الكافر كما يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند
ولو امكن تغسيل حقيقي لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث
سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين مجردا وان وجد
المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وبهذا
يمكن وقوع الغسل لولد الثلث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها
ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال
امر به النبي او الامام او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل
في جهاد ما سور رجال العيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام
فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم يسمى
بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن
بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم
ومن خرج عما ذكرناه وجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في
بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء
والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة
العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب ان ينقص من الحوادث
او من باذن له ونزعه من تحته لانه مظنة الحي فيجوز غسله فيه بل هو افضل
عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه يستر عورته وجوبا
او بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او وثقا من نفسه
بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهو لوح من خشب
مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا
للجسد من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا او مستقبل
القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى

والبيان وتثليث الغسلات بأن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً في كل غسلة
وغسل يديه أي يدي الميت إلى نصف الذراع ثلاثاً مع كل غسلة وكذا يستحب غسل
الغاسل يديه مع كل غسلة إلى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الأوليين
قبلهما تحفظاً من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة إلا الحامل التي
مات ولدها فيه حذراً من الإجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صوناً للكفن
للكفن من البلل وإرسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والأفضل أن يجعل في
حفيرة خاصة به وترك الكعبين بأن يجعل الغاسل بين رجليه واقعاً وقلم
ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه
وجوباً **الثالث الكفن** والواجب منه ثلاثة أثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة
الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب أن يستر ما بين صدره وقدمه وقميص
يصل إلى نصف الساق وإلى القدم أفضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن
على الأقوى وإزار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك
طولاً بما يمكن شده من قبل رأسه ورجليه وعرضاً بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على
الآخر وراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الأدون
وإن ماكس الوارث أو كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها أن يستر البدن بحيث
لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل وأفضله القطن الأبيض وفي الجلد وجه
بالمنع مال إليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من إطلاق الثوب و
لنزعه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلاة فيه للرجل كما ذكرناه وهذا كله مع
القدرة أما مع العجز فيجزي من العدد ما أمكن ولو ثوباً واحداً وفي الجنس يجزي كل سائغ
ولكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير المأكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل
تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير المأكول خاصة والمنع من غير جلد المأكول
مطلقاً ويستحب أن يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو
ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين منسوبة إلى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت
الأوصاف أو بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها و
العمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعاً بأن تشتمل على حنك

وذؤابتين

وذؤابتين من الجانبين يلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجتا
منه بعد الحنك وأما النوع فيجوز إطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة
طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض نصف ذراع إلى ذراع يشد بها الفخذان
ذكراً وأنثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه إلى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت
الجزء الذي ينتهي إليه وتسميتها خامسة نظراً إلى أنها منتهى عدد الكفن الواجب وهو
الثلاث والندب وهو الحبرة والخامسة وأما العمامة فلا تعد من أجزاء الكفن
اصطلاحاً وإن استحبت وللمرأة القناع يستر به رأسها بدلاً عن العمامة
وتزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط يخالف لونه لون الكفن يشمل جميع البدن
فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة أخرى يلف بها ثدياها وتشد إلى ظهرها على
المشهور ولم يذكرها المصنف هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند
فإنه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب إمساس مساجده السبعة
بالكافور وأقله مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلاثة عشر درهماً وثلثاً ودونه
في الفضل أربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ويوضع الفاضل
منه عن المساجد على صدره لأنه مسجد في بعض الأحوال وكتابة اسمه وأنه
يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام بالتربة الحسينية ثم بالتراب
الأبيض على العمامة والقميص والإزار والحبرة والجريدتين المعمولتين من
سعف النخل أو من السدر أو من الخلاف أو من الرمان أو من شجر رطب
مرتباً في الفضل كما ذكر يجعل إحداهما من جانبه الأيمن ملاصقة لجلده من الترقوة
عند الترقوة واحدة الترائي وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص
والبشرة والأخرى بين القميص والإزار من جانبه الأيسر فوق الترقوة
ولتكونا خضراوين ليستدفع بهما عنه العذاب ما دامتا كذلك والمشهور
أن قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم قدر أربع أصابع
واعلم أن الوارد في الخبر من الكتابة ما روي أن الصادق عليه السلام كتب على
حاشية كفن ابنه إسماعيل إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله فزاد الأصحاب
الباقي كتابة ومكتوباً عليه ومكتوباً به للتبرك ولأنه خير محض مع ثبوت

وهو قوي

قدر

اصل الشرع وبهذا اختلف عبد راتهم فيما يكتب عليه من القطاع الكفن وعلى
ما ذكرناه لا يختص الحكم بالمذكور بل يجيع انقطاع الكفن في ذلك سواء بل هو اولى
من الجريدتين لدخوله في اطلاق النص بخلافهما وليخيط الكفن ان احتاج الى
الخياطة بخيوط منه ولا يبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف فيهما على
اثر ويكره الاكمام المبتداة للقميص واحترز بها عما لو كفن في قميصه فانه لا
كراهة فيه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه
مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره وعلى الاصح
خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها وا
ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء
الذي يجامع غسل المس للصلوة وينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين
على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر الى تكفين
الميت او تعذر عليه الطهارة غسل يديه من المنكبين ثم كفنه ولو كفنه
غير الغاسل فالاولى ان يكون متطهرا من غير الغاسل او وضوءه
الرابع الصلوة عليه ويجب الصلوة على كل من بلغ اي اكمل ست سنين ممن له حكم الاسلام
من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام
مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب الممكن كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن
القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصانها مع
القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة
وجعل راس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون
ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته ونحوه الحيلولة كما موم
وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا واعتبار ستر عورة المصلي
وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على
قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد والمتعدد وان لم يعرفه
حر او ذكورية والانوثية جاز تذكير الضمير وتانيثه ولا بالميت والجنازة
متقربا وفي اعتبار الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات في الان

للمصنف في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس احديها تكبيرة
الاحرام يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي واله
عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء عليهم السلام
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب
الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي
لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد
من المؤمنين لابويه او من يؤمن به ولو كانا غير مؤمنين دعا عقيبها بما
احب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة
عليه والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات
ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ورجح في
الذكرى والدروس عدمه والاركان من هذه الواجبات ستة وكذا على المنافق
النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا
ولا التسليم اجماعا عندنا بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية فيجب لو توقف عليه
ويستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر
والمغفرة بدعائهم ويجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام فيعلم بالاستيناء
التعجيل عرفا ولو استلزم التشييع حضوره وحكى الشيخ خلفا والا الاحد جانبيه ويكره
ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير الاربع
كيف اتفق والافضل التناوب والافضل ان يبدا بحمل جانب السرير الايمن
وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله
بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى
مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر والادعية المنقولة بقوله اللهم صل على محمد وال
محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته يقول الله اكبر هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز
بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم

للمصنف في الذكرى



وهو المهالك لكن النص على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع
كيف كان والتفويض الى الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع
القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف اي
وقوف الامام والمصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المراة في الاشهر
انه عند راسها وصدرها والخنثى هنا كالمراة والصلوة في المواضع المعتادة
لها لان التبرك بها لكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين
بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة
فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن فاته بعض
التكبير اتم مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر
على تقدير رفعها ووضعها فيه وان بعد الفرض وقد اطلق المص وجماعة
جواز الولاء عملا باطلاق النص وفي الذكرى لو دعا كان جايزا اذ هو نفي وجوب
لا نفي جواز وقيده بعضهم بخوف الفوات على تقدير الدعاء والا وجب
ما امكن منه وهو اجود ويصلي على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين
او دائما على القول الآخر وهو الاقوى والاولى قراءة يصلي في الفعلين مبنيا
للمعلوم اي يصلي من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى
عليه يوما وليلة بعد الدفن المذكور او دائما سواء كان قد صلى على الميت ام لا
هذا هو الذي اختاره المص في المسئلة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون
الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلي عليه فلا تشرع الصلوة
عليه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار
المص اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة على جنازة
اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها اي على الثانية وهو الافضل
مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة
لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين و
المتاخرين الى انه يتخير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما
وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر

على الاشهر مقابل المشهور قول الشيخ
في الخلاف انه يقف عند راس الرجل
وصدر المراة وقوله مع

عن اخيه في قوم

عن اخيه في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان
شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى
واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال المص في الذكرى والرواية قاصرة
عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ
من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها
من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى
بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة
ثم استانف عليها لانه قطع للضرورة والى ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث
الذي رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام يدل على احتساب ما بقي من التكبير
لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه عنه ثم استشكل
بعد ذلك الحديث بعدم تناوله للنية او لا ثانية فكيف يصرف باقي التكبير
اليهما مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الان
لتشريك باقي الجنازتين وهذا الجواب لا يحل عقده وان لم يصرح بالنية في
الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى آخرها
فيها وقد حقق المص في مواضع ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك
وانما احدث البحث عنها المتاخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان
لا دليل على جواز القطع وبدونه يتجه تحريمه وما ذكره المص من جواز القطع
على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على
الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها
الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من مكث
مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الان والاستيناف نعم
يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما
فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة وحيث يختار التشريك
بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر مشتركا بينهما كما لو حضرتا
ابتداء ويدعو لكل واحد بوظيفته من الدعاء مخيرا في التقديم الى ان

تكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية وهكذا ولو اقتصر على صلوة واحدة على
متعدد فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان
فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف
يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه او تذكيره مطلقا مأولا بالميت
والتأنيث مأولا بالجنازة والاول اولى **الخامس الدفن** والواجب
فيه مواراته في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن
الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان
مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان
ويستحب ان يكون عمقه اي الدفن مجازا او القبر المعلوم بالمقام نحو قامة
معتدلة واقله الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها من القبر
بذراعين او بثلث عند رجليه اولا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات
حتى يتاهب للقبر وانزاله في الثالثة والسبق برأسه حالة الانزال والمرأة
توضع مما يلي القبلة وينقل دفعة واحدة وينزل عرضا هذا هو المشهور
والاخبار خالية عن الدفعات ونزول الاجنبي بعد الا الرحم وان كان
ولدا الا في المرأة فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى به منه ومع
تعذرهما فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من قبل رأسه
ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من
تربة الحسين عليه السلام معه تحت خده او في مطلق الكفن او تلقاء وجهه والاقتصار
في مصاحبتها احتمال وصول نجاسة اليها الاصالة عدمه مع ظهور
طهارته الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا
بعد واحد ممن نزل معه ان كان وليا والا فباذنه مدنيا فاه الى
اذنه قائلا اسمع ثلثا قبل الدعاء بقوله بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح
له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا و
الخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام للميت في الاهالة

التراب بظهور الاكف من الحاضرين غير الرحم مسترجعين قائلين انا لله وانا
اليه راجعون حالة الاهالة يقال رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر
عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف
فيزار ويحترم ولو اختلف سطح الارض اعتبر رفعه عن اعلاها وناسب
السنة تسطيحه لا تجعل له في ظهره سنام لانه من شعار الناصبة وبدعهم
المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه
من قبل رأسه الى رجليه ثم يدور الى ان ينتهي اليه وتصب الفاضل على
وسطه ويكون الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة
في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة
فلا يستحب بعد ذلك روى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حثي عليه التراب
وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز
كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره واما تأثير
اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة مترحما عليه بما
شاء من الالفاظ واقصده اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك
روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة
من سواك وكذا يقوله كلما زاره مستقبلا وتلقين الولي او من يأمره بعد
الانصراف بصوت عال الا مع التقية ويتخير الملقن بين الاستقبال و
الاستدبار لعدم ورود نص معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي
تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله عزاءك اي صبرك وسلوك
بعد وبعضهم والمراد بها الحمل على الصبر والتسلي عن المصاب باسناد
الامر الى حكم الله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين مع ما فعلوا
الاكابر من الصالحين بمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى
كسي بردا في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن اجماعا عندنا وكل احكامه
اي احكام الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة او ندبها
ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على

وبعده

وجه يقتضي وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية بقدر يتحقق
من يكفيه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعيا باكماله وحتى لم يتفق ذلك
اثم الجميع فان ذلك فرض سواء في ذلك وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين
عليه **الفصل الثالث التيمم** وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه
على الوجه المعتبر وعدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة
المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا
ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد
الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الالة
وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب نفيس او اعارة او
لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه او طرف او على محترم او بضع او
عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدمه
او حاجة ولو في وقت مترقب ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب
بذله عوضا حيث يجب حفظ الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير
والفارق النص لان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو
منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما
اختيارا لطلب العبادة لو ابيح ذلك بل قد يجتمع في الاول العوض
والثواب بخلاف الثاني او الخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف
زيادته او بطوه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله او
خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او
بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل
جانب من الجوانب الاربع غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار
رمية من الرامي بالالة في الارض المعتدلة في الارض الحزنة
بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار
والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في
السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبها وانما يجب

الطلب لك

الوهم

الطلب لك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات
سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب
وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد
يجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب ان كانت اختيارية
والا فمع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك
لو تعذر مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب الطاهر والحجر لانه من جملة الارض
اجماعا والصعيد المأمور به هو وجهها والتراب الخالص يطلب بارجحيته
في الجواز فافاد استحبابا ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام
وغيرهما خلافا للشيخ ره حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب اما
المنع منه مطلقا فلا قائل به ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف
بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم
التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمحقق في المعتبر
محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه ولا يخرج عنها بذلك كما لا يخرج
من السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن
كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما
عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك
فتح وكسر وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلها
ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته والرمل لشبههما
بارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض ويستحب من العوالي
وهو ما ارتفع من الارض للنص وبعدها عن النجاسة لان الهابط
يقصد للحدث ومنه سمي الغائط لان اصله المنخفض يستر الحدث به
لو تبعه فيه كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله وسياتي
بقية ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض
بيديه معا وهو وضعهما بحسب الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر
خلافا للمصنف في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشأ الاختلاف

فافادتهما

سفال

وجه الاولوية في السجود انه يصح على الارض وما انبتت منها غير الماكول والملبوس بخلاف التيمم فانه لا يصح الا على الارض

ظاهر الحديث

بتعيين المنصوص لكل منهما وكذا عبارات الاصحاب تخرج بهما جواز الاعلى
المؤدي واحدة من عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما يعتبر اليدان معا
مع الاختيار فلو تعذرت احديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور
ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما تمسح الجبهة
بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك
مع تعذر التطهير الا ان يكون متعديا او حائلا فيجب التجفيف وازالة
الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منهما والا ضرب
بالجبهة في الاول وباليد في الثاني كما لو كان عليها جبيرة والضرب مرة للوضوء
اي للتيمم الذي هو بدل منه فيمسح بها جبهته من قصاص الشعر الى طرف
الانف الاعلى باديا بالاعلى كما يشعر به من والى وان احتمل غيره وهذا
القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المصنف
في الذكرى البأس وآخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة
متصلا بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار
الصحيحة اما الاول فمما يتوقف عليه من باب المقدمة لا اشكال فيه
والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح
الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم يمسح ظهر اليسرى
ببطن اليمنى كذلك مبتديا بالزند الى الانامل كما يشعر به كلامه ومرتين للغسل
احديهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث
يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا من
الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء ولو قدر على الوضوء خاصة
وجب وتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير
جنب فلا بد من اخراجه من قيده وكأنه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب
في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما
كما هو الغالب فلو كان تيمما لصلاة الجنازة او للنوم على طهارة او
لخروج جنب من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك

الميسور

بضربتين

كما هو احد

كما هو احد قولي المصنف لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال بقاء العموم فيجعل
فيهما بدلا اختيارا ويجب فيه نية الاستباحة للمشروط بالطهارة
والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كالمائية والقربة ولابد
في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية لتحقق الاخلاص المامور به
في كل عبادة وتجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث
لا يعد مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وبطلانه
بالاخلال بها او بأيها خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة
الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة
ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد او
مسحهما او ضرب احديهما بالاخرى وليكن التيمم عند آخر الوقت بحيث
يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلوة المفقودة
والصلوة التامة الافعال على الاوسط ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف
وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا
استحبابا على اشهر الاقوال بين المتأخرين والثاني وهو الاول
اختيار المصنف في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع
الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول
الصدوق ره والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا
وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل هذا في التيمم
المبتدأ اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها او
بنذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء او لعبادة
راجحة بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها به مع السعة ولو
تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها
فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه
خاصة وكذا الغسل وانتقاض التيمم بمجرد التمكن من فعل الطهارة
واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعلها

سواء كان العذر مرجو الزوال ام لا

سواء كان طاهرا او في نفس الامر

تمكن منها فلو ظنها فبعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء
شرع فيها أم لا كوجوب الصلاة بأول الوقت والحج للمستطيع مع الغفلة
مع اشتراط استمرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل كما مرّ في التكليف بوجوده
في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الأخبار
وكلام الأصحاب وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فإن اتفق قبل
دخوله في الصلاة انتقض إجماعا على الوجه المذكور وإن وجد بعد
الموانع صحت وانتقض بالنسبة إلى غيرها ولو وجد في أثناء الصلاة
ولو بعد التكبير أتم مطلقا على الأصح عملا بأشهر الروايات وأرجحها سندا
واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الأعمال ولا فرق في ذلك بين الفرض
والنفل وحيث حكم بالإتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها
والعدول بها إلى النفل لأن ذلك مشروط بأسباب مسوغة والحمل على
ناسي الأذان قياس مع الوضاق الوقت فلا إشكال في التحريم وهل
ينقض التيمم بالنسبة إلى غير هذه الصلاة على تقدير عدم التمكن منه بعدها
الأقرب العدم لما تقدم من أنه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي
كالعقلي ومقابل الأصح أقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع
ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والأخيران كلاهما
لها والأول مستند إلى رواية معارضة بما هو أقوى منها

كتاب الصلاة

وفصوله أحد عشر **الأول** في أعدادها والواجب سبع صلوات
اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة ونسبتها إلى اليوم تغليب أو بناء على إطلاقه
على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والآيات والطواف والأموات و
الملتزم بنذر وشبهه ومن الأسماء ما غلب عرفا أو بتقدير حذف المضاف
فيما عدا الأولى والموصوف فيها وعدها سبعا أسد مما صنع من جعلها
عدها تسعا بجعل الآيات ثلاثا بالكسوفين وفي إدخال صلاة الأموات
اختيار إطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صحح المصنف
في الذكرى ونفى الصلاة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم تحليلها بالتسليم

ينافي الحقيقة

ينافي الحقيقة الشرعية وبقي من أقسام الصلاة الواجبة صلاة الاحتياط والقضاء
فيمكن دخولهما في الملتزم وهو الذي اختاره المصنف في البيان لأن الأول ملتزم
لاحتمال فواته منها والثاني لفعلها في غير وقتها ودخول الأولى في الملتزم والثاني
في اليومية له وجه وجيه والمندوب منها غير الصلوات لا حصر له فإن الصلاة
خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وأفضلها الرواتب اليومية التي
هي ضعفها وللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب أربع بعدها وللعشاء
ركعتان من جلوس أي الجلوس ثبت فيهما بالأصل لا رخصة لأن الغرض منهما جعل
ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما لأن الركعتين من
جلوس تعدلان ركعة من قيام ويجوز فيهما القيام بل هو أفضل على الأقوى للتصريح
به في بعض الأخبار وعدمه لأنه دل على فعلهما جالسا على الأفضلية بل
غايته الدلالة على الجواز مضافا إلى ما دل على أفضلية القيام في النافلة مطلقا
ومحلهما بعدها أي بعد العشاء والأفضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل
صلاة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المصنف في تقديمهما على نافلة شهر رمضان
الواقعة بعد العشاء وتأخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالأول وفي الذكرى بالثاني
وظاهره هنا الأول نظرا إلى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلاة
الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو
المشهور رواية وفتوى وروي ثلاث وثلاثون بإسقاط الوتيرة وتسع وعشرون
وسبع وعشرون بنقص العصرية أربعا ... الوتيرة وحمل على المؤكد
منها لا على انحصار السنة فيها وفي السفر والخوف الموجبين للقصر تنصف
الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال راتبتها كان أقصر فالساقط
نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وسقوطها في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على
المشهور بل قيل إنه إجماعي أيضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا
عدم سقوطها معللا بأنها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل
ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع قال المصنف في الذكرى وهذا قوي لأنه
خاص ومعلل إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه ونبه بالاستثناء على قوة

ركعات

ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدمه فما نقوله في محله و
لكل ركعتين من الثمان تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج منه مواضع
ذكر المص منها موضعين بقوله والوتر بالتواد تشهد وتسليم وصلوة الاعرابي
من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية اثني عشر ركعات بخمس تشهدات
وثلث تسليمات كالصبح والظهرين ويبقى صلوات اخر ذكرها الشيخ في المصباح
والسيد رضى الدين بن طاوس في تتمته يفعل منها بتسليم واحد ازيد
من ركعتين ترك المص والجماعة استثناؤها لعدم اشتهارها وبجهالة طرقها
وصلوة الاعرابي توافقها في الثاني دون الاول **الفصل الثاني**
في شروطها وهي سبعة **الاول** الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع
ان البحث في الشروط لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة فيجوز عود ضمير الى
المطلق لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الان بوجه كون مطلق الوقت
شرطا وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم اخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها
الى اليومية لم يحسن لعدم التمييز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق الا
ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم
اشتراط الطهارة في الاموات والملتزم الا بتكلف وتجوز وعلى تقدير شرط
الطهارة من الحدث والخبث في صلوة الاموات ويراد السبعة و
اختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكه لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل
مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس عن
وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الى زيادة
مصدر ان زاد الشيء بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث
من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل
شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل
طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى
تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب
فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان

بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عنه يسيرا
بقدره مع موافقته له في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول صلعم
وما قاربها في العرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي
الى تمام الميل وبعد ذلك المقدار ثم يعدم يوم احدى الضابطة ان كان
عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال
الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس من سمت رؤس اهله وقربها
وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما واحدا هو اطول ايام السنة وما كان عرضه
انقص من ذلك كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤس اهله صاعدة
وهابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما مر اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله
من ذي العرض مطلقا لما كما قال المص في الذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك
بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة فليس بواضح لان ذلك يتفق فيه
الافق من الشرق فيهما ثم قلت فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق [illegible] وقد حررنا البحث
في شرح الارشاد وانما لم يذكر المص هنا حكم صلوته بعد عدمه لانه نادر
واقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في
الرسالة الالفية لشمل القسمين لعبارة وصيرورة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا
بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعل الظهر
بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطء وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل
بها لاتمها لا يعتبر جواز فعل العصر مطلقا بل لو ظهر الفساد لو صلاها تماما
قبل الظهر فانه يقع صحيحا ان وقعت بعد حصول وقتها المذكور وكذا لو دخل
قبل ان يتمها وتأخيرها الى العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثل
ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل
الظهر قبل هذا المقدار افضل من فعلها بعده بخلاف اخر العصر وللمغرب
ذهاب الحمرة المشرقية من الكاين في جهة المشرق وحد قمة الراس وللعشاء
الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما قرر للظهر الا ان هنا لو شرع في العشاء تماما
تمام الافعال فلا بد من دخول المشترك ولو بجزء فيصح مع النسيان بخلاف العصر

وتأخيرها إلى ذهاب الحمرة المغربية أفضل بل قيل بتعيّنه كتقديم المغرب عليه أما الشفق
الأصفر والأبيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني
المعترض في الأفق ويمتد وقت الظهرين إلى الغروب اختياراً على أشهر القولين
لا بمعنى أن الظهر يشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من آخره
بمقدار أدائها كما يختص الظهر من أوله به وإطلاق امتداد وقتهما باعتبار
كونهما لفظاً واحداً إذا امتد وقت مجموعهما من حيث هو مجموع إلى الغروب لا ينافي
عدم امتداد بعض أجزائه وهو الظهر إلى ذلك كما إذا قيل يمتد وقت العصر
إلى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائها وهو أولها إليه ومع ذلك فإطلاق
الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز إطلاقاً لحكم بعض الأجزاء على
الجميع ونحو ذلك ووقت العشاءين إلى نصف الليل ويختص العشاء من آخره
بمقدار أدائها كما يختص المغرب من أوله على نحو ما ذكر في الظهرين ويمتد
وقت الصبح حتى تطلع الشمس على أفق مكان المصلي وإن لم تظهر للأبصار
ووقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال
سمّاه فيئاً لأنه فاء أي رجع وهو أجود لأنه مأخوذ من فاء إذا رجع
مقدار قدمين أي سبعي قامة المقياس لأنها إذا قسمت سبعة أقسام يقال
لكل قسم قدم والأصل فيه أن قامة الإنسان غالباً سبعة أقدام بقدمه وللعصر
أربعة أقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلاة الظهر أول وقتها أو
في هذا المقدار ويصير الفريضة إلى وقتها وهو ما بعد المثل في الظهر وهو المشهور رواية
وفتوى وفي بعض الأخبار ما يدل على امتدادها بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو
زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول
من فعل النبي والأئمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة
متصلة بها وعلى ما ذكروه من الأقدام لا يجتمعان أصلاً لمن أراد صلاة
العصر في وقت الفضيلة والمروي أن النبي كان يتبع الظهر بركعتين من سنة
العصر ويؤخر الباقي إلى أن يريد صلاة العصر وربما أتبعها بأربع وست
وأخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في أعدادها فلتها ولكن أهل البيت

أدرى بأفراد النوافل المتقدمة على الفرض عند العذر لفضل الفضيلة
أداءً ونحو وقتها بخلاف المتأخرة فإن وقتها لا يدخل بدون فعل المغرب
إلى ذهاب الحمرة المغربية للعشاء لكون وقتها تنتهي أداء إلى انتصاف الليل و
الليلية النوافل ما بعد امتداد وقت الفريضة على المشهور سواء والليل
بعد نصف الأول إلى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلاة الليل
هذا وكلما قرب من الفجر كان أفضل بعد الفجر ولو أدرك من الوقت مقدار أربع
كالركعات قبل الظهرين لو أدرك من وقتها ركعة أما المغربية فلا يزاحم بها
مطلقاً إلا أن يشرع منها بركعتين فيتمها مطلقاً والصبح حتى تطلع الحمرة
من قبل المشرق وهو آخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين
والحمرة المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا القدم ويكره ابتداء النوافل
المبتدأة وهي التي يحدثها المصلي تبرعاً فإن الصلاة قربان كل تقي
واحترز بها عن ذوات السبب كصلاة الطواف والإحرام وتحية المسجد
عند دخوله والزيارة عند حصولها والاستخارة والشكر وقضاء
النوافل مطلقاً في هذه الأوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل
بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس والعصر إلى أن تغرب وثلاثة
بالزمان عند طلوع الشمس أي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها
وتذهب الحمرة وهنا يتصل الكراهتان الفعلي والزماني وعند
غروبها أي ميلها إلى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة
المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها
في وسط السماء ووصولها إلى دائرة نصف النهار تقريباً إلى أن تزول
إلا يوم الجمعة فلا تكره النافلة عند قيامها لاستحباب صلاة ركعتين
من نافلتها حينئذ وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لأن نافلة الجمعة
من ذوات الأسباب إلا أن يقال بعدم كراهة المبتدأة في الجمعة
عملاً بإطلاق النص باستثنائه ولا يقدم نافلة الليل على الانتصاف
إلا لعذر كتعب وبرد ورطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية يشق معها

الغسل فيجوز تقديمها من اوله بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر
وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا
في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المصنف في النفلية وحررناها مع الباقي
في شرحها وقد ذكر منها ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد اول الوقت كفاقد
الساتر او وصفه والقيام وما بعده من المراتب الرجوع على ما هو اولى في
القدرة واخوه والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة المعفو عنها
والصائم يتوقع غيره فطره وشك من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي
الاقبال على الصلوة وللعشاء تاخيرها للمفيض من عرفة الى المشعر وان
ثلث الليل ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد وصنعه او درس
ونحوهما مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى
بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها
اجزأ على اصح القولين وان تقدمت عليه بجملتها اعاد وهو موضع وفاق
الثاني القبلة وهي عين الكعبة للمتمكن منها او حكمه وهو من يقدر على التوجه
الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود على جبل او سطح وجهتها
وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية
لغيره اي غير المتمكن هو ومن بحكمه وليس الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وان
كان البعيد عن الحرم يوجب اتساع جهة محاذاة لان ذلك لا يقتضي استقبال
العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة
المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط اجمع بالكعبة
ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين
والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة الصف المستطيل بزيادة عن قدر
الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين
في المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله استنادا
الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار
رصدي والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا

وعلامه اهل

وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقاربهم في طول
بلادهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حالة غاية
ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة وردها
النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة
من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط العراق مضافا الى
الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد بها
المغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المصنف في البيان او الجهتان
اصطلاحا وهما المتقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث
يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثالثة كثيرا لان الجدي حال
استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب و
الشمال فجعل المغرب والمشرق على الوجه السابق على اليمين واليسار
يوجب جعل الجدي بين الكتفين مقتضية للتقاطع فاذا اعتبر كون
الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب
نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال و
الايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة
الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة
العلامة للنص والاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او تختص ببعض جهات
العراق وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم
نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة
غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر
الفساد وكثر الاختلاف بالزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة
الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما وتخصيصهما بما
يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق
الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة
انحراف نحو المغرب عن الاوساط قليلا وعلى هذا القياس الشام من

العلامات جعل الجدي في بلد الحالات خلف الايسر القاطن العباني كون الكف
صف المنكب بتوبه وهذا صحيح في البيان وعليه يكون انحراف الشام عن
نقطة الجنوب شرقا بقدر انحراف العراق عنها مغربا والذي صرح به غيره
ووافقه المص في الدروس وغيره ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا
المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف
العراقي المتوسط وبالتحرير التام بنقص الشامي جزئين من ستعين جزءا
مما بين الجنوب والمشرق والمغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن
الافق بين العينين لا مطلق كونه غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع
يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف
النهار المسامتة له كما سلف والمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة
والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه
وشماله الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور
فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا
واليمن يقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا
بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي
محاذيا للاذن اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى
مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المص في كتبه الثلثة وغيره من ان
اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان
ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا الشام ومع هذا الاختلاف
في العلامات تختلفان ايضا فان جعل الجدي طالعا بين العينين
يقتضي استقبال نقطة الشمال وح فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين
وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة
للعراقي لا الشامي هذا البحث ما يتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق
فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا يناسب
شيئا من هذه العلامات وانما المناسب لما عدن وما والاها فتدبر ويجوز

ان يعول على هذا البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطا فيجب ح الاجتهاد و
كذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطا والمراد ببلد
البلد بمحراب المسجد وتوجه قبور ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير و
المراد ببلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهول كقبوره كما لا عبرة بمجرد القبور
للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب على طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات
الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان ام
امراة حرا ام عبدا ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كعمى وغيره وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال لانه
يقتضيه اطلاق العبارة وللمص وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد التقليد
صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز
اكتفى بالممكن والحكم بالاربع مشهور ومستنده ضعيف واعتباره
حسن لان الصلوة كذلك يستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين
واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة
واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب
عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصل
الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص لشاهد
وان كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين بن طاووس الى العمل
بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع ورودها لكل امر مشتبه وهذا منه
وهو نادر ولو انكشف الخطا بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث
يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي
ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في
وقت لا خارجه والمستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة
الذي يجوز الصلوة اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المشهور
جمعا بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها
على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مطلقا والاقوى الاعادة

العلامات جعل الجدي في تلك الحالات خلف الاذن اليسرى القاً من العيان كون الكب
صفح المنكب بقرينة ما قبله وهذا صح في البيان وعليه يكون انحراف الشامي عن
نقط الجنوب نحو المشرق بقدر انحراف العراقي عنها مغرباً والذي صرح به غيره
ووافقه المص في الدروس وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا
المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف
العراقي المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامي جزئين من ستين جزءاً
مما بين الجنوب والمشرق والمغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن
الافق بين العينين لا مطلق كونه غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع
يكون مسامتاً للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف
النهار المسامتة له كما سلف والمغرب والمراد به بعض المغرب كالجنوب
والشمال لا المغرب المشهور وجعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على
شماله الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور
فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيراً
واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلاً طالعاً
بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي
محاذياً لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلاً للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى
مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المص في كتبه الثلثة وغيره من ان
اليمن يجعل الجدي بين العينين وسهيلاً غائباً بين الكتفين فان
ذلك يقتضي كون اليمن مقابلاً للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف
فالعلامتان مختلفتان ايضاً فان جعل الجدي طالعاً بين العينين
يقتضي استقبال نقطة الشمال وح فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين
وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائباً ومع هذا فالمقابل
للعراقي لا الشامي هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق
فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهي لا تناسب
شيئاً من هذه العلامات وانما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر وتجوز

ان يعول على

ارتفاع تقدير كون الاذن اليسرى صفح المنكب

عنه ... العراقي ولاجل

المنكب صح

ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطأ فيجب ح الاجتهاد و
كذا يجوز الاجتهاد فيها تيامناً وتياسراً وان لم يعلم الخطأ والمراد بقبلة
البلد محراب المسجد وتوجه قبور ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير و
المراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهول كقبورهم كما لا عبرة بنحو القبور
للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب على طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات
الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلاً كان ام
امرأة حراً ام عبداً ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كعمى ونحوه او جهل
بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذي
يقتضيه اطلاق العبارة وللمص وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد التقليد
صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز
اكتفى بالممكن والحكم بالاربع مشهور ومستنده ضعيف واعتباره
حسن لان الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين
واليسار وهو موجب للصحة مطلقاً ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة
واجباً من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب
عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصيل
الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص لشاهد
وان كان مرسلاً وذهب السيد رضي الدين بن طاوس رح الى العمل
بالقرعة استضعافاً لسند الاربع مع ورودها لكل امر مشتبه وهذا انما
يتم مع عدم النص ولو انكشف الخطأ بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث
يسوغ او ناسياً للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي
ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضاً في
وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة
الذي يجوز الصلوة اليه اختياراً يعيد ولو خرج الوقت على المشهور
جمعاً بين الاخبار الدال اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها
على تخصيص بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مطلقاً والاقوى الاعادة

المذكورة

للصحة

وجد الامارات

في الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه
موضع النزاع وعلى المشهور كما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين
واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها **الثالثة ستر العورة** وهي
القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا
الاليتان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله في الوضوء
اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما
وحدهما مفصل الساق وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما وفي
البيان يستثنى باطنهما وهو احوط للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم
من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغ لانها تانيث
المرء وهو الرجل فيدخل فيها الامة البالغة وسيأتي جواز كشفها رأسها ويدخل الشعر
فيما يجب ستره وبه قطع المص في كتبه وفي الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا
فلو كان نجسا لم يصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح
بشرطه وما نجس بدون الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل
لمطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت
على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي
وبه الولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى
عن نجاسة البدن به وانما اطلق المص نجاسة المربية من غير ان يقيد بالثوب
لان الكلام في الساتر اما التقييد بالبول فهو من مورد النص ولكن المص
اطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونه آخر النهار
لتصلي فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا عفي عن
نجاسة ثوب مع تعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور
والاقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه اي بين
ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومي للركوع
والسجود كغيره من العراة قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه وفضل الاول
الصلوة فيه اعادة للتمامية وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر

ولولا الاجماع

ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا بل الشهرة بتعينه لكان القول بتعين الصلوة
فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلوته فيه ويجب كونه اي كون الساتر
غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول
الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء وذكاتها كذكاة السمك وهي
معتبرة في جلده لا في وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس قال في
الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك
حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا تحله
كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميتة اذا اخذ جزا او غسل موضع
الاتصال وغير الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل
والخنثى ويستثنى منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في
اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد على اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا
كالتدثر به والتوسد والركوب عليه ويسقط ستر الرأس وهو الرقبة فما فوقها
عن الامة المحضة التي لم يعتق منها شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او
مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ
فيصح صلوتها تمرينا مكشوفة الرأس ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا
بحيث يغطي شيئا من فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا و
القول بالجواز قوي متين ويستحب الصلوة في النعل العربية للتأسي وترك السواد
عدا العمامة والكساء والخف فلا يكره الصلوة فيها سودا وان كان البياض
افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح واشتمال
الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما
على منكب واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك
مطلقا للامام وغيره بقرينة التقييد في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه
في اي حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير
من تركه كقول الصادق عم من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له
فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة

توسد بالش کردن

تغطیه پوشانیدن

وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر
على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل هو
خلاف الاولى والنقاب للمراة واللثام لهما اي للرجل والمراة وانما يكرهان اذا
لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار
الواجبة ويكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي ثوب
ذي التماثيل اعم من كونها مثال حيوان او غيره او خاتم فيه صورة حيوان
ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال وغاير بينهما تفننا والاول الحق للمغايرة
او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه
من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المصنف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ
قد روى العامة ان النبي صلعم قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد
الوسط وظاهر استدراك الذكرى الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود
وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل
الكراهة بمثل هذه الرواية **الرابع المكان** الذي يصلي فيه والمراد به هنا
ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بوسائط او وسائط ويجب كونه غير مغصوب
للمصلي ولو جاهلا بحكم الشرع او الوضع لا باصله او ناسيا له او لاحظ
على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخيرين للمصنف قول آخر بالصحة وثالث
بها في خارج الوقت خاصة ومثله القول في اللباس واحترزنا بكون
المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن المالك
صحيحة في المشهور وكل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه
فلا منع خاليا من نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته
على وجه يمنع من الصلوة فلو لم يتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل
الدم او الى ما لا يتم فيه الصلوة لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر
المعتبر منه في السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المراة او مطلقا بناء
على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما سيجيء عليه ويتفاوت المساجد
في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام

بمائة الف صلوة

هو مطلق الصلوة

سواء كان متعدية ام لا

بمائة الف صلوة ومثله الكعبة وزواياها الحادثة وان كان غيرها افضل
لان القدر المشترك بينهما فضيلة تلك العدد وان اختص الافضل بامر آخر
لا تقدير فيه كما يختص بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة على غيره
فمسجد النبي صلعم بالمدينة بعشرة آلاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما
مر وكل من مسجد الكوفة والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام
بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد
القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد المراة
بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كونه
صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا يفتقر الى طلبه بالخروج وهل هو مسجد
مطلقا او كما تريد الخروج اليه فتختلف بحسبه الظاهر الثاني **ويستحب اتخاذ المساجد**
استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار
كمفحص قطاة وهو مقعد الموضع الذي يكشف القطاة عنه بجؤجؤها لتبيض
فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع
به في اقل مراتبه وان لم يعمل له حائطا ونحوه وقال ابو عبيدة الحذاء راوي
الحديث مر بي ابو عبد الله عم في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت
جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم **ويستحب اتخاذها مكشوفة**
ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة
وهي المطهرة للحدث على بابها لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها
على المسجد والا حرم في الخبثية مطلقا وفي الحدثية ان اضرت بها
والمنارة مع حائطها لا في وسطها على تقدير تقديمها على المسجد كذلك
والا حرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب ان لا يعلو عليه فانها
اذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه ويقدم الداخل اليها
يمينه والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفا لليمين فيهما وتعاهد نعله
وما يصحبه من عصا وشبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا
للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين والمصنف

والخبث صح

تعاهد وارسيدن

نع الرواية والدعاء فيها اي في الدخول والخروج بالمنقول في غيره وصلوة التحية
قبل جلوسه واقلها ركعتان ويتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بصلوة
غيرها او فريضة وان لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا تنتهك حرمة
المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل ويكره
اداء فضل الامام في مكتوبة او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ
منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان لعذر مانع عنها فليذكر الله تعالى وتحية
المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها
وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المصنف في
الذكرى وفي الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمها
قولا وفي البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة
هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المصنف بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا
يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش
مطلقا لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة
وهذا هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها
اولى اما تصوير غيره فلا وتنجيسها وتنجيس الاتها كفرشها لا مطلق ادخال
النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصى منها ان كان فرشا او جزءا
منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثله التراب ومتى اخرجت
على وجه التحريم فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز
نقلها اليه وعالها للغير الاول او لكونه الثاني ويكره تعليتها بل
تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع
الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القران وقتل القمل فيدفن
لو فعل وبري النبل وهو داخل في عمل الصنائع وخصه لتخصيصه
في الخبر فيتاكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق
بطهارتهم او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ
على اداء الصلوات فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة

وانفاذ الاحكام

وانفاذ الاحكام اما مطلقا وفعل علي عليه السلام في مسجد الكوفة خارج
او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا بما يتفق نادرا او بما
يكون الجلوس لاجلها لا بما اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى
لما في انفاذها من الشارع عن الماموريها وعلى احدها يحمل فعل علي عليه السلام
وتعريف الضالة نشدا وانشادا والجمع بين وظيفتي تعريفها في المجامع و
كراهتها في المسجد فتعرف خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه
بان يقال لمنشده فض الله فاك وروي نفي الباس عنه وهو غير مناف
للكراهة قال المصنف في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل
منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت
والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب
ما كان منه موعظة او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام او مرثية للحسين عليه السلام
ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد وليس
ببعيد ونهي النبي صلى الله عليه وآله محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه
الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته
لوضعها فانها وضعت للعبادة ويكره الصلوة في الحمام وهو البيت
المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره
في بيت نار من جهة التشبه بعباد النار لا من جهة الحمام وبيوت الغائط
للنهي عنه ولان الملائكة لا يدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا اولى
وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن
لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه و
ان كثرت وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة
وتزول الكراهة برشه والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي
مبارك الابل عند الماء للشرب مجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه

الخوابين لشئ

وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدتها السباخ وهي الشيء الذي يعلو
الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ وفي القرى جمع قرية وهي
مجتمع ترابها حول حجرها وفي نفس الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونها
فلا مع الاختيار وبين المقابر واليها ولو قبرا الا مع الحائل ولو عنزة
بالتحريك وهي العصا في اسفلها حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشرة
اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطرق
سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت
فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا
او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام
وهو كذلك وبه عبر المص في غير الكتاب والى تصاوير ولو في الوسادة
نزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك
القارئ وغيره نعم يشترط الابصار ويلحق به التوجه الى كل شاغل من
نقش وكتابة ولا بأس به او وجه انسان في المشهور وفيه وفي الباب
المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل به او حائط
ينز من البالوعة يبال فيها ولو نز بالغائط فاولى وفي الحاق غيره من
النجاسات به وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو مأواها ومقرها
ولو عند الشرب الا مرابض الغنم فلا بأس بها للرواية معللا بانها سكينة
وبركة ولا بأس بالبيع والكنائس مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع
صلوته منهما وتركه حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولهما اذن اربابها
احتمله المص في الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وفي قوة و
وجه العدم لاطلاق الاخبار بالاذن في الصلوة ويكره تقدم المرأة على
الرجل او محاذاتها له في حال صلوتهما من دون حائل او بعد عشرة اذرع
على القول الاصح والقول الآخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا
او مع الاقتران والا المتأخر عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين
المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة

ويزول المنع

ويزول المنع كراهة وتحريما بالحائل المانع من نظر احدهما الآخر ولو ظلمة
وفقد بصر لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح او بعد عشرة اذرع بين
موقفهما ولو حاذى سجوده قدمه فلا منع والمراد في الجواز كونها تصلي
خلفه وظاهره تأخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءا
منه وبه عبر بعض الاصحاب ويجب ويراعى في مسجد الجبهة وهو القدر
المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها
غير المأكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث
يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف المأكول على طحن وخبز وطبخ
والملبوس على غزل ونسج وغيرهما ولو خرج عنه عادة كان ذنبه كقشر
اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد
دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة
والعقاقير للدواء من نبات لا يعتاد اكله ولا يجوز السجود على المعادن
لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها واما
الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بمنع
السجود عليه للاتفاق على المنع فيما خرج عنها بالاستحالة وتعليل
من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان
جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا
للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود
عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها
من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمص هنا
خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب
فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يبنى على القول باشتراط
كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع
او كونه غير مغزول اصلا ان جوزناه فيهما دون المغزول وكلاهما لا يقول
به المص واما اخراج الحرير فظاهر على هذا لانه لا يصح السجود عليه

طحن خرد کردن
نسج بافتن
غزل رشتن
قشر پوست
رماد خاکستر
خزف سفال

بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء بعد واضح لان تقييد
لمطلق النص او تخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يخرجه عن حكم مخالفة
الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم
عليه السجود كاف في المنع فلا يفيد ما يخالطه من الاجزاء التي يصح السجود عليها
منفردة وفي الذكرى جوز السجود على ما اتخذ من القنب واستظهر المنع
من المتخذ من الحرير ومن المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما
واستشكل تجويزه القنب على اصله لحكمه فيه بكونه ملبوسا في بعض البلاد
وان ذلك يوجب عموم التحريم وقال فيها ايضا في النفس من القرطاس
شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق
قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها
اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل
الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المشروع لا يكفي مع
امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد
اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قولك لو شك في جنس المتخذ منه
كما هو الان غالب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا ايضا
بالسجود عليه غالبا وهو غير متجه في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره
السجود على المكتوب منه مع تلقيات الجبهة لما يقع عليه السجود خاليا
من الكتابة وبعضهم لم يكره ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول
بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر **الخامس طهارة المسجد** من الحدث
والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلا **السادس ترك الكلام** في اثناء
الصلوة وهو على ما اختاره المصنف والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا
وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا او في حكم الحرف الواحد المفهم كالامر
من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية وع من الوعاية
لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت وحرف
المد لاشتماله على حرفين فصاعدا واشكل بان النصوص خالية عن

وبنى

المسوغ

هذا الاطلاق

هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف
المد وان طال مده بحيث يكون بمقدار احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا
في نفسه فان المد على حقيقته ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف و
النفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا و
توقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا مع ان الكلام
لغة واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان و
قطع المصنف بعدم اعتباره وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من
التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من
جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشروط تجوزا
ظاهرا فان الشروط يعتبر كونها متقدمة على المشروط ومقارنة له والامر هنا
ليس كذلك في ترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا
عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا والقليل فيه كثيرا كالوثبة
الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع
الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي
صلى الله عليه وآله يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام و
لا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب
وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة
ولو خرج به عن كونه قارئا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد
وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال لانه
البكا مقصورا او الشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا
واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في
عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما يبطل البكاء للامور الدنيوية
كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحترز
بها عن الاخروية فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين
الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال والوقوف

شرع ح فان فعلها مستقبلة وترك القهقهة وهو الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن
فيه ترجيع والتمسك ويكفي فيهما في الكف اسماعه للنفس ثم اطلق المص ولو وقعت
على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المص في الذكرى البطلان والتطبيق
وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي من النهي
عنه والمستند ضعيف والمنافاة من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى
وعليه المص في الذكرى والتكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحايل
وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير
الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز بل ربما وجب وان كان عندهم
سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حينئذ لو خالف لتعلق النهي
بامر خارج بخلاف المخالف في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه
ان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه عند المص وان كان الغرض بعيدا اما الى
دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه وتبطل بالبدن عمدا من حيث
الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما لمنافاتها
وضع الصلوة او لان تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده
افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافات فالاولى
اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل وهو اختيار المص في كتبه الثلاثة
الا في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره
وخاف فجاءة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب
واعلم ان من المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص
مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراط تركها فان
ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء
نعم الفعل الكثير ربما توقف المص في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان
ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب وفي الدروس الى المشهور وفي الرسالة
الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا ولا يخلو اطلاقه هنا من دلالة على القيد
الحاقا له بالباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة رأسا
بالكلية

او على ظهره لانه المتعارف

التكفير

توجه البطلان

توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم الرابع الاسلام فلا تصح
العبادة مطلقا عند فعل الصلوة من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا
او فطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه
غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسألة في الاصول
والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل
ويقصد بسببه فعل العبادة فلا يصح من المجنون والمغمى عليه والصبي
غير المميز لافعالها بحيث يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب
وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وفي السنن لسبع
وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب
والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق
عليه بعده الفصل الثالث في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة
الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من
المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا لبطلانها بالكلام ونحوه
بين الصلوة وكونه احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيها
مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما بان ينويهما
او [illegible] عبادة فيه [illegible] الثواب عليهما الى النبي [illegible] ويكبر اربعا
في الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلاث ثم
التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى مثنى جميع فصول
الاذان الا [illegible] ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين
ويهلل في اخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر تنقص عن الاذان ثلثة
وتزيد اثنين فذلك جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية
غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي وان كان
[illegible] خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا
يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون
ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهدا او نحو



وذكرت العبادات بالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان
قال الصدوق ره ان اوخلا ذلك فمن وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة
ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية انه منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان
بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم به و
مثله المصنف في البيان واستحبابهما ثابت في الحث العمومية خاصة دون غيرها
من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن في المواضع منها الصلوة
ثلثا بنصب الاولين او رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع
وقيل والقايل المرتضى والشيخان يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما
في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ فقط وكذا فسره المصنف في الدروس
عنهم مطلقا وزاد كذا في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما
فيهما الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة وابن الجنيد
واضاف الاول الى الاقامة مطلقا والثاني على الرجال مطلقا واستحب للنساء
سرا او يجوزان جهرا اذا لم تسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن
ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل
يرجع العامد دون الناسي ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده
ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة
اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم يتفرق الاولى بان لم يبق
منها ولو واحد امعقب فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم يتفرق بالابدان
لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق
منفردا لم يسقطا عن الثاني مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت
والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم
الاشتراط وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار
ان الحكم في ذلك مراعاة جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية
بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط باذان الاولى واقامتها بل عدم
العلم باهمالها لهما مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا عملا باطلاق

مع العلم باهمالها ام لا

النص في اعات

النص فراعات الحكم ويسقط الاذان في عصر عرفة لمن كان بها والجمعة
ويحث اليها المزدلفة وهي المشعر والحكم فيه مع النص استحباب الجمع بين
الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية
فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا
والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام ثم
اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولا بنية للثانية ثم اقام
للاولى ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام
عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه
والعموم مخصوص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه جمع بين الظهرين والعشائين
بغير مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان
الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوط اصله
ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة
لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلثة
الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المصنف ففي
الذكرى توقف في كراهيته في الثلثة استنادا الى عدم وقوفه على نص الاولى
ثم حكم بنفي الكراهية وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمعة
ما اولا الثالث فقط بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام
وفي الدروس قريب من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهيته في الثلثة وبالغ
من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد
شرعيته وتوقف في غيرها والظاهر التحريم فيها لا الاجماع على استحبابه
منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فضعيف لانه عبادة
خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتادى وظيفته
بايقاعه سرا ابتنى على اعتبار اصله والجعلات بين في ذكريته بل هو
قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقفها الشارع في هذه المواضع فيكون
بدعة نعم يقال مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام

البروهم

الخ ويسمع ذلك لا بشرط الجواز ويستحب رفع الصوت به للرجل بل مطلق الذكر
واما الانثى فتسر به وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من
غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيها بتقصير الوقوف على كل فصل لا تركه
لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقوف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه
لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب حينئذ ترك الافضل ولم يبطل
اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله
لعدم تمامية الجملة به لفوات المشهود به لغة وان قصد اذ لا يكفي قصد
العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ
لرفع الصوت وابلاغ المصلين وغيره يقتصر عند اعادة المجانبة حتى يكره
به ما لم يفرط بالثانية واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره
الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا
والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او جلسة والنص ورد
بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها
على مزية زائدة او خطوة ولم نجد بها النص في الذكرى حديثا لكنها مشهورة
او سكتة وهي مروية في المغرب خاصة ونسبها في الذكرى الى كلام الاصحاب مع
السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختص
المغرب بالاخيرين بالخطوة والسكتة اما السكتة فمروية فيه واما الخطوة فكما
تقدم ويروى فيه الجلسة وانه اذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان
ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيده به ما لم يخرج
عن الموالاة ويعيدها به مطلقا على ما افتى به المص وغيره والنص ورد باعادتها
بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة اكد وليس شرطا فيهما
عندنا للاصل والحديثين نعم لو اوقعه في المسجد بالاكبر لغى للنهي المفسد للعبادة
والحكاية لغير المؤذن اذا سمعه كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة الا
الحيعلات فيها فيبدلها بالحولقة ولو حكاها بطلت لانها ليست ذكرا او
كذا يجوز ابدالها في غيرها ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه

او سمع ليقطع

خطوه گام برداشتن

او سمع ليقطع الكلام اذا سمع غير الحكاية وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخر
التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حالة النية والتكبير والقراءة وانما قدمه
على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على
المشروط وقد اخره المص عنهما في الذكرى والدروس نظرا الى ذلك و
ليتمحض جزء الصلوة وفي الالفية اخره عن القراءة ليجعله واجبا في الثلثة
والكل وجه مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط مع
المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع ففي البعض ويستند فيما يعجز عنه
فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود فيجب
تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد
او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان
عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختار
الكتب الثلثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال بوجهه
فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه
بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب
حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه
او بطوء برئه او مجرد المشقة البالغة الى العجز الكلي ويومي للركوع والسجود
بالراس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه
اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا او بدونه لو تعذر
الاعتماد وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي
لهما براسه يزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء به
غمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما وان
لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال والا اجرى
الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها
بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد
وقيل مطلقا والنية وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد

في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها بلفظ
المشهور بالعربية تأسيا بصاحب الشرع عليه السلام حيث فعل كذلك وامر بالتأسي
به وكذا يعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة لا المندوبة فيصح بها و
بغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق
الوقت عن التعلم فيأتي بحسب ما يعرف من اللغات فان تعددت تخير
مراعيا ما اشتمل عليه من المعنى ومنه الافضلية ويجب المقارنة للنية
بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما
زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء
من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المص لكنه في غيره
اعتبر استمراره الى اخره الا مع العجز والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان
لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة
فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله او فعل بعض المنافيات كذلك
او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة
في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها او
جهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض هذا في
الركعتين الاولتين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها
ويتخير في غيرهما من الركعات بين الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة
اربعا بان يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما
دلت عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثني عشر بتكرير
الاربع ثلثا ووجه الاجزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح
اسقاط التكبير في الثاني لذلك في القيام غيره مقامه وزيادة وحيث
تودي الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك
وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد افراد الواجب وجواز تركه الى بدل
وهو الاربع وان كان جزئه كالركعتين والاربع في مواضع التخيير
وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المص في الذكرى وهو ظاهر

متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه فعلى هذا يعتبر
احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة
والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض
من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء
ان كان في غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان
قصد الفرض يستدعي تميز الواجب مع احتمال ان يريد به الواجب
المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد
به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان الاولى بناء على ان الوجوب
الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المص في الذكرى ولكنه مشهور يجري
عليه هنا او الندب ان كان مندوبا اما بالعارض كالصلاة ثانيا في الفرض
الاول اذ يكفي في اطلاق الفرض عليه كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم بان
يراد بالفرض اولا ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهذا اقرب
اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية
لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه
وهو الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضية وعلى اعتبار
الوجوب المميز يكون اخر المميزات قبل الواجب ويكون قصد الوجوب
اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او
ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها
على اختلاف الاراء ووجوب ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون
فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به وهي قرب الشرف
لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما واكرنا لورودها كثيرا في الكتاب
والسنة ولو جعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل في النية
ان يخطر بباله ينفك عن ذهن المكلف عند ارادة الصلوة وكذا
غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة
منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام سميت بذلك لان بها يحصل الدخول

العين بهنا وعليه فلو شرع في الزايد عن جزئيه فهل يجب عليه البلوغ الى
الاربع يحتمل تضييقه للوجوب انه جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل
الشروع فيوقعه على وجهه او تركه حذرا من تغير الهيئة الواجبة ووجه
العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكرا لله تعالى ان
لم يبلغ حد الجزء والحمد في غير الاولتين اولى من التسبيح مطلقا كرواية محمد بن
حكيم عن ابي الحسن عليه السلام وروي افضلية التسبيح مطلقا لغير الامام وت ولهما
وبحسبها اختلفت الاقوال واختلف اختيار المص فهنا رجح القراءة
مطلقا وفي الدروس للامام والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما سواء
وتردد في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا لا يخلو من تعسف ويجب الجهر
بالقراءة على المشهور في الصبح واولتي العشائين والاخفات في
البواقي للرجل والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان
مطلقا لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع
اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ
العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره
ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المراة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في
مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا
وتتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي والاقتصار على الاخفات
وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية عدم سماع الاجنبي مع الامكان
والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل
فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال المص في الذكرى هو حفظ الوقوف
واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس وقريب منه عن علي عليه السلام
الا انه قال وبيان الحروف بدل اداها والوقوف على مواضعه
وهي ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي
على ما هو مقرر في محله والقد كان يغني عن ذكر الترتيل على ما فسره به المص
فالجمع بينهما تاكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف

من غير مبالغة

من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير مد
يشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد
الاعراب اما اظهاره حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يدمج بعضها في بعض
الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقف الموجب للسكون خصوصا في المواضع
المرجوح وتتبع حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتيهما ويستحب
الترتيل وما عطف عليه وعطف بثم الدال على التراخي لما بين الواجب
والندب من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى
وعم لا مطلق الطوال وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتيك والاعلى وكذا
وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل
بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوص
هذه السور وامثالها لكن المص وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل والمراد به
ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى آخر القرآن
وفي مبدأه اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة
الى آخر القرآن او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ فيه وكذا يستحب
قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى و
هل اتيك في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قراهما في اليومين وقاه
الله شر يومهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق
الاستخدام وروي ان من تركهما فيهما متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب
قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تاكد الاستحباب جمعا
والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي
ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروي في المغرب
الجمعة والتوحيد في صبحها ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب
ويحرم قراءة العزائم في الفريضة على اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع
فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها
ما لم يتجاوز موضع السجود ومع فوته العدول لو اكملها والاجتزاء

بها مع قضاء السجود بعدها وجهان ومال المصنف في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على احد القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له اومى لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقراها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى و القائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا مانع من الاقتداء من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيدين والزلزلة والا في الكسوفين وذلك لعدم اختصاص الخفض بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرا ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قرانا فان لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع و تعلم هل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول والدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القران كرر ما يعلم بقدر الفائت وان علم فقيل التعويض منها لو منه قولان مأخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب المساواة له في الحروف وقيل في الايات والاول اشهر ويجب مراعات الترتيب بين اجزاء البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطا او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة التامة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرا من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرا مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرا السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا

في البدل

في البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا منها من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فتسقط كما هل يجزي مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المصنف في الذكرى لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اولى ثم ان لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الآخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرا احديهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد وانما يظهر الفائدة في غيرها ويجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه ركبتيه فلا يكفي وصولها بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما لوصلتا اذ لا يجب الملاقاة والمعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه ولا رؤوس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا غير مناف لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبهو يجمع بينهما بخلاف ما لو قيدناه وعلى تقدير تعينه فلفظه وبحمده واجب ايضا تخييرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له من النقائص وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل

المحذوف والتقدير سبحت ربي تسبيحا او سبحانا وسبحته تكون او بمعنى والحمد له نظير ما انت
بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة لربك ورفع الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل
مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولا حد لها بل مسماها فما زاد ما لم يخرج
بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ السأم
فقد عد على الصادق ع ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث
الا مع حب المأمومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او
الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد
منه وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عد او بيان جواز المزدوج
والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الى اخره وتسوية
الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه آمنت
ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة
جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة
الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبداة في الوضع باليمين حالة كونهما مفرجتين
غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قبل الهوي رافعا يديه الى حذاء
شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب
العالمين الى اخره في حال رفعه مطمئنا ومعنى سمع الله هنا استجاب
تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى
الملا الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والغرض الاصلي منه الدعاء فهو خبر معناه
الدعاء لا ثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان
بارزتين او في كمه نسبه المص في الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على
نص فيه ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ويكفي في كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد
مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما
لا يزيد على مقدار اربع اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى
وبحمده او ما مر من الثلث الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا

او مطلقا على المختار

او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم يرفع راسه مكبرا
جالسا لا مطلقا فقعد مطمئنا حال الرفع بمسماه ويستحب
الطمانينة عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا
بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر ودونه غيره والدعا
امام الذكر وهو اللهم لك سجدت الى اخره والتكبيرات الاربع للسجدتين
احدها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيها بعد رفعه من السجدة
الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعها
بعد رفعه منها معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما في الهوي بان
يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا ع كان اذا سجد
يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة
السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش
الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب
للرجل دون المراة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدا بالقعود
وتفترش ذراعيها حالته لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي
الذكرى سماهما تخوية كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى
الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض
هذا في الذكر اما في الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها
مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي
تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب اخر الصلوة اذا كانت
ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد
واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد واله تغليب او حقيقة
شرعية وما اختاره من صيغته اكملها وهي مجزية بالاجماع الا انه
غير متعين عند المص بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظة

عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى اللفظ وعلى هذا فما ذكرناه يجب تخيير
زيادة التسبيح ويمكن ان يريد الحصات في كلا النص الصحيح عليه وفي
البيان تردد في وجوب ما حذفناه ثم اختار وجوب تخيير او يجب التشهد
جالس مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء
والدعا قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين
عنده واحوطها عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما وبايهما
بدا كان هو الواجب وخرج من الصلوة واستحب الاخرى اما العبارة الاولى
فعلى الاجزاء بها والخروج بها من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية
فخرج بالاجماع نقله المص وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاولى مع
التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المص في الذكرى والبيان واما
جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المص هنا فليس عليه دليل واضح
وقد اختلف فيه كلام المص فاختاره هنا وهو اخر ما صنفه وفي
الرسالة الالفية وهي من اوله وفي البيان انكره غاية الانكار فقال
بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها
وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبا وارتكب جواز السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر و
لا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه
وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين مخيرا عن بعض المتاخرين وقال
انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله
لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين
جميعا باديا بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول
ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام
علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في
الرسالة الالفية فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما تقدم من

احدى العبارتين

احدى العبارتين فلو جعل الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجزاء
في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا
الى اخر مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت
من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك كما مر وايماء المنفرد
بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف على
مستنده وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى
ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اثبته هنا وفي
الرسالة النفلية واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا
بما لا يفيد والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدي به الى
القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والماموم كذلك اي يومي الى
يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على
يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام
عليكم مومئا بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا
في استحباب التسليمتين للماموم والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالاول
بموضع التعيين من علم الدليل عليه ظاهر الاكثر مشهور بين الاصحاب
لا اراده وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة
والائمة والمسلمين من الجن والانس بان يحضرهم بباله ويخاطبهم
والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا من العهدة
ويقصد الماموم مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه
بل يستحب للامام قصد المامومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم
ولو كانت وظيفة الماموم التسليمتين فليقصد بالاولى الرد على الامام
وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله
السلام على جبرئيل وميكائيل والملئكة المقربين السلام على محمد بن
عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده **الفصل الرابع في باقي**

مستحباتها فذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى منها ترتيل
التكبير اي تبيين حروفه واظهارها اظهارا شافيا ورفع اليدين به الى حذو شحمتي
اذنيه كما في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبيرة الاحرام اولى منه فيه لانه اوله
والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع
مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين على اشهر القولين وقيل يضمهما
اليها مبتديا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح القولين
والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام او هو الافضل
او بعدها او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى سرا مطلقا
يكبر ثلثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الى
اخره واثنين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الى اخره وواحدة ويدعو
بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الى اخره وروي انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبير
ولا يدعو بعد الست وعليه المص في الذكرى مع نقله ما هنا والدروس
والنفلية وفي البيان كما هنا والكل حسن وروي جعلها ولاء من غير دعاء
بينها والاقتصار على الخمس وثلث وسبع جامعة ويدعو بدعاء التوجه وهو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخره بعد التحريم حيث ما فعلها
وتربع المصلي قاعدا لعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب
ساقيه وركبتيه كما تجلس المرأة متشهدة حال قرائته وتثني رجليه حال
ركوعه حال بان يمدهما ويجعلهما تحته وراه رافعا اليتيه عن عقبيه
مجافيا فخذيه عن طي ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه قدام ركبتيه
وتوركه حال تشهده بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين
المصلي قائما وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق بل خاشعا
وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره
كل ذلك مروي الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم
هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة لغيره ووضع اليدين
قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا

على عيني ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة هنا جمع تاكيد لبسط الابهام والاولى
وهي مؤنثة سماعية فلذلك اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام
لرفع الابهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا
بحذاء اذنيه ومتشهدا او جالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها
مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا
بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة
ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخرى في الثانية بعده
والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت
مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن للخبر وحمله على التقية ضعيف لان
العامة لا يقولون بالتخيير وليكن القنوت بالمرسوم على الافضل
ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير
واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به موازيا لوجهه
بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام
والمنفرد والسر للماموم وليقضه الناسي قبل الركوع بعده وان
قلنا بتعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز محله قضاه بعد
الصلوة جالسا ثم في الطريق مستقبلا ويتابع الماموم امامه فيه
وان كان مسبوقا وليتبع نيه في احوال الصلوة لدينه ودنياه بالمباح
والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير المحرم ويبطل الصلوة لو سال
المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما
جاهل تحريمه ففي عذره وجهان اجودهما العدم صرح به في الذكرى
وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة
بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت عليهم السلام
وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه وواضعا لهما
على ركبتيه او فخذيه منهما مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم

عطف على جعلها اي وروي الاقتصار على خمس تكبيرات وثلث تكبيرات ۱۲

اي الظرف متعلق بالثانية ۱۲

اي الاطلاق في قوله هنا ويبطل الصلوة لو سال المحرم فانه شامل للجاهل بالتحريم والجاهل بالحكم الوضعي ۱۲

وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الخ ثم تسبيح الزهراء عليها السلام
وتعقيبها ثم من حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهي افضل مطلقا بل روي
انها افضل من الف ركعة لا تسبيح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين
مرة ويحمد الله ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعده بالمنقول
ثم يسجد للشكر ويعفر بينهما جبينيه وخديه الايمن بهما ثم الايسر مفترشا
ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قايلا
فيهما الحمد لله شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا
مائة مرة واقله شكرا ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم

الفصل الخامس في التروك

يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات
الى في الفصل مذكورا بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كون
الطلب مانعا من النقيض وهي ما سلف في الشرط السادس والتأمين
في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او دعاء الا لتقية فيجوز
بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار
المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقوله اللهم استجب وان
كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من كره التأمين
بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء
لا لان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير
قصد الدعاء بالقران وعدم فائدة التأمين مع انتفاء الاول
وانتفاء القران مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل منه
قرانا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولاشتماله على
طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر وانما الوجه النهي ولا تبطل
بتركه في موضع التقية لانه خارج عنها والابطال بالفعل مع كونه
كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان
ام غيره وفي اطلاق الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد
وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان الخ ولو سهوا

وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احديهما فليست بركن
على المشهور مع ان الركن بها يكون كليا وهو يستدعي فواته بفواتها لان انتفاء
الماهية [illegible] عنه والتدارك بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما
معا خروج عن المتنازع لموافقته على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات
باحديهما فكيف يدعي انه مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة
لتحقق المسمى والتقييد به [illegible] انتفاء الماهية غير مؤثر مطلقا والاكان
الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها برأسه [illegible]
والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات خارجة عن حقيقته
كالذكر والطمانينة دونها فلم يتم المص حكم زيادة الركن مع كون المشهور
ان زيادته على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية وطرق الزيادة
لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها
سهو لا تتصور به لان الاستدامة الحكمية غير تحقيقها فاذا احضرت كان اولى
وهي مع التكبير فيما لو تبين للمحتاط الحاجة اليها او سلم على نقص
وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا
ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهوا ثم
عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن
مسماه وزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة
اخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد او اتم المسافر [illegible] جاهلا
الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال
فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام
فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولولاه لامكن القدح
في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه
بالركوع ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع كاف في البطلان
فالركن منه اذا ما اتصل بالركوع ويكون استناد الابطال اليه
بسببه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا [illegible]

بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى الاول مجموع القيام المتصل
بالركوع ركن بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل
الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل غيره من قبيل الواجبات
السابقة اما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فمرجع ركنيتها
الى القصد لانها ذكر لا يبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته و
يتحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه من الطمانينة والذكر والرفع منه
واجبات زائدة عليه ويتفرع على بطلانها بزيادته كيف كان ان لم يصح غيره
وفيه بحث واما السجود ففي تحقيق ركنيته ما قد عرفته وكذا الحدث المبطل
للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في ابطاله الصلوة بين
وقوعه عمدا او سهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة
اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل واحترز
بالاختيار عن قطعها للضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من
تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه
او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو بسبب ان النجاسة الى ثوبه او بدنه
فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من الاسباب ويباح لبعضها كحفظ
المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز
يسير المال الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب لاستدراك الاذان المنسي وقراءة
الجمعتين في ظهريها ونحوهما فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل
الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا
للاذن فيه نصا وعد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا لكثير السهو
والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره الالتفات
يمينا وشمالا لا بالبصر او الوجه ففي الخبر انه لا صلوة لملتفت وحمل
على نفي الكمال جمعا وفي خبر اخر عنه صلى الله عليه وآله اما يخاف الذي يحول وجهه
في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه
قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم

الاكرام بالكراهات

الاكرام بالكراهات العلية والتثاؤب بالهمزة يقال تثاءب ولا يقال تثاوب قاله
الجوهري والتمطي وهو مد اليدين تخفيفا للنعاس وقد عدهما من الشيطان والعبث
بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع المأمور به وقد راى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث
في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا الرجل لخشعت جوارحه والتنخم ونحوه والبصاق
وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتاوه
بحرف واحد واصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق
به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي بالحرف الواحد وهو مثل
التاوه وقد يختص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط
والريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة
النوم وانما يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت فلا كراهة في القطع
الا ان يخاف ضررا قال المص في البيان ولا يجبر بفضيلة الايتمام او شرف البقعة
ونفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر

تتمة المراة كالرجل في جميع ما سلف الا
ما استثني وتختص عنه انه يستحب للمراة حرة كانت او امة الجمع بين قدميها في القيام
والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلاث اصابع مفرجات وان تضم
ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة وظاهره انها تنحني
قدر انحناء الرجل وتخالفه في الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان
تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لانه علله فيها بقوله لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع
عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما بل باختلاف الانحناء وتجلس
حال تشهدها وغيره على اليتيها بياء اليتين من حذف التاء بينهما على غير قياس
تثنية الية بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة وتبدأ بالقعود على تلك
الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من
الارض واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من
غير ان ترفع عجيزتها ويتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمراة

الفصل السادس في بقية الصلوات

الواجبة وما يختار من المندوبة فمنها
الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة

يجزي عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضا مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها
وقت الظهر فضيلة واجزاء وبه قطع المص في الالفية ولا شاهد له الا ان يقال
بانه وقت الظهر ايض ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة
الحمد لله والثناء عليه بما سنح وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة
كثير ومنهم المص في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي
والائمة عليهم السلام الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي
وآله ص بلفظ الصلوة ايضا ويقرنها بما شاء من النسب والوعظ من الوصية
بتقوى الله تعالى والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا
وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله واتقوا
الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتأسي وقراءة
سورة خفيفة قصيرة او آية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من
وعد او وعيد او قصص يدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان ثم نظر
السورتين جيدين ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر
والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد
المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك
للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المأمومين وترك الكلام مطلقا و
يستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على
التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات
والتعقيد وعن كونه غريبا وحشيا وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها
على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان
والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث
يكون مؤتمرا بما يأمر به منزجرا عما ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب فان
الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان
لم تتجاوز الآذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون اوفق لقبول
موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتأسي ويضيف اليها الحنك والرداء

وافضل الثياب

وافضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصى
للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل ع او نائبه خصوصا او عموما ولو
كان النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة
هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام ع عموما بقوله
انظروا الى رجل قد روى حديثنا الى آخره وغيره والتحقيق انه مع حضور الامام
ع لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها
وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف
الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمص هنا اوجبها مع كون الامام
فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام ع الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا
صرح في الدروس ايضا وربما قيل بوجوبها وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة
واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او
بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض
وهو ظاهر الاكثر ومنهم المص في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع
باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب
اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها حينئذ عينا وانما تجب على تقدير تخييرا
بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب
بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها
راجحا على الباقي وعلى هذا ينوى بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل
الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب
اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيتوهم ان الاجماع
المذكور يقتضي عدم جوازها بدون الفقيه والحال انها في حال الغيبة
لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا
ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط
المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكان حضور
الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه

والتحذير

او حكم

الحال الثاني اخص من الاول

والحاصل

تقديره

ان تقدير الوجوب او على تقدير امكان الاجتماع

وما يظهر من جعل ... الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع
فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القران الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا
الى النصوص المتظافرة على وجوبها بدون الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على
عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرايط ومنه الصلوة على الائمة ولو اجمالا ولا ينافيه
ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في
غاية القوة فلا اقل من التخييري مع رجحان الجمعة وتعبير المصنف وغيره بامكان
الاجتماع يريد به الاجتماع في حال الغيبة على امام عدل لان ذلك لا يتفق
في زمن ظهور الائمة عليهم السلام غالبا وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن
الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك يلوح الوهم في اجماعهم
و ثالثها العدد وهو خمسة احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما العدد
وهو خمسة في اصح القولين لصحيحة منصور وقيل سبعة والثاني اشتراط كونهم ذكورا
احرارا مكلفين مستوطنين سالمين عن المرض والبعد المسقطين كما سياتي بل
يدل عليه وثانيهما الجماعة بان ياتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما يشترط
في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون
ولو فرادى مع عدم حضور من تنعقد به الجماعة وقبله يسقط ومع العدد
الى اشتراط الخطبة بعد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المراة
لان الذكورية شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا واتفقت
نوبته فيها يام مدبرا ام مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة وام ولد
والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثير السفر وناوي اقامة
عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق
عليه مشقة لا تتحمل مثلها عادة والاعمى وان وجد قايدا او كان قريبا
من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور
كالهم ومن بعد منزله عن موضعها بتمام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من
فرسخين والحال انه تعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ
بحيث يكون بينه وبين الجمعة اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع

الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام
فيهم فلو اخلوا به اثموا جميعا ويحصل بهذا الشرط فمن بعد عنها بما زاد على
فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها
عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان
والا سقطت ولو صلوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة
خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه
السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على
الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر
بعد او الموجب لفواتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا
لتفويته الواجب وان امكن اقامتها في طريقه لان تجويزه على تقديره
دوري نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما
لا يقصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل
يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فيعتبر المسافة حينئذ
ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث يفوت الرفقة او الجهاد حيث
لا يحتمل الحال تاخيره او عقلا باداء التخلف الى فوات غرض يضر
بفواته لم يحرم والتحريم على تقديره مؤكد وقد روي ان قوما سافروا
كذلك فخسف بهم واخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا
ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى
نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها
اي العشرين سداس مفرقة ست في الاوقات الثلثة
المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها
ووقت ما وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان
من العشرين عن الاوقات الثلثة تفعل عند الزوال بعده
على الافضلية او قبله بيسير على رواية ودون سابقتها كثيرا في الفضل جعل
ست الانبساط بين الفرضين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة

ومع تسويتهم ان العشرين منها نافلة الظهرين المقررة انها مع زيادة
الاربع وليس كذلك فان نافلتها يسقط يوم الجمعة ويكون الجميع
للجمعة وظاهر الاخبار عدم اختصاص ذلك
بصلوة الجمعة

كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد بعد قيام الامام عنه ويلحق
ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية سجد مع ثانية
الامام ونوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فينصرف الى ما
في ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا
لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت
الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف الظهر مع احتمال الانعقاد
صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها **ومنها صلوة العيدين** واحدهما
عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة
بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمع على اعياد على غير قياس لان الجمع يرد
الى الاصل والتزموه كذلك للزوم الياء في مفرده وتميزه عن جمع العود
ويجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشروط الجمعة العينية اما التخييرية فلا
الشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ثم
لم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة
ويجب فيهما التكبير زائدا على المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع
والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما في
المشهور والقنوت بينها على وجه التجوز والا فهو بعد كل تكبير وهذا التكبير
والقنوت جزآن منها فيجب حيث تجب ويستحب حيث تستحب وتبطل بالاخلال
بهما عمدا على التقديرين ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء
والعظمة الى آخره ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة تصلى
جماعة وفرادى استحبابا ولا يعتبر في شرعية العيدين بقوله الشيخ وقيل
مع استحبابها تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فات
في وقتها لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين والاقوى وقيل
تقضى كما فاتت وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف
الماخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة
فبمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة وسكون الطاء

وفتح العين مضارع

وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي ياكل في عيد الفطر قبل خروجه الى
الصلوة وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع
والفرق للتبع ويكن افطاره في الفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذا
من الافطار فيه على التربة الحسينية فمحمول على العيد جمعا ويكره التنفل قبلها
بخصوص القبلية وبعدها الى الزوال بخصوص صلاة الامام والماموم الا بمسجد
النبي فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلي ركعتين قبل خروجه
للاتباع نعم لو صليت في المسجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل
وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة المسقط لها لمن بعد ويستحب
التكبير في المشهور وقيل يجب للامر به في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر لمن كان بمنى وعقيب عشر بغيرها
وبها لغيره اولها ظهر النحر واخرها صبح ثالث التشريق او ثانيه فلو فات
بعض من الصلوات كبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث
ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما
هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس اختار
الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على
ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة
تخير القروي الذي حضر في البلد من قرية ونحوها كانت ام بعيدة بعد
حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فيسقط ويصلي
الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو
الذي اختاره المصنف في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرائط
صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة
العيد **ومنها صلوة الآيات** جمع آية وهي العلامة سميت بها الصلوة هي
الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر سميتا بهما باسم احدهما تغليبا او
لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا [illegible]

العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة واخافتها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والآيات

عند الله من هو لها بحيث كسف النيرين دون باقي الكواكب او الكسف
الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء او الصفراء
وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء او الصفراء المنفكة عن الريح
والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او
اتصفت بلون ثالث وضابطه ما خاف منه معظم الناس ونسبة الاخاويف
الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق العلو او
المنسوب الى خالق السماء ونحو الاطلاق نسبة الى الله تعالى كثيرا ووجه
وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المفيدة للكل وبها يضعف
قول من خصها بالكسوفين واضاف اليه الزلزلة مخصوصا كالمص
في الالفية وهي الصلوة ركعتان وفي كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات
وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة
ثم يركع ثم يرفع رأسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرأهما هكذا الى
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا لاجزاء الفضل
ويجوز الاقتصار على قراءة بعض السورة والواجبة لكل ركوع ولا تجب
الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومن اختار التبعيض يجب
اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة بان يقرأ في الاول الحمد واية ثم
يفرق الايات على باقي القيامات بحيث يكملها فراغا وله تمام
مع الحمد في كل سورة اي قراءة كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض
في الركوع الاخرى كما ذكر جاز بل لو اتم السورة في بعض الركوعات
وبعض فراغا جاز والضابط انه متى ركع من سورة تامة وجب
في القيام عنه الحمد وتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى
ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع
القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتاخرا ومن غيرها وتجب
اعادة الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في التبعيض ويجب
اعادة سورة فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء

كان بجوده

كان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة
ثم ان بنى على ما مضى او شرع في ان ميز عليهما وجب سورة غيرها كاملة
في الخمس ويستحب القنوت عقيب كل مزدوج من القيامات تنزيلا لها
منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير عند الرفع
من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع وهو قرينة كونها
عشر ركعات في التسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر
خاصة تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين وكذا ورد النص بما يوجب اشتباه
حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها نظرا الى انها ثنائية او
ازيد والاقوى انها في ذلك ثنائية وان الركعات افعال والشك فيها
في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات
يبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك
بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهل او العدلين
والا فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه
الاخذ في الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمام الانجلاء التطويل نظرا الى المحسوس
والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا الجهر في الجمعة والعيدين
استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الايات الحاضرة اليومية قدم ما
شاء مع سعة وقتهما ولو تضيقت احديهما خاصة قدمها اي المضيقة
جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت
لها بالاصالة ثم ان بقي الايات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن
فرط في تاخير احديهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلي هذه الصلوة
على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض وزمن يشق معهما
النزول مشقة لا تتحمل عادة فيصلي على الراحلة كغيرها من الفرائض
وتقضي هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه
بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب الاحتراق للقرص اجمع
مطلقا سواء علم او لم يعلم حتى لو خرج الوقت الا لو لم يعلم به

في غير تام

الركوعات

فالتخفيف

ولا مستوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر
في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعين ما لم يستوعب
وقيل لا يقضي ان نسي ما لم يستوعب وقيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما
مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويجب
الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب كما لو تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا
يسن غسل الجمعة مستظهرا ... ذكر الاغسال المسنونة ... ووقته ما بين
طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله ما قرب الى الآخر ويقضي بعده الى آخر السبت
كما يعجله خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس ويوم العيدين وليالي افراد
شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الفرد من اوله الى آخره وليلة الفطر
اولها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول والمروي في
الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرين من رجب على المشهور والغدير
وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو يوم رابع عشرين من ذي الحجة على
الاصح وقيل خامس عشرين ويوم عرفة وان لم يكن بها ونيروز الفرس
المشهور الآن انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي والاحرام
للحج او العمرة والطواف واجبا كان او مندوبا وزيارة احد المعصومين
ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع اسبابه مطلقا
وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك
مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب وان
لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة ونبه بالتسوية على خلاف المفيد حيث
خصه بالكباير وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقا بل في موارد
مخصوصة من اصنافهما فان منهما ما يفعل بغسل ومنها ما يفعل بغيره على ما فصل
في محله ودخول الحرم بمكة مطلقا ولدخول المدينة مطلقا وقيد المفيد
دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا الدخول
الكعبة وان كانت جزءا من المسجد الا انه خصوص في استحبابه وتظهر
الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق فانه لا يدخل فيه كما

استطراد درعقب در آوردن

الصلب بر دار زدن

يفعل

لا يدخل المسجد بغسل دخول مكة الا بنية عنده وهكذا والاوجه التداخل مع اتحاد المقاصد وان اختلفت ومنها
صلوة النذر وشبهها من العهد والمحلوف عليه وهي تابعة للنذر المشروع وهيئة
فمتى نذر هيئة مشروعة او وقتا او عددا مشروعا انعقدت وان اطلق تخير
بالمشروع عملا لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا او الواحدة
بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك من صلوة العيد وغيره ونحوها وضابطه
المشروع ما كان فعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا
او ماشيا او ... او الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو
اطلق فشرطها شرط الواجبة في اجود القولين ومنها صلوة النيابة باجارة
عن الميت شرعا او بوصية ان فات او تحمل من الولي وهو اكبر الولد الذكور
عن الاب لما فاته من الصلوة في مرضه او لعذر او مطلقا على ما سبق تحريره ويجب
ما يلتزم به بعقد وغيره ومن المندوب صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو الحاجة
اوان الدعاء بالصلوة ولا خلف الصلوة والافضل الاستسقاء بركعتين
وهي كالعيدين في القنوت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر بالقراءة
والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا طلب الغيث وتوفير
المياه والرحمة وتحويل الامام وغيره الرداء يمينا وشمالا بعد الفراغ من
الصلوة تفؤلا بقلب الجدب خصبا وبالعكس ... والتفأل ولو جعل مع ذلك
اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويترك محولا حتى يرجع وليكن
الصلوة بعد صوم ثلثة ايام واطلق بعد حثه عليها تغليبا لانها يكون
في اول الثالث والخروج الاثنين وهو منصوص فلهذا قدمه او الجمعة لانها
وقت لاجابة الدعاء حتى روي ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها الى
الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل
ورد المظالم لان ذلك ادعى للاجابة وقد يكون القحط بسبب منها كما
روي والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا او شرطا وخصها لانها
شأنها وليخرجوا حفاة ومشاة ... في ثياب بذلة وتخشع
ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فانهم

كبيدار
واوسطه الدعا خلف الصلوة

حفاة جمع حاف ...

في صلوة الليل والشفع والوتر ونافلة الصبح

والاعادة وثانيا وثالثا ست غير مشروط بانبنيه على الصوم الاول ان لم يفطر وان قطع
والا فبصوم مستأنف ومنها نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات الف ركعة
موزعة على الشهر في غير الروايات في الليالي العشرين الاول عشرون في كل ليلة ثمان بعد
المغرب والاثنتا عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخرة
ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث
وهي التاسعة عشر والحادية والعشرون والثالثة والعشرون في كل ليلة منها مائة
مضافة الى ما عين لها سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين
وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المشروطة في ليالي الافراد على
العشر من في التاسعة عشرة والستون في الثلثين بعدها على الجمع الاربع فيصلي
في كل يوم جمعة عشر صلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ولو اتفق فيه
تخير في الساقط ويجوز ان يجعل لها قطا يتخير فيه وفي ليلة اخر جمعة
عشرون كصلوة علي ع وفي ليلة اخر سبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام
واطلق توزيع الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا
ولانها كشيء مما يثبت في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة
الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو نهارا في غيره والافضل
قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للنبي والائمة عليهم السلام واقلها ركعتان
تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهدهم وما قاربه
والافضل عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه
وصلوة الحاجة بارتفاع السحر وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على
ما رسم في كتب مطولا او مختصرا وغير ذلك من الصلوات المسنونة كصلوة
النبي يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام واما النوافل المطلقة
فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء
استكثر **الفصل السابع في بيان احكام الخلل** الواقع في الصلوة
وهو اي الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد اي قصد الى الخلل سواء كان
عالما بحكمه ام لا او سهو بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض

الافعال او الشك

الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض الحاصل للمصلي في نفس
الشيء لا مسكان سببا للترك كغيره ففي العمد تبطل الصلوة بالاخلال اي بسبب
الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او بالجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة
واجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صوري ولو كان
المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان الا الجهر والاخفات
في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في محله كالناسي
وفي السهو تبطل بما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره
حتى يتجاوز محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والا
يتجاوز محل الجزء المشكوك فيه بالانتقال الى جزء اخر بعده بان شك في
النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او في القراءة
والبعض بعد الركوع او فيه او بعد السجود او فيه او في التشهد بعد
القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في اثنائه ولما يقم عاد
اليه فوالان اصل وجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوي
في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى جزء وكذا الفعل المندوب
كالقنوت ولو كان الشك فيما هو في محله اتى به لاصالة عدم فعله
فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا
لتحقق زيادة الركن المبطل وان كان سهوا او شك في الركوع
وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه فاصح القولين البطلان لان ذلك هو الركوع
والرفع امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة وان لا يكن ركنا فلا
ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن من الافعال ولم يذكر
حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل بذلك ولكن
قد يجب لنسيانه اخر من سجود او قضاء او هما كما سيأتي ولو لم يتجاوز محله
اتى به والمراد بمحله ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود
الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة
اللاحقة وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية الى ان يركع كما مر

وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما اذا السجود وواجباته
غير وضع الجبهة فلا يعود اليها بعد رفع راسه وان لم يدخل في ركن وواجب
الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل في ركن وكذا
الركن المنسي ثانيه مالم يدخل في ركن اخر فيرجع الى الركوع مالم يصر ساجدا
والى السجود مالم يبلغ حد الركوع واما نسيان التحريمة الى ان شرع في القراءة
فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند الى
عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينه وبين النية لا
الاجزاء المنسية فان محلها بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد
اجمع ومنه الصلوة على محمد واله والصلوة على النبي واله لو نسيها منفردة و
مثله لو نسي احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة
على النبي خاصة او على اله خاصة فالاجود انه لا يقضي كما لا يقضي غيرها من
اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على
النبي واله لعدم النص ورده المص في الذكرى بان التشهد يقضي بالنص
فكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد
وسند المنع ان الصلوة تقضي ولا يقضي اكثر اجزائها وغير الصلوة
من اجزاء التشهد لا يقول بقضائه مع ورود دليله فيه نعم قضاء
احدى التشهدين قوي لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا الا ان يحمل التشهد
على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعد تمام من باب
فاذا قضيت الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله
ويسجد لها كما ذكر في الشرح بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحد
لانها جزؤه والوجه كان اجود سجدتي السهو والاولى تقديم الاجزاء
على السجود لها لتقدم سببها عليه بغيرها وان تقديم تقديم سجودها
على غيره وان تقدم سببه ايضا واوجب المص ذلك كله في الذكرى لارتباط
الاجزاء بالصلوة وسجودها بها ويجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم
ناسيا والتسليم في الاولتين ناسيا بل التسليم في غير محله مطلقا والضابط

وجوبهما للزيادة

وجوبهما للزيادة او النقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان بن السمط عن
الصادق عم وبينا ولي ذلك زيادة المندوب تسبيا ونقصانه حيث يكون
قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصانا
وفي دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفي الدروس ان القول
بوجوبهما لكل زيادة ونقصان لم يظفر بقائله ولا بمأخذه والمأخذ
ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق
وللقيام في موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين في الزيادة
والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قد قال بوجوبهما لهما من لم يقل
بوجوبهما لهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث تصح معه الصلوة
ويجب فيهما النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والا
فلا واستقرب المص في الذكرى اعتباره مطلقا وفي غيرها عدمه مطلقا
واختلف ايضا اختياره في اعتبار نية الاداء او القضاء فيهما وفي الوجه
واعتبارهما اولى والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او
بعد الوضع على الاقوى وما يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها
من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء
السبعة وغيرها من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي
عن الصادق عم وذكرها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد
وفي بعض النسخ وعلى ال محمد وفي الدروس اللهم صل على محمد وال محمد
او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف
واو العطف من السلام والجميع مروي مجز ثم يتشهد بعد رفع راسه مخففا
ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه
اقوال اخر ضعيفة المستند وللشك في عدد الثنائية او الثلاثية او
في الاولتين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة
او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية
فيما يتعلق بالاولتين وان ادخل معهما غيرهما وبه يمتاز عن الثلاث

للقيام في موضع السجود والسجود في موضع القيام

بعد الصلوة لا يجب الشك بل بعد استقرار بالتروي عنده عرو وضه ولم يحصل ظن بطرف منه فعلقه والاثني عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك فان الحال في الاولتين بما ذكرناه من ذكر التشنيه وان لم يرفع راسه منها وشك في الرابع بعد التروي فمنها صور وجس نعم بها البلوى اوانها منصوصة والاصح الشك الزيد من ذلك كما حرر في رسالة الصلوة وسيأتي ان الاولى غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر فيها ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام عاطفا ركعتي الجلوس بثم كما ذكرنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة وركعتين جالسا ذكره الصدوق ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب حسن من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث يكون الصلوة اثنين ويجزي باحديهما حيث يكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير به الشك كما بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل يبطل الصلوة ولا يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم عليهم السلام ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها والاصل عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته مسائل سبع الاولى لو غلب على ظنه بعد التروي

قايما

المنصوص لو شك

احد طرفيه وشك فيه

احد طرفيه وشك فيه او اطرافه بنى عليه اي على الطرف الذي غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاولتين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها وبعض البناء عليه ونضفوا فقع والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة آخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا الثانية لو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تلافى بعد الصلوة تطهر واتى بها من غير ان تبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه والاصالة الصحة وعليه المصنف في مختصراته واستضعف في الذكرى بناء على ان شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في الصلوة والدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار انما دلت على الفورية ولا كلام فيها انما الكلام في انه بمخالفتها هل يأثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها اجزاء محضا وتلافيها بعد الصلوة فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت الصلوة بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بمثل ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام

فعلا

الجبر بمعنى العوض

لو احتياط جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة لا امتثال
المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يبر احتياط ذكر لعدم
الحاجة اليه لتحقق الزيادة ان لم يحصل المخالفة وشمول الشك ما لو اوجب
احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتان بعد ان قدم
ركعة القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر و
الحاقه بمن زاد ركعة في الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاولى بعد تقديم صلوة
الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه ولعل السر في تقديم ركعة القيام على
ما اخترناه ولا تظهر المخالفة الا في الفرض الاول من فرضيها وامره سهل
مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اقرب
من قيام الركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع
الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يكن
القيد المطابق فيتم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذ لو كان
قد ركع الاولى لاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمله الركوع قائما ويغتفر ما زاده
من النية والتحريمة كما سبق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع اما لو كان قد
احدث اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد
الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن العبارة لا تعتنا ولوان دخل
في ذكر ما فعل الان استثناء الحدث بنافيه اذ لا فرق في الصحة بين الحالتين
ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل **الثانية**
حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه ره بالبطلان اي بطلان الصلوة
في صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن
مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد
الصلوة والرواية مجهولة المسئول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها
لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع فيمن لا يدري اركعتان صلوته ام
اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي
معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود

الشك في

او على الشك في غير الرباعية **الثالثة** اوجب الصدوق ايضا الاحتياط
بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب
اي ظنه الى الثلثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع وهو
اي عمار فطحي المذهب نسبة الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن
جعفر الافطح فلا يعتمد بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادر
والحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه شيء
وا اوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشك بين الاربع والخمس
وهو قول متروك وانما الحق ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان
الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منتف قطعا وربما حمل على
الشك قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر **الرابعة** خير
ابن الجنيد الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل
ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو
خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط
المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا ع انه قال يبني على يقينه
ويسجد للسهو حملا لها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل
ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله ويرده هذا الخبر
الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية
عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت
وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك
شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها
واما بخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه ع
اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على
الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل
وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر اخر عنه ع
هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية

السبع مطرح لموافقتها لمذهب العامة او محمول على غلبة الظن بالنقيصة
الخامس قال ابن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب
الوهم وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب
الى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه اي بعدها اما على
الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان يكون رابعة بان يكون صلوته
عند شكه ثلثا وعلى الرابعة ظاهر ويسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين
البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط
وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والمشهور بين الاصحاب
في الحكم بهذا الشك مع اعتدال الوهم البناء على الاكثر والاحتياط
المذكور تدفعه والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم
يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو يشبهه
واعلم ان هذه المسائل مع البحث خارجة عن موضوع الكتاب
لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ
الاقوال ولكنه اعلم بما قال السادس لا حكم للسهو مع الكثرة للنص
الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت يترك الشيطان فانما يريد
ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهو يحصل
بالتوالي ثلثا وان كان في فرائض والمراد بالسهو ما يشمل الشك
فان كلا منهما يطلق على الاخر استعمالا شرعيا او تجوزا لتقارب
المعنيين ومعنى عدم الحكم معهما عدم الالتفات الى ما شك فيه من
فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت
نعم لو كان المتروك ركنا لم يؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو
ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم
الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح وسقوط سجود السهو
لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك واجبا او وجب تلافي المتروك
بعد الصلوة تلافاه من غير سجود وتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة

يتخلل الذكر للسهو

يتخلل الذكر له بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومن ثم ثبت بالثلاث
سقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو فريضة تحقيقا في
الوصف فيتعلق به حكم السهو الطاري وهكذا ولا فرق في السهو الى في
موجب من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان
مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو في محل السهو الشك
او ما يشتمل على وجه الاشتراك او بمعنى حقيقة الشيء ومجازه فان حكمه هنا
صحيح فان استعمل في الاول فالمراد بالشك في موجب السهو من فعل
او عدد ركعة الاحتياط فانه يبنى على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة
كما مر او في الثاني فالمراد به موجبه وان استعمل فيهما فالمراد بالشك
في موجب الشك مقدار الاحتياط او الشك في حصوله وعلى كل حال لا اشكال
وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا سهو
للامام اي شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان
الشاك منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن وكذا يرجع
الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد
ويكفي في رجوعه تنبيه المسبح ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى
الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا
ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى
ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد
كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع و
الخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول
في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بعدمها ولو اشترك بين الامام
وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحدوا باقي
المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو في معناه امكن في العكس
لا الطرد بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف والذكرى لكن انه لا حكم
لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو

لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا ثم لو ترك ما يتلافى في محل السجود سقط السجود عنهم
ولو كان الساهي الامام فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب
متابعة المأموم له وان كان احوط السابع اوجبهما بابويه علي ابن
محمد الصدوق رحمهما الله سجدتي السهو على من شك بين الثلث
والاربع وظن الاكثر ولا نص عليه في هذا الشك بخصوصه واخبار
الاحتياط خالية عنهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد
سجدتي السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية
على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب وغيرها من الاخبار
لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينهما اذا اشتملت على زيادة مع انها
غير منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص
بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من
حيث السند

الفصل الثامن في القضاء

يجب قضاء الفرائض اليومية
مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والكفر
الاصلي احترز به عن العارضي بالارتداد فانه لا يسقط كما سيأتي ويخرج
بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون بسبب بفعله كالسكران مع
القصد والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاصح
عدم القضاء عليه وان كان بتناول الغذاء المؤدي اليه مع الجهل
بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قيد به المصنف في الذكرى بخلاف
الحائض والنفساء فانهما لا يقضيان مطلقا وان كان السبب من
قبلهما والفرق ان فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية
والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين بسببه فالمسلم
يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه
فاسدا عنده ويراعي فيه اي في القضاء الترتيب فيجب في الفوائت
فيقدم الاول فيه فالاول مع العلم هذا في اليومية اما غيرها ففي ترتيبه

و عدم الصلوة ما يجب

ان نقص على اليومية

في نفسه وعلى اليومية تردد عليه قولان وما في الذكرى الى الترتيب واستقرب
في البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينها وبين الحاضرة فيجوز تقديمها
عليها مع سعة وقتها وان كان الفائت سجدا او اليومية على الاقوى نعم
يستحب تقديمها عليها ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها
على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاول على الاستحباب ثم تضيق وقت
الحاضرة وجبت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب
سقط في الاجود لان الناس في سعة مما لم يعلموا ولاستلزام فعله بتكرار الفرائض
على وجه يحصل معه الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده وهو اكثر وبعض
يستلزم ايجابه فيه احداث قول ثالث وللمصنف قول ثان وهو تقديم ما ظن
سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان
انتفيا سقط اختاره في الدروس ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب
تكرير الفرائض حتى يحصل فيصلي من فاتته الظهران من يومين ظهرا بين
عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحد ولو
جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عكس ثم
فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس قبلها وبعدها وهكذا ولو
تكررها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول
وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع
من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها
سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحيحها على الاول من
ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي
الفرائض بجمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحدة ثم يختم
بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحد
وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويمكن فيه تحصيل
ولا والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس
صلى صبحا ومغربا معينين واربعا مطلقا بين الرباعيات الثلث

ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت
العشاء تردد بين الاداء والقضاء والمغرب ويصلي مطلقة مثنوية وثلاثية
مطلقا بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام
فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا وثنوية ويحصل الترتيب عليهما
ويقضي المرتد فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء الفائت
خرج عنه الكافر الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمراة
والملي قضى وان لم يقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل بما
يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا
وكذا يقضي فاقد الطهورين من ماء وتراب عند التمكن على الاقوى
لامر رواية زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام
عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من
الاخبار الدالة عليها صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة
البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك
كل منهما عن الاخر وجودا وعدما والاخرين بما ذكر واوجب ابن الجنيد
الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في
الوقت لا في خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة وهو الستر فيجب الاعادة
كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب
القضاء والستر شرط مع القدرة لا مطلقا نعم روى عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد
ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله
واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز
استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا
موكدا وقد روي ان من تركها تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا
مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين
بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة

النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة و
يجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده
قضاء ما فات اباه من الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته
مطلقا وهو احوط وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته
وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض
والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه البأس
ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته قضاء للمصنف في المسئلة ثلثة اقوال
والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل
هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزي شرعا كتركها عمدا للتفريط و
احترز المصنف بالاب عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب
القضاء عنهم على المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر
الرجل وفي بعضها الميت فيمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا
الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن
المراة ونفى البأس عنه اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل
على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل
يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه
لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب
عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته
من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبق
سببه وجهان اختار في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمل
لان المطلوب القضاء وهو مما يقبل النيابة بعد الموت ومن
تعلقها بالحي واستنابته ممنوعة واختار في الذكرى المنع وفي
الدروس الجواز وعليه يتبرع غيره والاقرب اختصاص الحكم
بالولي فلا يتحملها ولي وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى
الميت بقضائها على وجه يصح سقطت عن الولي او بالبعض

الوارث م

الحبوة ما يعطى الولد الاكبر

يتبرع م

وجب البناء في الوفات المكلف من الصلوات ما لم يحصه لكثرة تحرى اي
اجتهد في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه ويقضي ذلك القدر سواء
كان الفايت متعددا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة
ولو اشتبه الفايت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة
كالشك بين عشر وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاول ضعيف ويعدل
الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه
بان لم يزد عدده فعلا عن عدد السابقة او تجاوز ولما يركع في الزايد
مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل
نية الصلاة الى السابقة الى اخرها مميزا لها متقربا ويحتمل عدم اعتبار باقي
المميزات بل في بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان
ركع في زائد عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لاغتفار
الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فايتة و
لو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد
العدول براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا او
فيما بعدها فعلى هذا يمكن ترامي العدول ودوره وكما يعدل من فايتة
الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية
ناسيا والى فايتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول
الاخر ومن الفايتة الى الاداء لو ذكر براءته منها ومنهما الى النافلة
في موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى الفريضة وجملة صوره عشرة
وهي الحاصلة من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع فرض ونفل
اداء وقضاء في الاخر مسئلة الاولى ذهب المرتضى وابن الجنيد
وسلار رحمهم الله الى وجوب تاخير اولي الاعذار الى اخر الوقت محتجين بامكان
ايقاع الصلاة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع
على ما ادعاه المرتضى رحمه الله وجوز الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله اول الوقت
وان كان التاخير افضل وهو الاقرب لمخاطبتهم بالصلاة عند اول

الوقت باطلاق الامر فتكون مجزية للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض بما
لاستحباب المبادرة المنافي اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة
على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره فضلا عنه والتيمم خرج بالنص الا
لكان من جملتها نعم يستحب التاخير مع الرجاء خروجا من خلاف ولولا
لكان فيه نظر الثانية المروي في المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك
من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلاة الوضوء لكل صلاة
والبناء على ما مضى منها لو فجاءه الحدث في اثنائها بعد الوضوء واستقبال
هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب
المتاخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء فجأ
في الصلاة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلاة والا
استانفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل
الصلاة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على
ان الحدث يقطع الصلاة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر
الدال على البناء على ما مضى من الصلاة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلام
والمراد بتوثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم
منه عندنا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم ويتعين
العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن
خالف حكمه اوّله بان المراد بالبناء الاستيناف فلا وجه لحمله عليه
والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص
الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوص
بغير المستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد قد يشاركهما بالنص الصحيح
مصرح فيه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم
للنظير فقد ورد صحيحا قطع الصلاة والبناء عليها في غيره مع ان
الاستبعاد غير مسموع الثالثة يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا
الفرض والنفل بل الاكثر على فوريه قضاء الفرض فانه لا يجوز الاشتغال

عنه بغير الضرورة من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف
عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان
حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان
الفايتة نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل
يقضي نافلة الليل نهارا او بالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة
للاخر وللامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة والاخبار وذهب جماعة من
الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن
الباقر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة
النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل على الافضل والفضيلة
اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو افضل كذا
اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضل الا في
دليلها واطلق جماعة في كتبهم استحباب التعجيل والاخبار به كثيرة الا
انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان
اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا ما خفي في كتاب
الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررناها فيه في شرح
الارشاد واستند المانع ايضا الى اخبار دلت على النهي وحملها على
الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق بين
ذوات الاسباب وغيرها **الفصل التاسع** في صلوة الخوف وهي
مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص ومن ثم لم يشترط
السفر بظاهر الاية حيث اقتضت الجمع مندفع بالقصر للسفر المجرد
عن الخوف والنص محكم فيهما جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر
لاطلاق النص واستناد مشترطها الى فعل النبي ص لها جماعة لا يدل
على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ
العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط
اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين

او قوتهم بحيث

او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حال اشتغال الاخرى بالصلوة وان
لم يساويا عددا وكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او
عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها
او في جهتها مع وجود حايل يمنع من قتالهم واشترط ثالث الشهيد كون
العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن صلوا بغير تقسيم
ولم يذكره هنا وتركه اختصارا او اشعارا به من الخوف ورابع وهو
عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية
بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغناء عنه في المغرب مع اجتماع
الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في
سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا
حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان
الرقاع كانت في الويتهم او لمرور قوم به حفاة فتشققت ارجلهم
فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة
وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من
نجد وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة على مكان لا يصلهم
سهام العدو ثم يفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة
ويسلمون ويأخذون موضع الفرقة المقاتلة ثم تأتي الفرقة الاخرى
والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان رفعوا من سجود
الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا
ويسلم بهم وانما حكمت بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه
بل ربما دل سلامه بهم على بقاء القدوة تبعا للمص حيث ذهب
في بعض كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب وبه صرح كثير منهم
بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به واما
اختيار المص لا يخلو من قوة وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين
وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالثانية

لا يصلهم

بالاولى ص

ار بالركعة الاولى

بالباقي تماما سابعتين عند لبيلة الهرير ويستقار بأي ادراك الاركان والقراءة
المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائهما على التخفيف
بنقدم باستدعائه زمانا على فلا يحصل بايثار الاولى التخفيف والتكليف
الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الاخير ويجب على المصلين
اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو آلة القتال الدافع من السيف
والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات
او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق لكل
والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب الممكنة
ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف
المختلفين في الاجتهاد لان الجهات تنزل في حقهم هنا نعم يشترط عدم
تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها
مغتفرة هنا ويؤمنون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس
بالرأس ثم بالعينين فتحا وتغميضا كما مر ويجب الاستقبال بالممكن ولو
بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة
والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع
والسجود وواجباتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مقدما عليه النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى علي عليه السلام و
اصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين والاقرب في الخوف الموجب
لقصر الكمية وتغير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل و
غرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوز
في الذكرى لهما قصر الكمية مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به وضيق
الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف اما سقوط القضاء
بذلك فلا لعدم الدليل

الفصل العاشر

في صلوة المسافر والتي
يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ
ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع فيكون المسافة ستة وتسعين الف

ذراع حاصل

ذراع حاصل من ضرب ثلثة في ثمانية والمرتفع في اربعة وكل ذراع اربع وعشرون
اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالبطون بالسطح الاكبر وقيل
ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل
الوقت والمكان والسير لاثقال الابل ومبدأ التقدير من آخر خط البلد
المعتدل او آخر محلته في المتسع عرفا او نصفها لمريد الرجوع ليومه او ليلته
او الملفق بينهما مع اتصال السفر عرفا دون الذهاب في اول احدهما والعود
في آخر الآخر وتخيير في المشهور وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء بها مطلقا وعليه
جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا واخرون في الصلوة خاصة وحملها
الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المصنف في الذكرى
وفي الاخبار ما يدفع هذا الجمع بعينه ويخرج بقصد المقدار السفر الى
المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفه
على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي وتابع تتعلق بمفارقته
متى قدر مع مكانه عادة ومثله الزوجة والعبد بجواز الطلاق والعتق
مع ظهور اماراتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة
ولو تبعا وحيث يبلغ المسافة فيقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه
ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به مما يقصر عن المسافة وان
لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه من العقار الذي قد استوطن
او بلده الذي لم يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا
بنية الاقامة الموجبة للتمام متوالية او متفرقة او بنوي الاقامة على الدوام
مع استيطانه المدة وان لم يكن له به ملك ولو خرج الملك عنه او رجع
عن نية الاقامة ساوى غيره او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها
متتالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي
ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر في مصر او في مكان
معين اما المصر بعض المدينة والبلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون
اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد

ويقتضي العود الى القصر قصد مسافة جديدة ولو خرج بعد ما بقي على
التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة
ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل
اعتبر المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما
يبلغه ويتم في الباقي وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر
ثلث سفرات الى المسافة ولا يقيم بين السفرتين منها عشرة ايام في بلده
او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري ونحوه فيتم في الثالثة
مع صدق الاسم ويستمر التمام الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام
متوالية او منفصلة بغير مسافة فيهن او مع نية الاقامة او يمضي عليه
ثلثون يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره
كالمكاري بضم الميم وتخفيف اليا وهو من يكري دابته لغيره ويذهب
معها فلا يقيم ببلده غالب الاعداد ونحوه كالملاح وهو صاحب
السفينة والاجير الذي يؤجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة
او امين البيدر او الاشتقان وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم
العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية
او مشتركا بينها وبين الطاعة او ملتزما بها كالتاجر في المحرم والآبق
والناشز والساعي على ضرر محرم وسالك طريق يغلب فيه العطب
ولو على المال والحق به تارك كل واجب بحيث ينافيه وهو مانع منه ابتداء و
استدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص ويكفي
ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود ولا يضم باقي الذهاب اليه
وان يتوارى عنه جدران بلده ان كان في الارض المطلق المواري
او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض او المرتفع ومختلف
الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر آخر البلد
المتوسط فما دون ومحلته في المتسع وصورة الجدران والصوت
لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى

اعتبار خفائهما

اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المصنف في سائر كتبه ومع اجتماع الشرائط
فيتعين القصر بحذف اخيرتي الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة
والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام و
هو ما دار عليه سور الحضرة الشريفة فيتخير فيها بين القصر والاتمام والاتمام
افضل ومستنده الاخبار الكثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله تعالى وذهب
الى التخيير ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة
حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام
ولم نقف على ماخذه وطرد آخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث
في بلدي المسجدين الحرمين دون الاخيرين ورابع في البلدان الثلثة
غير الحائر ومال اليه المصنف في الذكرى والاقتصار عليها موضع اليقين
فيما خالف الاصل ولو دخل الوقت حاضرا بحيث يمضي منه قدر الصلوة
بشرائطها المفقودة قبل تجاوز الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره
بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما في الاقوى عملا بالاصل
ولدلالة بعض الاخبار عليه والقول الآخر القصر فيهما وثالث التخيير
ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والجمع
ما اختاره هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة يصلي سفرا
بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها والمروي التقييد وقد روي
استحباب فعلها عقيب كل فريضة من جملة التعقيب فاستحبابها عقيب
المقصورة يكون آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها
وجهان اجودهما الاول لتحقق الامتثال فيهما

الفصل الحادي عشر

في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متاكدة في اليومية حتى ان الصلوة
الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم
ومع العالم الف ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها
ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومع العالم مائة الف وروي
ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر

الجمعة في سب يقال بالعشرة ثم لا يحصل الا سبعة والصبر في الجمعة والعيدين
مع وجوبها وبعد عرفات فلا مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة
والغديرية بقول لم يخرج به المص الا هنا ونسبه في غيره الى الشيخ ولعل ماخذ
شرعيتها في صلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام والماموم او منهما وان
زاد ست على الاقوى ويدركها في الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الركوع
ولو قبل ذكر الماموم اما ادراك الجماعة فيا في انه يحصل بدون الركوع ولو كان
في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعة لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستأنف
ويشترط بلوغ الامام الا ان يام مثله او في نافلة عند المص في الدروس
وهو متجه مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حال الامامة وان عرض
الجنون في غيرها كذي الادوار على كراهية وعدالته وهي ملكة نفسانية
باعثة على ملازمة التقوى الشرعي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة
مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن
العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس
ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق
من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وبشياعها
واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح
المخالفة في الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند الماموم وكان علي ان
يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى
فلا يصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن
من غير تحقيق فلا وذكوريته ان كان الماموم ذكرا او خنثى وتام المراة
مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المراة
لاحتمال انوثيته وذكورية الماموم لو كان خنثى ولا تصح مع حجم حائل
بين الامام والماموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام
او من يشاهده من المامومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضهم
في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المراة خلف الرجل فلا تمنعه

الحايل مطلقا

الحايل مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة والا يمنع كون الامام
اعلى من الماموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى
وقيل بشبر ولا يضر علو الماموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط وان كان
الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم الماموم والا
منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما
ويكره القراءة من الماموم خلف في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في
السرية والتي لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل
الحروف في الجهرية قرا الماموم الحمد استحبابا هذا هو احد الاقوال
في المسئلة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه
الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسماع القرائة
والمانع عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب في اوليها والاجود
الحاق اخيرتيها بها وقيل يلحقان بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة
القراءة فيها وهو اختيار المص في سائر كتبه لكنه هنا ذهب الى عدم
الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا
واستحبابا مطلقا وهو احوط وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر
قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرا خلف امام ياتم به بعث على غير
الفطرة ويجب على الماموم نية الايتمام بالامام المعين بالاسم او
الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين
او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخل بتعيينه بطلت وان
كان اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان يجب الجماعة
كالجمعة في قول نعم يستحب ولو حضر الماموم في اثناء صلوته نواها بقلبه
متقربا ويقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار
يقطع مستحب لتحصيل الجماعة وما ذكرها لم يجوز فضيلتها الجمع و
قيل يقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اي فوت الجماعة
في جميع الصلوة وهو قوي واختاره المص في غير الكتاب وفي البيان

جعله كالنافلة واتمامها ركعتين ندبا حسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك
ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل
ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة فيتم الاسرار والعدول الى النفل
خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع فيتم ثم يقطعها الى الاقتداء
للامام للاصل مطلقا استحبابا في الجديد ولو ادركه بعد الركوع بان جاء
بعد التحريم فحين سجد معه بغير ركوع وان لم يكن قد ركع اوركع
لحظة الادراك فلم يدركه ثم استانف النية ثم ان بقي للامام ركعة
اخرى وسجدوا بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف ما لو ادركه
بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد استحبابا ان كان تشهدا ويكمل صلوته
فانه يجزيه ويدرك فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين وهما ادركه
بعد الركوع وبعد السجود للامام بها وليس للادراكه واما كونها كفضيلة
من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر في الصورتين قائما الى
ان فرغ الامام او قائما او جلس معه ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف
والضابط انه يدخل معه في سائر الاحوال فان زاد معه ركنا
استانف النية والا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان اصحهما
الاستيناف وقيل لمن لا يدرك الركوع قطع الصلوة بغير المتابعة انسبا
ويجب على الماموم المتابعة للامام في الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدم
فيها بل اما ان يتاخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة
تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضيلتها مع المتابعة
اما الاقوال فقد قطع المص بوجوب المتابعة فيها ايضا في غيره و
اطلق هنا بما يشمله وعدم الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيجب
تاخرها فلو قارنه او سبقه لم تنعقد وكيف تجب المتابعة فيما لا
سماع ولا اسماع اجماعا مع الجهر بهم علم بافعاله وما ذاك
الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم الماموم على الامام فيما تجب
فيه المتابعة ناسيا تدارك فعل مع الامام وعامدا يأثم و

على حاله

على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلوة او
جزئها ومن ثم لم يبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوته
لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي والجاهل كالعامد ويجب
اسماع الامام من خلفه اذا كان ليتابعوه فيها وان كان مسبوقا ما
لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الا اسماع المؤدي اليه ويكره العكس بل
يستحب للماموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا التكبيرة الاولى لو كان
الامام منتظرا له في الركوع ونحوه ما يفتح به على الامام والقنوت على
قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل في
فريضة مقصورة وهو مذهبه في البيان بل بالمساواة في الحضر والسفر
وفي الفريضة غير المقصورة وان يأتم الاجذم والابرص الصحيح للنهي
عنه وعما قبله في الاخبار المحمولة على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته
للتهتك لسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي او المهاجر
حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاول
مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة
من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي
ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام المعتبرة
بقوله تع الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك
المهاجرة مع وجوبها عليه فانه تمتنع امامته لاخلاله بالواجب
من التعلم والمهاجرة والمتيمم المتطهر بالماء للنهي ونقصه لا بتلائه
وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع
من الاتمام بل ينبغي ان يستناب من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة
الامام فان بقي متطلقا فالا استناب له والا فلهم ان يستنيبوا وفي الثاني
يفتقرون الى نية الايتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد
الى ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام

بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف او المنفرد وان كان في اثنائها
ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة
التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان
اجودهما العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة لحدث
او فسق او كفر في الاثناء انفرد بين العلم والعمل في القراءة كما تقدم
وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد في
الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم افضائه الى المدعى
ولو عرض للامام مخرج عن الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب
هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويكره نقل
المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام للامام والمأموم بعد قول
المؤذن قد قامت الصلوة لما روي انهم بعده كالمصلين والمصلي
خلف من لا يقتدي به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن
وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا
فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قول
قد قامت الصلوة مرتين الى اخر الاقامة ثم دخل في الصلوة ناويا صورة
الاقتدا فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة
او بعضها قرأ الفاتحة او بعضها الى حد الركوع وسقط عنه ما بقي
وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان يركع فاذا فعل ذلك
عفى الله له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم روي ذلك عن الصادق
ولا يأتم القاعد بالقائم وكذا جميع المراتب لا يأتم الناقص فيها
بالكامل كالمتنفل والمفترض ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم
الكامل ان لم يمكن استخلاف بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن
قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة
واجبة بالقارئ وهو من يحسن ذلك كله ويجوز لمثله مع تساويهما
في شخص المجهول او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق

الوقت وعن الائتمام

الوقت وعن الائتمام بقارئ او اتم منها ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص
قدر مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد كلام
معلوم كما فقد الحرف السهوية خاصة بجاهلها ولا تعاكس ولا المؤوف
اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت
وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفافاء وهو الذي لا يحسن تأدية
الحرفين الصحيح اما من لا يبلغ آفته اسقاط الحرف ولا ابداله او تكرره
فتكره امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او
تشاح المأمومين وهو الاجود اداء واتقانا بالقراءة ومعرفة احكامها
ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا فالاحفظ فان تساووا
فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في غيرها ولم يسقط
المصنف في الذكرى اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المحتاج
لا يحصر فيها بل كثير منها كمال في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا
في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا
هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى العلم وقيل الى سكنى الامصار
مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة
والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة
في الفدادين بالتشديد او حذف المضاف وقيل يقدم اولاد من
تقدمت هجرته على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او
في الاسلام كما قيل غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته
على مزيد عناية الله تعالى به او ذكرا بين الناس لانه يستدل على الصالحين
بما يجري الله لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم
دليل صالح يرجحه وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم
في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس
جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند
لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا

وكذا صاحب المنزل اولى من غيره وصاحب الامارة في امارته اولى
من جميع ما ذكر ايضا واولوية هذه الثلثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية
فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره
بل ينتظر لو تأخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره
ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين او المنفعة وغيره كالمستعير
ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى
ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى بغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم
للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة **الاول** يجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي
والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا
لو اتجر الولي او ماذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة الحر فلا يجب
على العبد وان قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن
له المولى لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب الذي لم يتحرر منه
شيء اما من تبعض رقيته فيجب في نصيب الحرية بشرط التمكن من التصرف
في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه
وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف
عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق
والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة
ولو بظالم او بغيبته بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله في الانعام
الجار يتعلق بالفعل السابق اي يجب الزكوة بشرطها في الانعام الثلثة
الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز
وضأن وبدأ بالابل للبداءة بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب
والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت
والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة ويستحب الزكوة فيما ينبت
الارض من المكيل والموزون واستثنى المص في غيره الخضر وهو حسن

ويروى استثناء

ويروى استثناء الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى
واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على الاستحباب
طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة
غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار زكوتها ديناران عن كل واحد عتاق
من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق
وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردي الطرفين
وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب
وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط فيها
السوم وان لا تكون عوامل وان يخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة
كنصف اثنين وفيهما خلاف في المص على الاشتراط في غيره فذكره هنا
يجوز كونه اختصارا او اختيارا ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير
اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في
وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا
خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة
بمعنى انه لا يجب شيء فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب شيء
في الزائد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ خمسة
عشر ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس
ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها هنا تبعا للنص تاويل
الدابة ومثله الغنم تاويل الشاة ثم ست وعشرين بزيادة واحدة
ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شأنها ان يكون ماخضا
اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت
لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها
سنتان الى ثلث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها
ثلث سنين الى الاربع استحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون
ففيها جذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس وقد سميت

الاربعة ص

لتزلزله

وضان ص

برذون يابو

بذلک لان النصاب لا یخرج مقدما مستاتها ای یسقط ثم فی ست وسبعون فبنتا لبون
ثم فی احدی وتسعون وفیها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدی وعشرون
ففی کل خمسین حقة وفی کل اربعین بنت لبون وفی اطلاق المص الحکم
بذلک بعد احدی وتسعین نظر لشموله ما دون ذلک ولم یقل احد بالتخییر
قبل ما ذکرناه من النصاب فان من جملته ما لو کانت مائة وعشرین
ففی اطلاق العبارة ففیها ثلث بنت لبون وان لم تزد الواحدة
ولم یقل بذلک احد من الاصحاب والمص نقل فی الذکری والبیان
قولا نادرا ولیس من جملته ذلک بل اتفق الکل علی ان النصاب بعد
الاحدی وتسعین لا یکون اقل من مائة واحدی وعشرین وانما الخلاف
فیما زاد والحامل له علی الاطلاق ان الزاید علی النصاب الحادی عشر یجب
الاحمسین کالمائة وما زاد علیها ومع ذلک ففیه حقتان وهو صحیح وانما
یتخلف فی المائة وعشرین والمص توقف فی البیان فی کون الواحدة الاخیرة
جزءا من الواجب او شرطا لاعتبارها من حیث اعتبارها فی العدد نصا
وفتوی ومن ان ایجاب بنت اللبون فی کل اربعین یخرجها فیکون
شرطا لا جزءا وهو الاقوی فیتخیر بالاقوی واطلق علی ماخذها واعلم
ان التخییر فی عد باحد العددین انما یتم مع مطابقته بهما کالمائتین
والا فالمطابق کالمائة واحدی وعشرین بالاربعین والمائة
وخمسین بالخمسین والمائة والثلثین بهما ولو لم یطابق احدهما تحری اکثرهما
استیعابا مع احتمال التخییر مطلقا وفی البیان قطع بان ثلثون تبیع
وهو ابن سنة الی سنتین او تبیعة مخیرا فی ذلک سمی بذلک لانه
یتبع قرنه اذنه او یتبع امه فی المرعی وفی اربعین مسنة انثی الی سنها
ما بین سنتین الی ثلث ولا یجزی المسن وهکذا ابدا یعتبر بالمطابق
من العددین وبهما مع مطابقتهما کالستین بالثلثین والسبعین
بهما والثمانین بالاربعین ویتخیر فی المائة وعشرین وللغنم خمسة
نصب اربعون فشاة ثم فی مائة واحدی وعشرون فشاتان ثم

مائتان وواحدة

سوا اوکان المطابق ...

مائتان وواحدة فثلث شیاه ثم ثلثمائة وواحدة فالاربع علی الاقوی وقیل
ثلث نظرا الی انه اخر النصب وان فی کل مائة شاة بالغا ما بلغت
ومنشأ الخلاف اختلاف الروایات ظاهرا واصحها سندا ما دل
علی الثانی واشهرها بین الاصحاب ما دلت علی الاول ثم اذا بلغت
اربعمائة فصاعدا ففی کل مائة شاة وفیه اجمال کما سبق فی اخر
نصب الابل لشموله ما زاد علی ثلثمائة وواحدة ولم یبلغ الاربعمائة
فانه یستلزم وجوب ثلث شیاه خاصة ولکنه اتکل بالنصاب
المشهور اذ لا قائل بالواسطة وکلما نقص عن النصاب فی
الثلثة وهو ما بین النصابین وما دون الاول فعفو کالاربع
من الابل بین النصب الخمس وقبلها والتسع بین نصابی البقر
والتسع عشر بعدهما والثمانین بین نصابی الغنم ومعنی کونها
عفوا عدم تعلق الوجوب به فلا یسقط بتلفها بعد الحول
بخلاف تلف بعض النصاب بغیر تفریط فانه یسقط من
الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابین الاخیرین من
الغنم علی القولین فان وجوب الاربع فی الازید والانقص
یختلف حکمه مع تلف بعض النصاب فیسقط من الواجب
بنسبة ما یعتبر من النصاب فبالواحدة فی الثلثمائة وواحدة من ثلثمائة
جزء وجزء من اربع شیاه ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء
منها ویشترط فیها ای فی الانعام مطلقا السوم واصله الرعی
من غیر المملوک والمرجع فیه الی العرف فلا عبرة بعلفها یوما
فی السنة ولا فی الشهر ویتحقق العلف باطعامها المملوک
ولو بالرعی کما لو زرع لها فصیلا لا ما استاجره من الارض للرعی
فیها او دفع الی الظالم عن الکلاء وفاقا للدروس ولا فرق
بین وقوعه لعذر وغیره وفی تحقق علفها بغیر المالک لها علی
وجه لا یستلزم غرامة المالک وجهان من انتفاء السوم والحکمة

تفریط تقصیر کردن

والمراد منه الرعی

عدم نقصان المالک

من الی الظالم عن الکلاء

واجودهما التحقق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكم وان كانت مناسبة
وكذا يشترط فيها ان لا يكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت
سائمة وكان عليه ان يذكره والحول هو هنا يحصل بمضي احد عشر
شهرا هلالية فيجب في الثاني عشر وان لم يكمل بل يستقر الوجوب
بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر
من الاول فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها
او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصادف
للنية وللسخال وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا
مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا
واربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي
ابتداء حوله مطلقا او مع اكمال النصاب الذي بعده او عدم
ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو
كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء
وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين و
اربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول
وعلى الاولين تجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال
بعد غنائها بالرعي لانها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك
وان رعت معه وقيل المص في البيان بكون اللبن عن
معلوفة والامهات حين النتاج نظرا الى الحكم في العلف من الكلفة
على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على التقديرين
وفي قول ثالث مبداه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا
فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو لحظة
فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة على الاقوى وما فاته
به من الخير اعظم مما احرز من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة
الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل سبعة

الشهر والثني

الشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة والفرق ان ولد الضان ينزو
وولد المعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان
ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا يؤخذ الربى
بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالد من الانعام عن قرب
الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا تجزي وان رضي المالك نعم لو كان
الجميع ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها
مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا و
لا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل وتؤخذ مع بذل
المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب
الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا
وفي البيان اوجب عدها مع تساوي الذكور والاناث او زيادة
الذكور دون ما نقص واطلق ويجزي القيمة عن العين مطلقا
والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كان
الغنم او غيرها من النعم مراضا جمع فمنها مع اتحاد نوع المرض والا
لم يجز الادون ولو ماكس المالك قسط واخرج وسطا يقتضيه
القيمة وكذا لو كانت كلها من جنس لا يجزي كالربى والهرم
والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا
متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر
النصاب في كل ملك على حدة ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في
الملك الواحد وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة واما
النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة
على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكوة في السبائك
والممسوح وان تعومل به والحلي وزكوته اعارته استحبابا و
لو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زادت
او نقصت ما دامت المعاملة به على وجه ممكنة والحول وقد

تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال
وهو درهم وثلثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شي فيما دون العشرين
ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزائد اربعة اربعة ابدا ونصاب الفضة
الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون
حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا
زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا
نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين
درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره
مع العلم باشتماله على النصاب اجزأ وربما زاد خيرا والواجب
الاخراج من العين وتجزي القيمة كغيرهما واما الغلات الاربع
فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال
اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل
انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار والاصفرار
في النخل وانعقاد الحب في الزرع فيجب الزكوة حينئذ على المنتقل اليه
وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة
على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل
في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه وان كان
الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل
اليه صحيحا الا انه في النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات
السابقة وقد يستفاد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات
عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل وهذا هو المشهور
بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها
الى ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب
للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها الذي لا يجب فيها شي دون
بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره تجوزا الفان وسبعمائة

رطل بالعراقي

رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع
تسعة ارطال بالعراقي ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة يبلغ
ذلك ويجب الزكوة في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه
ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد
العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان
قبل الزرع كالنيل ام بعده ام بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من
الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره
بان يسقى بالدلو والناضح والدالية ونحوها والوسقي بهما فالاغلب
عدد السقيات وربما في النفع او نفعا ونموا لو اختلفا وفاقا للعلامة
ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيهما اعتبر التقسيط
فيكون الواجب ثلثة ارباع العشر لان الواجب حينئذ في نصفه العشر
وفي نصفه نصفه وذلك ثلثة ارباعه من الجميع ولو اشكل الاغلب
احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما
لتحقق التاثير والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان
اطلاق الحكم بوجوب المقدار فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء
المؤنة وهو قول الشيخ محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة و
لكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المصنف في سائر كتبه و
فتاويه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء
حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت معها في
بعض العبارات والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من
ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس
الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب
بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو
من نفسه ويزكى الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو
اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل

تصفية صاف كردن حاصل

كالثاني

ان اشترى الثمرة مع النخل

وزع الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره ولو جمعهما وبعض ما
غرمه بعد سقطه قبله كما يسقط اعتبار المستثنى وان كان عليه
او ولي **الفصل الثاني** يستحب زكاة التجارة مع مضي الحول
السابق وبقاء رأس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص
منه وان قل في بعض الحول فلا زكاة ونصاب الحالية وهو النقدان بايهما
بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالآخر فقيمة
من الحصرات فضة الا ان النصاب ليس بشرط وهو قوي ورجح
به في الدروس وان كان المشهور خلافه واختاره في البيان وان كان
التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ
حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه وحيث تجتمع الشرائط فيخرج ربع
عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب فيه
الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب في الزراعة وما في حكمها وقدر الواجب
وغيرهما ولا يجوز تأخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلنا وقته
ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية باحد الاربعة على المشهور
فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة
ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وقت الاخراج لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه اذ يجوز
على التفصيل تأخيره الى اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج الثاني
فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب
او عدم المستحق جاز التأخير الى زوال العذر فيضمن بالتأخير لا لعذر
وان تلف المال من غير تفريط ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل
والوصي بالتفرقة لها ولغيرهما وجوز المصنف في الدروس تأخيرها لانتظار
افضل او التعميم وفي البيان كذلك اذا تأخير بالمعتاد كالطلب شهر او شهرين
الى الاجمال والاقوى جوازه شهرا او شهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو
قوي ولا يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب
بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فيه

عنها ولو باستغنائه

عنها ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها ولا بهما احتسبت على غيره ولا يجوز
نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما
للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل حينئذ على
المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه اي لا مع الاعواز وفي
الاثم قولان اجودهما وهو اختياره في الدروس العدم لصحيحة هشام
عن الصادق عليه السلام ويجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال
العدم الاجزاء للنهي عن القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله
قبله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعينه وان عدم المستحق
ثم قال المستحق بعده وما في البلد جاز العزل قطعا والا ففيه نظر من
ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان
واستقرب في الدروس صحته الفرار لتعينهم عليه بتعين المسلم
هنا دال نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة
في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحق مع
وجود مستحق في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب
للتغير بالمال ومن جواز العزل الحكم بتبع المستحقين بالبلد وعلى تبع
مالو احتسب القيمة في غير بلده او المثل منه **الفصل الثالث**
في المستحق اللام للجنس او للاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف
وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤونة سنته فعلا
وقوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف
في ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق
ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما
من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور
نادرة والمروي في صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان المسكين اسوء
حالا لانه قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه
وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم اللائقان بحاله

ما ملكها كمية وكيفية من المؤونة ومثلها ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم
ومثلها الف قدرة وتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة
ولو زاد عن واحد ولو زاد واحدها في احديهما تعين الاقتصار على
اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار
اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل
يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات
ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر عليه
لو ترك ويعطى لو ادعى الحاجة بلا بينة في تعين والا نهض بحاجته تناول
التتمة لمؤونة السنة اخذها دفعة او دفعات ولو اعطي ما يزيد دفعة
صح كغير المكتسب وقيل لا يعطى فوق ... المص في البيان وهو ظاهر ...
هنا ... ومن ... العاملون عليها السعاة في تحصيلها
وتحصينها بجباية ورعاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط
فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة تعين ...
ما حصل عليه ... لهم من ... والا اعطوا بحسب ما يراه الامام
والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها
قيل والقائل المفيد والفاضلان ومسلمون ايضا وهم اربع فرق
قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في
الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم
وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول
او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكاة اذا اعطوا
منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبه المص الى القيل لعدم اقتضاء
ذلك الاسم اذ يمكن رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة
وحيث لا يوجب البسط ويجعل الاية لبيان المصرف ... المنصوص
تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكاة في الجملة وفي
الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للآية وتنبيها على

ضيعه متاع

العمالة بالضم اجرة العامل ص

الجميع

ان استحقاقهم

ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم
صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم وشمله سبيل الله والمكاتب
لبيان المستحق والتعبير بالرقاب وسبيل الله بحرف الجر وهم
المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت
الشدة عند مواليهم او من يتسلط عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون
منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكاة مقارنة لدفع الثمن الى
البائع او المعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع
تعذر المستحق مطلقا على الاقوى ومع عدم سهم سبيل الله ان جعلناه
كل قربة والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من
القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين
وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او
من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا ع انه لا يعطى مجهول الحال
فيما انفق هل هو في طاعة او معصية وللشك في الشرط واحتمل جماعة
حمل التصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويقاص الفقير بها بان يحتسبها
صاحب الدين ان كانت عليه ويأخذها مقاصة من دينه وان
لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى
رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او
جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا واخذ
منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير
فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او
كان واجب النفقة اي كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين
فانه يجوز مقاصته بها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب
هو المؤونة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان
لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله
وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه

هذا دليل آخر لعدم عطاء المجهول الحال

واجازة

عطف على اثباته

والمراد بها الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان
وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات
البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون
فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ
والمروي الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع
غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض فيه ببيع او اقتراض
او غيرهما فيعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب
الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض
فيه فيمنع ويجب رد الموجود منه وان كان مأكولا على مالكه
او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه في الحق
الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل
على الاقوى ومنه اي ومن ابن السبيل الضيف بل قيل باختصاصه
به اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى
الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان
كان مجهولا ويشترط العدالة فيما عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف
المستحقين اما المؤلفة قلوبهم فلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض
منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره
فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى الاجماع
عليه ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في
غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى
الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في غيره
غير مستحق باشتراط العدالة او بعدمها تجنب الكبائر دون
غيرها من الذنوب وان اوجبت فسقا لان النص ورد على منع
شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا
والحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان

القياس والصغائر

والحاجه

انشا بنا كردن

ناز دور شدن

خبر

القياس والصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا لم توجب الفسق والمروي
عن المرتضى في العدالة هنا على ما صرح به المصنف في شرح الارشاد فلم
من اشتراط تجنب الكبير اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على
اعتبارها والاجماع ممنوع والمص لم يرجح اعتبارها الا في هذا الكتاب
ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه و
جوازه بالاجماع موضع تأمل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل
غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها
بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات
حق الله تعالى وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم
ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه
وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك والحكم بفساد ما فعله بخلاف ما لو فعله
على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة
على المعطي من حيث الفقر اما من جهة الغرم او العمولة او ابن السبيل
ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا فيدفع اليه ما يوفي دينه والزائد عن نفقة
الحضر والضابط ان الواجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت
نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه
في النسب او تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها
حينئذ ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة
اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة
الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به
هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات
على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه
لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال
الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب الامام كالساعي بل اقوى
ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك

قسمة كنند

[illegible] العبادات [illegible] بالنص [illegible]

غرم قرض ۲ غرم غارم بودن ۲
عمولة عامل زكوة بودن ۲

وسخ چرك ۲

مستفاد من المعين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير
طلب افضل من تفريقها بنفسه لانه ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها لكن
القايل التقي والمفيد يجب دفعها الى الامام ابتداء او نايبه ومع الغيبة
الى الفقيه المامون والحق التقي الحلبي محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنايب كالمنوب
والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين لانه امين ولكن
حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما
الا شهادة عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب
ما لم يعلم كذبه ولا يقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويجب
قسمتها على الاصناف الثمانية لا فيقين بفضيلة التسوية بين المستحقين عملا
بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب
التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد
والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك
ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لانه
حال الدفع والغنا متأخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت
المتأخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين
ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعذر كما لو اعطى الاول لواحد
سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان
المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان
ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغ سقط قطعا
وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف وقيل
يجب له الدعاء عليه وهو قوي وبه قطع المصنف في الدروس ويجوز بصيغة
الصلوة للاتباع ودلالة الامر ونحوه للانسجام والغرض والاصل هنا
عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالذين يبعثها
ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له

مانع صح

ان وجب في نصاب الاول

ويستحب دعاء الامام او نايبه للمالك عند قبضها ... صح

بغير خلاف

نصب جباية جمع كردن

بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا من يحتاج اليه وهو
الفقيه اذا حكمنا بنصب الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في
حال الغيبة واحتيج الى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سبيل الله
لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ سهم المؤلفة بعد موت النبي
لبطلان التأليف بعده وهو ضعيف وليخص زكوة النعم بالمتجمل وزكوة
النقدين والغلات بغيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع
معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند
الناس والقصاص لمال المستحيي من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها
اليه او بيده وكيله مع بقاء عينها

الفصل الرابع في زكوة الفطرة

و يطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان في
مقابلة المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على
من اسلم قبل الهلال ويجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي
والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد
بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه
وفي جزء الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى مع
بعد غيره المالك قوت سنة فعلا او قوة فلا يجب على الفقير وهو
من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة ان يفضل عنه
اصواعها بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة
وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف ما يشبه صدق اسمه قبل
الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه يسقط عنهم وان لم يخرجها حتى
لو اخرجها تبرعا بغير اذنه من وجبت عليه يسقط عنه لو كان باذنه
ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقا
ما لم يعلهما غيره ممن تجب عليه فلا يشترط كون الزوجة واجبة النفقة
فلا فطرة في النشوز والصغر ويجب الفطرة على الكافر كما
يجب عليه زكوة المال ولا يصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال

سقطت عنه وان استحب قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها
وانما يظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات
والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او
اسلم الكافر او اطاعت الزوجة لم يجب لكن يستحب لو تجدد السبب الموجب ما بين
الهلال وهو الغروب ليلة الهلال الى الزوال من يومه وقدرها صاع عن
كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر
الاعلى والاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان
لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها
التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب
من التمر اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع
تسعة ارطال ولو من اللبن على الاقوى هذه غاية لوجوب الصاع لا تقديره
فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قدر
ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم عن الصاع
او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت ويجب
النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله
عموما كالامام ونائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك
عند دفعها الى غير المستحق او وكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها
اليه اجزا او من عزل احدهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية
لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن
لانه يعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا
ان جوزنا العزل معه ويظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول
فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف
المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد
عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب ومال
اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع

لم يجب ويستحب

لان

اي اجتماع

اي اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل
يبسط الموجود عليهم ولا يجب التسوية وان استحب مع عدم المرجح ويستحب
ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده ويخص اهل الفضل بالعلم
والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت
عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر تجزي ان اجتهد الدافع
بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد
على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده
فلا تجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة
في نفس الامر الاشتراك فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان
نوى الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر الارتجاع مشترك والنقص
منه مطلق

كتاب الخمس

ويجب في سبعة اشياء الغنيمة
وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي او الامام عليهما السلام من اموال اهل الحرب
بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند
الاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس وخالف في الجهاد وفي هذا الكتاب
ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن
الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة
بالمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني لآخذه نعم هو غنيمة
بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن
وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا تقدم
عليه الجعائل على الاقوى والثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من
الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ومنه الملح والجص
وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج
وغيرها والثالث الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب
والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من
داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن

ترجيحهم

مشتركا والنقص

اجازة جمع كردن

غيلة مكر كردن

مهاكالملح

كنار دريا

غوصاً وفاقاً للمصنف في الدروس وخلافاً للبيان حيث ألحقه بكونه من
المكاسب وتظهر الفائدة في الشرائط وفي إلحاق صيد البحر بالغوص أو
المكاسب وجهان والتفصيل حسن إلحاقاً لكل بحقيقته والرابع أرباح المكاسب
من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الأنواع المذكورة قبله ولو
بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافاً للتحرير حيث نفاه في الارتفاع والخامس
الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فإن أخرج
خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث
لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو
بصلح ولو جهل قدره قال في التذكرة دفع إليه خمسه إن لم يعلم زيادته أو ما
يغلب على ظنه إن علم زيادته أو نقصانه ولو علم قدره جملة لا تفصيلا
فإن علم أنه يزيد على الخمس خمّسه وتصدق بالزائد ولو ظناً ويحتمل قوياً كون
الجميع صدقة ولو علم نقصه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمساً
في وجه وهو أحوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمّسه بعد ذلك
بحسبه ولو تبين المالك بعد إخراج الخمس ففي الضمان له وجهان أجودهما
ذلك والسادس الكنز قصداً في دار الحرب مطلقاً أو دار الإسلام
ولا أثر له عليه ولو كان عليه أثره فلقطة على الأقوى هذا إذا لم يكن
في ملك لغيره ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرّفه المالك فإن
اعترف به فهو له وإلا عرّفه من قبله من بائع وغيره فإن اعترف
به وإلا فمن قبله وهكذا فإن تعددت الطبقة وادعوه أجمع قسم
عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فإن ذكر سبباً يقتضي التشريك
سلّم إليه حصته خاصة وإلا الجميع وحصة الباقي كما لو نفوه أجمع فيكون
للواجد إن لم يكن عليه أثر الإسلام وإلا فلقطة ومثله الموجود في
جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة أما بها فللواجد لعدم قصد
المحيز إلى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الأقوى
وإنما يجب في الكنز إذا بلغ عشرين ديناراً عيناً أو قيمة والمراد بالدينار

المثقال كغيره

المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المصنف في البيان مع قطعه
بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لأن صحيح البزنطي
عن الرضا عليه السلام تضمن أن ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس وكذا المعدن
كما شرط بلوغه عشرين ديناراً أو نسبة إلى القول يدل على توقفه فيه مع
جزمه في غيره وصحيح البزنطي دال عليه والعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي
درهم كما عند المصنف مع أن الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف
لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو ظاهر الأكثر نظراً إلى الإجماع والرواية
حجة عليهم واعتبر أبو الصلاح التقي الحلبي فيه ديناراً كالغوص استناداً
إلى رواية قاصرة ونبه بتعيين الدينار أو قيمته في الغوص فقط والنص الصحيح
عن اشتراطه فيه لتخفيفه هنا وبعض النصاب في الثلاثة بعد المؤونة التي
يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن وآلة الغوص أو أرشها وأجرة
أجرة الغواص في الغوص وأجرة الحفر ونحوه في الكنز وبعض النصاب
بعدها مطلقاً في ظاهر الأصحاب ولا يعتبر اتحاد الإخراج في الثلاثة بل يضم
البعض الحاصل إلى بعض وإن طال الزمان أو نوى الإعراض وفاقاً للمصنف
واعتبر العلامة عدم نية الإعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان أجودهما
اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقاً للعلامة ولو اشترك جماعة
اعتبر بلوغ نصيب كل نصاباً بعد مؤونته والسابع أرض الذمي المنتقلة إليه
من مسلم سواء انتقلت إليه بالشراء أم غيره وإن تضمن بعض الأخبار لفظ
الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها أم لا و
سواء أعدت للزراعة أم لغيرها حتى لو اشترى بستاناً أو داراً أخذ خمس
الأرض عملاً بالإطلاق وخصها في المعتبر بالأولى وعلى ما اخترناه فطريق
معرفة الخمس أن تقوم مشغولة بما فيها بأجرة للمالك وتخير الحاكم بين أخذ خمس
العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية
الآخذ لا عنه وعليه المصنف في الدروس والأقل في البيان ولا يسقط
الذمي لها قبل الإخراج وإن كان قد أسلم ولا إقالة المسلم في البيع الأول

مع احتماله هنا بناء على انها فيه لكن لما كان مرسله ضعيف وهذه الارض لم يذكرها
كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار والتقي والمتاخرون اتبعوا
والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه ابي عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر
ع واوجب ابو الصلاح الخمس في الميراث والصدقة والهبة وتبعه الشهيد بانه نوع
اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل
والشك في السبب والاول احسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب
اذ لا يشترط فيها حصولها اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة
على القبول فالظاهر لان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب
كالاكتساب للنفقة وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب
ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيح علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع
ما يرشد الى الوجوب فيها والمصنف لم يرجح هذا القول الا هنا بل اقتصر في
الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد والغنيمة
والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد تعميم او لكونه اعم منه من
وجه لامكان تحصيله من الساحل او من وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف
عشرين دينارا عينا كان او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة
ولم نقف على ما اوجب اخراجها [illegible] فانه ذكره مجردا عن حجة واما الغوص
فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم ع واما العنبر فان دخل
فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا الكلام فيما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات
لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب في العنبر وفي وجوب الخمس في الارباح
اخراج مؤونته ومؤونة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا
فيها اي متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد
وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤونة هنا الهدية والصلة اللائقتان بحاله
وما يؤخذ منه في السفر قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة
له بنذر وكفارة ومؤونة تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع عام
الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر

ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول
بحول الاكتساب من المؤونة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه
وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس ولو كان
له مال اخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤونة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه
اجودها الاوسط وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل ولو زاد بعد تخميسه زيادة
متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمس الاصل
[illegible] الخمس [illegible] الغنيمة والمراد بالمؤونة هنا مؤونة السنة ومبدأها
ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر الى
تمام الحول لان الحول معتبر فيها للاحتمال زيادة المؤونة ونقصانها
فانها مع تعجيله تخمن ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج
حول بانفراده نعم توزع المؤونة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق
عليها ويختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل
يخمس الفاضل وان قل وقد اعتبر ما ذكره النصاب اما الحول فينتفي عن
الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور
عملا بظاهر الآية وصريح الرواية ثلاثة منها للامام ع وهي سهم الله
ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه
ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون
الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه
ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف
على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتاخرين منهم يصرفه على
حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له
الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من يثق به وهكذا ما دام غائبا
او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه وقد
ان يجب ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا
ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن وظاهر اطلاقه في

حتى الى نوابه او لا يحل من شرح حال الغيبة بغير فريقه والمشهور بين الاصحاب
ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر في ذلك
فتباح هذه الثلثة مطلقا والمراد من الاول الاماء المسبية حال الغيبة وثمنها
ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن
الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه
هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول الجماعة من الاصحاب والظاهر
الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف
وثلثة اقسام وهي بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم
والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون
منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين
المنتسبين الى هاشم دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي
هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة
وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي رواية عن الكاظم ع
ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل
على عدمه من الاخبار وهي ضعاف فلما استدل به القائل منها وخصوصه
عن الدلالة وقال المرتضى رضي الله عنه يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام
استنادا الى قوله ص عن الحسنين هذان ابناي امامان والاصل
في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا
مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا
وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام اما المساكين فظاهر واما
اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها
الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام ع
يقسم بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت
الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى
عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم المسكين في الاية وهو يقتضي المغايرة

ولو سلم عدمه

سبی اسیر گردن

بالاب

قال الشاعر
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا
بنوهن ابناء الرجال الاباعد

والمعوز الناقص

ولو سلم عدمه نظرا الى انها لا يقتضي المساواة عند عدم المخصص في العموم
وتوقف المصنف في الدروس في اعتبار فقر ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان
كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه
في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه وان كان اليتيم اشتباها ولا يعتبر
العدالة لاطلاق الادلة وبعض الايمان لاعتبار في المعوض بغير خلاف
مع وجوده ولا يصلح سوده والنهي كف بعيد عنها وفيهما نظر ولا ريب ان
اعتباره اولى واما الانفال فهو المال الزائد للنبي والامام عليهما السلام
بعده على قبيلهما وقد كان لرسول الله ص في حيوته بالاية الشريفة وهي
بعده للامام ع القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله ونفل الامام ع
الذي يريد به من قبيله وهي كل ارض انجلا اهلها عنها وتركوها او سلموها
للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين
كانوا او كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك
والاجام بكسر الهمزة وفتحها جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوءة
من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية
والمرجع فيها الى العرف وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما وذلك
في غير ارض المختصة بمسلم وصوافي ملوك اهل الحرب وقطايعهم وضابطه كلما اصطفاه
ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة
من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام
والا فهو ع وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غايبا كان او حاضرا
على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قايل بخلافها ظاهرا والمشهور
ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة
بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث
له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل الفقراء مطلقا لضعف
المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة
في ارضه ع فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص

دليل

قطعيه

اي عدم اختصاص النبي والامام عليهما السلام

وقيل يرجع الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها
لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل
والتفصيل حسن وهذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء
فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا
كما سياتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره
والجماع كله قبلا او دبرا لادمي وغيره على اصح القولين والاستمناء
وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلقا لانه وان كان
محرما ايضا لان الاحكام الاتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستمتاع
بغير الجماع والتخيل لمعتاده معه كما سياتي وايصال الغبار المتعدي
المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا كالدقيق وغيره كتراب وتقييده
بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق
مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا
ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متاخرا عن العلم بالجنابة وان
نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا مجرد النوم كما سيأتي فكل من لم يكف
عن احد هذه السبعة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها
والحكم في السبعة مقطوع وفي الثامن مشهور ومستنده غير صالح و
دخل في التعمد الجاهل بتحريمها لانه عامد وفي وجوب الكفارة عليه
خلاف والاكثر قووا المساواة وفي الدروس عليه وهو المروي وفي الكتب
فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على
الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم
ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن
ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات
ولا غيرها في الكتاب غالبا واما دخله ثم حيث جعله كفا وهو امر عدمي
فقابل لكن قيل بارادة العزم على الضد او توطين النفس عليه
وبه يتحقق شرط الاختلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد

نوى ص

انتباهتين ل

اقتصر على الصوم الواجب المعين او شهر رمضان مع وجود القرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة

توطين وارادن

معنى الاخلال

معنى الاخلال

رده الى فعل

رده الى فعل العقلاء وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي وبعض
خاصة من غير كفارة لو عاود الجنب النوم ناويا للغسل ليلا بعد
انتباهه واحتلم فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه
فلو لم يكن عادته ذلك فهو كالمتعمد اول نومه كمتعمد البقاء عليها
واما النوم الاول فلا شيء فيه وان طلع الفجر بشرطه او احتلم نهارا فلا يجب
قول الاقوى بعدم القضاء بهما وان حرمت اما بالجماع كالقابل فلا
على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه اجمع في الماء دفعة واحدة عرفية
وان بقي البدن متعمدا او الاقوى تحريمه دون افساده وفي الدروس
اوجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل
مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر
من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطأ بان ظهر تناوله
نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول آخره بغير مراعاة بناء على اصالة
عدم الفجر او النهار بان اكل آخر النهار ظنا ان الليل دخل فظهر عدمه
والتقييد بقيد الاظن لظهور الخطأ فانه يقتضي اعتقاده خلافه او تجويزه
بالمراعاة الممكنة عن تناول لكن مع عدم امكان المراعاة لعمى او حبس
او غيم حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم منه
انه لو راعى فظن فلا قضاء عليه وان اخطأ ظنه وفي الدروس شرط
القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في
الاول وبخلافه في الثاني وقيل والقائل الشيخ والفاضلان لو افطر
لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل
استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقصر
عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه الى القيل واقتضى حكمه
السابق وجوب القضاء بعدم المراعاة وان ظن وبه صرح في الدروس
وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان
المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على

عادة ص

الشرطين النية والاحتمال

كالقابل

ظانا ل

طلوع ص

الليل ص

اعتقاد خلافه

عن تن

دون المراعاة الممكنة

المثيرة ل

بذا الوجه ووقوعه في نهار رجب صومه عمدا او ذلك مقتضى الاصول الشرعية
وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطأ بل استمر الاشتباه
لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب
القضا خاصة مع ظهور الخطأ متوجه لتبين افطاره في النهار والاخبار
لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله حينئذ بناء على اصالة عدم الدخول ولولا
النص على القضا لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب
الكفارة على القول المحكي فواضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب
في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا افتا لهم وعبارة
المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المص رحمه الله
نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول والظلمة وظنه مع ان المشهور
لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعبارتهم
وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضا ولو ظن لم يبطل اي
لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين الظن والوهم
في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن
اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب
الكفارة وانما يقتصر على القضا لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة
واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في
كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا شيء و
الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة
غير شرعية ومن الظن ترجيح لامارة شرعية فيشترك بينهما في الرجحان ويفرق
بما ذكر وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق بين
الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين
الوهم والظن في تحرير القولين واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل
او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء علي قمت او قعدت وقد
عده جماعة من النحاة ومنهم ابن هشام في المغني من الاغاليط وان

بين

الصواب العطف

الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول سواء كان كذا ام كذا
كما قال تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا
سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتي من نظايره في
الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القي مع عدم رجوعه الى حلقه اختيارا
والا وجبت الكفارة ايضا واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره
فانه لا قضا مع تحفظه كك او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على
قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما
سبق لتقصيره بافطاره حيث نهي عنه وان كان يخدمه عدم القضا
ايضا ان كان يسوغ تقليده كالعدل والاولى كالاول والذي صرح به
جماعة ان المراد هو الاول او اخبر ببقائه اي ببقاء الليل فتناول تعويلا
على المخبر ويظهر الخلاف حال من الاوس ووجوب القضا خاصة هنا متجه
مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف ما سبق وربما فرق في الثاني بين
كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضا معهما
لحجية قولهما شرعا وبعضهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما فلا قضا وهو
متجه في الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل فيه وجوب القضا
والكفارة ما لم يظهر الموافقة فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصور جاهلا بجواز
التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم اخر او نظر الى
امراة محرمة بغير قول او غلام فامنى مع عدم قصده الانزال ولا اعتياده
ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن
الاستمناء بيده او ملاعبته وما قربه حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير
قصد الانزال غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهره في الدروس فاما
وجوب القضا مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه
الفساد وغيره من المنهيات في الصوم من الدروس في الحقيقة وغيرهما و
الاقوى عدم القضا مع ما ذكره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للنهي
على الفساد هنا فلا يفسد الا مع النص عليه كالتناول والجماع والنظر

ارادة الا يسوغ تقليده كالاولى ينبغي وجوب الكفارة ١٢

ولا فرق بين المحلل والمحرم الا في الاثم وعدمه ويتكرر الكفارة بتكرر فعل موجبها بتكرر الوطي مطلقا ولو في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطئ واكل والاكل والشرب بان ازدرد او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس في الوقت او اختلاف الايام وان اتحد الجنس في غير الوطي والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي الدروس قطع في المذهب اجماعا وقيل يتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منتف هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا ولا وجه للوسط ضعيفه وتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل ويتجوز الشرب باتحاده مع اتصاله وان طال الوقت ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطئ خمسة وعشرين سوطا فيكون خمسين ولا يتحمل في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لها والزوج لها الاكراه على غير الجماع ولو لزوجه وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية اغلظ لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا يثبت في الاقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمستمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة بضرب مضراحتي مكنت على الاقوى وكما تنتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير

القول في شروطه

اي شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما والناوي الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلاثون يوما مترددا في السفر المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان الصوم

المريض فيكون

المرض فيكون شرعيا وصرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكره خلاف لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المصنف وكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لا يقتضيه في شرط الوجوب اذ المراد بها فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطع وان لم يغتسل ومن الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن المسافر في ثلاثة ايام المتعة بالنسبة الى الثلاثة لا الى السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المقيد بالسفر اما بان ينذره سفرا او سفرا وحضرا وان كان النذر في حال السفر لا اذا اطلق وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد سفرا او سفرا وحضرا خلافا للمرتضى حيث اكتفى بالاطلاق لذلك والمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وحده بعد السبع تشددا وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد لتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل بين

بنية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المص وغيره
وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام
وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في
الظن الى ما يجده وبالتجربة في مثله سابقا او بقول من يقبل قوله الظن
ولو كان كافرا ولا فرق في الصورتين كونه زيادة المرض وشدة الالم
بحيث لا يتحمل عادة او بطوء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح
الصوم للنهي عنه ولو تكلف مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد
الى فعله المشتمل على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا ريب
في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه
على وجهين ويعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر
على الاقوى ان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة لكونه
وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة
فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية بعده وذلك غير المقارنة
المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين
يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وقد صرح به المص في الدروس
في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال
فيكون هنا كذلك ان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جواز تا فيه
والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن
يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عمدا بطل ولو نوى الافطار رواية
التالفة المشهور انه كذلك وقيل بامتداد وقتها الى الغروب وهو حسن وتجزي
المص في الدروس والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر
شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية الاجماع وكذا ادعاه
الشيخ ره ووافقهم جماعة من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في
المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها
لكل ليلة اولى وهذا يدل على احتياج والاجتزاء بالواحد وتجح

يفيد

بطل الصوم هنا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها عمدا ثم

ايضا في شرح الارشاد

الدروس والبيان

ايضا في شرح الارشاد وفي الكتابين اختار التعدد وفي اولوية تعددها عند
المجتزي بالواحدة نظر لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق
النية على اجزائها خصوصا عند المص فانه قطع بعدم جواز تفريقها
على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك
العضو نعم من فرق بين العبادات فجعلها وجعل بعضها مما يقبل
الاتحاد والتعدد كما يجوز تفريقها في الوضوء تاتي عنده الجواز هنا من غير
اولوية لانها تناسب الاحتياط كما لا يخفى وانما الاحتياط هنا الجمع بين
المجموع والنية لكل يوم ومثلها ياتي عند المص في غسل الاموات حيث اجزا
في الثلثة بنية واحدة ولو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم
الا بجمعها ابتدا ثم النية للاخرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين
لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعيينه
شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يميز لتعينه ويشمل ما عداه النذر المعين
ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر
رمضان الحاقا للتعيين العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به
ورجحه في البيان والحق به الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته
مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيه فيكفي
نية القربة وهو حسن وانما يكتفي في شهر رمضان بعدم تعينه بشرط الا يعين
بحرم والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع
غيره وهذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم اخر شعبان بنية الندب او
النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال
فيجب على من راه وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته
مطلقا او شياع رؤيته وهو اخبار جماعة بها تامن النفس من
تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد
نعم يشترط زيادتهم على اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين
الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان

لمجوز بيوم اجتزا

تعيينه

غيره

تواطؤ موافقت كردن

وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلثين
يوما من شعبان لا بالشاهد الواحد واول خلاف سلار حيث
اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين
او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين من شعبان
وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب
اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم او توقف
الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا
راه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير
القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع ايام السنة مبتديا بالتام
من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت خلافه ومخالفته مع الشرع للحساب
ايضا لاحتياجه الى تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما والعدد
وهو عد شعبان ناقصا ابدا او رمضان تاما ابدا او الخامس ناقصا مطلقا او
على عد شهر وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة
به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المص في الدروس مع غمة الشهور
كلها مقيدا بعدم ستة من الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا
باس به واما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اقوى وفيما زاد
نظر من تعارض الاصل والظاهر وظاهر الاصول ترجيح الاصل والعلو
وان تاخرت غيبوبته بعد الشفق والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير
حتى رؤي بسببه قبل الزوال او رؤي راس الظل فيه ليلة رؤيته والتطوق
بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا لبعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلتين
والخفا ليلتين فالحكم بعدها خلافا لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار
ذلك كله والمحبوس بحيث غمت الشهور عليه يتوخى اي يتحرى شهرا يغلب
على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر تاخره او استمر الاشتباه اجزا
وان ظهر التقدم اعاد ويلحق حكم ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد
يوم منه ووجوب تتابعه واكمال ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده

من الصلوة والفطر

صحو صاف بودن هوا

ابر او به قره في الدروس ويطلق

غمة پوشيده بودن

تحرى اختيار كردن

من الصلوة والفطر ولو سافر بعد طلوعه شهرا او اعيا للمطابقة بين الشهرين والكيف
عن الامور المسافر وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية
في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا امسك نفلا على
الاصول او بقاربه او لاحقه قبل الزوال وتحقق قدومه برؤية الجدار
او سماع الاذان من بلده وما نوى فيه الاقامة فتبدأ ما لو نوى بعد ان فن
حين النية او برئ المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا
شيئا من مفسد الصوم اجزاهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي
اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم والحائض والنفساء اذا طهرتا
والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحة وجوبه
وان استحب لهما الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اي صوم
شهر رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما
الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارضي
كالمرتد فيدخل في الكلية ولا تعتبد بعدم قيام غير القضاء مقامه
ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان
فان الفدية تقوم مقام القضا ويستحب التتابع في القضا لصحيحة عبد الله
بن سنان ورواية عمار عن الصادق ع المتضمنة استحباب التفريق وعمل
بها بعض الاصحاب لكنها يقصر عن معارضة تلك وان كان القول الاول
اقوى ولكن لا يجب التتابع ولا يجب الترتيب فلو قدم اخره اجزا وان
كان الافضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوما

مسائل الاولى من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر
اما الصلوة فموضع وفاق واما الخلاف في الصوم من حيث اشتراط
بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح صح
صومه وان تعمد تركه طول النهار فهنا اولى ووجه القضا صحيحة
الحلبي عن الصادق ع وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين
اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت

لم يظن شهر التخيير في كل سنة م

ب بقدر

رضي

لا بد من م

عدم م

عليها بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على
هذا بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نامته واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا
على الناسية وتخصيص ذلك بالنائمة عالمة عازمة فضعف حكمها بالصوم
او تحمل على ما عدا اليوم الاول لكن لا يرفع الاطلاق فيهما وانما هو جمع بحكم آخر
والاول اوفق بل التخصيص لاحد المعنيين لتصريح ذلك بالنوم عامدا لكن
وهذا بالناسية ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيانها الغسل
حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان
قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكها في المعنى ان لم يكن
اولى ونسب المصنف القول الى الشهرة دون القوة لما ذكرناه انفا
من ذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا ولغيره ويتخير قاضي شهر رمضان
بين البقاء عليه والافطار ما بينه الضمير يعود الى الزمان الذي هو ظرف
المكلف المخير وما ظرف فيه زمانية اي يتخير في المدة المذكورة حال حكمه بالتخيير
وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك بينه بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ
لا امد ويمكن عوده الى الفجر بدلالة الظاهر بعض تخيره ما بين الفجر والزوال
هذا اذا سع وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل
لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن
لا كفارة بسبب الافطار وان وجبت الفدية لو اخره عن رمضان
ولو تعين المعين حيث اخل به في وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير
معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين
لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهي
عن ابطال العمل وبعد زوال الشمس يحرم قطع قضائه فان افطر بعده
اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد او اشباعه فان عجز عن الاطعام
صام ثلثة ايام ويجب المضي فيه مع افساده والظاهر تكررها بتكرار
السبب كالاصل **الثانية** الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين
والعهد في اصح الاقوال عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او

اطعام ستين

المعين واجبة وقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر

اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والاول اشهر
ولو افطر على محرم في صومه مطلقا اصليا كان كالخمر والزنا و
الاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الرأس
اذا صارت في الفم او عارضا كوطء زوجته في الحيض وماله النجس فثلث
كفارات وهي افراد المخيرة بها مجتمعة على اجود القولين للرواية
الصحيحة عن الصادق ع وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير
من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع **الثالثة** لو استمر المرض الذي
افطر معه في شهر رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء لما افطره و
يفدي عن كل يوم بمد من طعام في المشهور والمروي وقيل القضاء لا غير
وقيل بالجمع بينهما نادر وان وعلى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرر السنين
ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته
وان اتحد وكذا كل وقته وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان
اجودهما وجوب الكفارة مع التأخير للعذر ووجوب القضاء مع دوامه
ولو برئ بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او
عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون
بان عزم على القضاء في السعة واخر اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت
عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ودلت عليه النصوص
الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه فلم يفعل حتى
دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره المصنف في الدروس وفي الكنى
ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالآية وطرحا للرواية على اصله و
هو ضعيف **الرابعة** اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده
الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد تعدد دون من هو
عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد الاكبر
او تساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان
انكسر شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن

فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على
باقي الاولياء وان كانوا اولادا والاقتصار فيها خالف الاصل على محل الوفاق
وللتعليل بانه في مقابل الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من
مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من
ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس ولا ريب انه احوط
ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر
لما فاته منه بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو
بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضي عنه مطلقا لاطلاق النص
وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر
الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المرأة والعبد فانهما على التقريب
السابق كالحر لاطلاق النص فيهما واشتراكهما للرجل الحر في كثير من
الاحكام وقيل لا للاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول
في المرأة اولى وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد
على ما اختاره لا تقضي للاصالة البراءة وعلى القول الآخر تقضي مع
فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق من
التركة عن كل يوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا
سقطت الصدقة وحيث يقضي عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم
شهر والصدقة عن آخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف على
الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية فيها ضعف ووجوب
قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء
للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين
تعيينا كالمنذورين وتخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين
وقوفا مع النص لو عمل به **الخامسة** لو صام المسافر حيث يجب عليه
القصر عالما اعاد وقضى للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب
القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي

للحكم او للقصر

للحكم او للقصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له
في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب الاصل في الناسي
في عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ورفع الحكم عنه وان
كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطرا وقضيا قطعا
وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في
بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث
يتجاوز الحدين قبله والا اتم وان قصر الصلوة على اصح الاقوال الاربعة
الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا **السادسة** الشيخان ذكرا او
انثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم
ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى
زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وكذا
الفدية فيقطع به في الدروس والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا
فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا تتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية
ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود ما اختاره في الدروس من
وجوبها سواء لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب
بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع وجواز ان يكون عوضا
عن الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم العين وهو داء لا
يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار ان لم يرج برؤه
سقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برئ قضى اما
ذكر هنا لامكانه حيث ان المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم ولا
يجب مع القضاء الفدية الماضية على الاقوى وذلك تقريب ما تقدم وقطع
في الدروس ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب
المرتضى واحترز بالمأيوس من برئه عمن يمكن برؤه عادة فانه يفطر و
يجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين
يسقطان عنه مع العجز اصلا ويجب الفدية مع المشقة ابن ... الحامل

عوضا

ترکه

المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على الولد يفطران ويتصدقان بمد
ويقضيان مع زوال العذر وان لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه للظهور
حيث ان عذرهما آيل الى الزوال غالبا بخلاف المريض وفي بعض النسخ
ويتصدقان بمد وتقديرنا في نسخه تصريح بالقضاء والاخلال بالفدية وعكسه
اوضح لان الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ بخلاف القضاء ولو كان
خوفهما على انفسهما فكالمريض يفطران ويقضيان من غير فدية وكذا
كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في
المرضع بين كون ولدها من النسب والرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة
نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او آخذا مثلها او انقص امتنع الافطار
والفدية من مالها وان كان لها زوج والولد والحكم بافطارهما مختص
بعداء الامر لدفع الضرر ولا يجب صوم النافلة بالشروع فيه لاصالة
عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص بنقض الواجب نعم يكره
نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه المحمولة على تاكد الاستحباب
لقصورها على الايجاب سندا وان صرحت به سيما الا لمن يدعى الى طعام
فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه وروي انه افضل من الصيام بسبعين
ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة
وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء
المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة
لذلك ونحوه لا بمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية **الثامن** يجب تتابع
الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يتضيق وقته بظن الوفاة
او ظهور العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين
وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر المعين وان كان
الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول قوي ومستوجب
في الدروس وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدل النعامة
على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلاثة

وبه رواية حسنة

فلا يزيدان على... الأكيل الراجح
وتعيدان
وصح
لقصورها عن

وبه رواية حسنة وكل من اخل بالمتابعة حيث يجب لعذر كحيض ومرض وسفر
ضروري بنى عند زواله الا ان يكون الصوم ثلاثة ايام فيجب استئنافها
مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلاثة الاعتكاف
وثلاثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين والا لم
لعذر يستانف الا في ثلاثة مواضع الشهرين المتتابعين لكفارة او نذر
وما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا
بنذر وفي كفارة على عبد بظهار او قتل خطا بعد صوم خمسة عشر يوما وفي
ثلاثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد
سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فان التتابع يسقط فيها في الاولين
مطلقا وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق **التاسع** لا يفسد
الصوم بمص الخاتم وشبهه اما مص النواة فكذلك وزق الطائر ومضغ
الطعام وذوق المرق وكل ما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء
بغير الجماع الا لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر و
اخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا
النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روي
استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم
ويجب به القضاء وجلوس المراة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما
وهو نادر والظاهر ان الخصي الممسوح كذلك لمساواته لها في قرب المنفذ
الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه
وان كان اقوى تبريدا والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا الاكثار منه
بل ينبغي ان يصوم سمعه وبصره وجوارحه لصونها الا بطاعة الله تعالى من
تلاوة قرآن او ذكر او دعاء **العاشر** يستحب من الصوم على الخصوص
اول خميس من الشهر وآخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط فالمواظبة
عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته ويختص
باستحباب قضائها لمن فاتته فان قضاها في شتائها اجزا وفضيلتها الادا

نذر مسئلة
المسح
لمساواته
العشر

البيض بحذف الموصوف اى ايام الليالى البيض وهو الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها
بجمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروى عن النبى صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اصابته الخطيئة
اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا
لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ومولد النبى صلى الله عليه وآله
وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول ومبعثه ويوم الغدير ودحو
الارض اى بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرين من ذى القعدة
وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذى هو عازم عليه فى ذلك اليوم كمية
وكيفية ويستفاد منه ان دعاء ذلك اليوم افضل من الصوم مع
تحقق الهلال فلو حصل فى اوله التباس لغيم اوغيره كره صومه لشبهة العيد
فى صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة فى كل اسبوع وستة ايام بعد
عيد الفطر بغير فصل ستة التى من صامها مع شهر رمضان عدلت
صوم السنة وفى الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلل فى
بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة
اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة فدوام فعلها كل سنة يعدل الدهر
الصيام والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية
ومتفرقة بعده بغير فصل ومتأخرة الا ان فى بعض الاخبار اعتبار
القيد فيكون فضيلة زايدة على القدر وهو اما تخفيف للتمرين السابق
اوعود الى العبادة للاعتبار ودفع احتمال التحريم واول ذى الحجة
وهو مولد ابراهيم الخليل عليه السلام وباقى العشرة غير المستثنى ورجب كله وشعبان
كله الحادية عشر يستحب الامساك بالنية لانه عبادة فى المسافر والمريض
بزوال عذرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان
كان قبل التناول ويجوز لهما التناول قبل بلوغ محل الترخص
وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كالمخير
بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من

سلف من فوى

سلف من فوى الاعذار الشرعية بزوال فى اثناء النهار مطلقا كذات الدم
والصبى والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم الثانية عشر لا يصوم الضيف
بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع احتمال مطلقا
عملا باطلاق النص وقيل بالعكس وهو مروى ايضا لكن قل من ذكره
ولا المراة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك
ولا الولد وان نزل بغير اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه
بالادنى فان صام احدهم بدون اذن كره والاولى عدم انعقاده
مع النهى لما روى من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة
عاصية والعبد ابقا وجعلا اولى يؤذن بانعقاده وفى الدروس
استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى فى صحته والاقوى
الكراهية بدون الاذن مطلقا فى غير الزوجة والمملوك استضعافا لمستند
الشرطية ومأخذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا
فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين وغايبين ولا بين ان يضعفه
عن حق مولاه وعدمه الثالثة عشر يحرم صوم العيدين مطلقا و
ايام التشريق وهى الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا اوغير
ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة ره بالناسك بحج
او عمرة والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل والتحريم صومها على
من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها فى بعض العبارات كاللمعة
فى الدروس فمراده من قيد بمنى وربما لاحظ المطلق ان جمعها
كاف عن تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا يكون
ثلثة الا بمنى فانها فى غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك
وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او
يشهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان
ظهر كونه منه للنهى اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم
واما نية النفل فيستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزأ

ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم
علمه فاتفاق للنص في الدروس ولورود بنيه يوم الشك بل يوم الثلثين
مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان
اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخر غير قادح لانها
غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزا عن رمضان اجماعا فالضميمة المتردد
فيها ادخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن و
هو هنا كك بنية الندب ومنع كون نية الوجوب ادخل على تقدير الحمل ومن
ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان التردد ليس في النية للجزم
بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر اخر و
لانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو و
والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه للنهي عن الاول شرعا المقتضي
للفساد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب
او فعل المحرم وزجرا على العكس وصوم الذي هو الحد للف د الغاية وعدم
التقرب به وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا
لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية والوصال بان ينوي
صوم يوم وليلة فصاعدا الا يتخلل بينهما فطر او صوم يوم الى وقت متراخ
عن الغروب ومنه ان يجعل عشاه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او
تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه يوجب القصر سوى ما مر من المنذور
المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول وفيه نظر
بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية [illegible]
يمكن اثبات السنة بها وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرها ومع ذلك يستثنى
ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة وقيل والمشاهد **الرابعة عشرة** يعزر من افطر
في شهر رمضان عالما عامدا بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلا ومن عرق
والتقاء غريق والتقية قبل الغروب في اخر رمضان ونحوه مع الاقتصار
على ما يتادى به الضرورة ولو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا

عزر ايضا فان عاد ثالثا بها قتل ونسب في الدروس قتله في الثالثة الى
مقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيها مع تخلل
التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه
حلالا ويتحقق بالاقرار به قتل باول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية
بان انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب عن غيرها فان تاب والا قتل
هذا اذا كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات
الصلوة الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده
الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب
المعتادين اما غيره فلا على الاشهر وفيهما لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه
قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد **الخامسة عشرة** البلوغ
الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا
في الذكر والانثى ومن وجهيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة
مطلقا او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال تسع
في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها
اي المراة بعشر قال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد
بخلاف فيها لشذوذه والعلم بنسبها وتقدمه عليها وتاخره عنها واما الحمل
والحيض للمراة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات
اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه و
الانبات بها وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار وان جعلنا محله
من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام بهما وبقوله وفي قبول
قول الابوين او الاب في السن وجه **ويلحق بذلك الاعتكاف** وانما جعله
من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكدا في شهر رمضان وقلما يخرج
في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا
في العشر الاواخر من شهر رمضان تاسيا بالنبي ص فقد كان يواظب
عليه فيها ويضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوي فراشه وفاته عام بدر

بينهما لقضاء ما في القابل وكان حسنا قال ان اعتكافه بعد الجمعتين
وعرفتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا ممن
يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على
ان عبادة الصبي تمرينية ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على
صحة صومه وان الاقوى انها شرعية فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله
من المميز تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلثة ايام بينها ليلتان فمحل نيته
قبل طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم
والمسجد الجامع وهو ما يجتمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو
مسجد القبيلة والحصر في الاربعة الحرمين وجامع البصرة والكوفة
او المداين بدلها او جامع المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبي او امام فيه
ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة معتكفا
فتبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل
ماكول ومشروب وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة
واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله
في المسجد ولا يتقدر معها بقدر الا زوال العذر نعم لو خرج عن كونه معتكفا
بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر فان اخر
بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا وتشييع عنده يجب حاجته لا
ازيد او شهادة تحملا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت
عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد
عرفا وقيده بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض للاطلاق ثم لا يجلس
لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا قيد فيهما او في الاخير لان الاضطرار
فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين
احدهما لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما ظلا لا قدم
اقلهما ظلا ولو اتفقا قدرا فالاوقع والموجود في النصوص هو الجلوس
تحت الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى

ما اخترناه لو تعارض

ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم
القصير واولى منه لو كان القصير اطولهما ظلا ولا يصلي الا في المعتكف
فيرجع الخارج لضرورة اليه ان كان في مسجد او افضل منه الا مع الضرورة
كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان من
الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة
لا تصح الصلوة لما نهى الا في مكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث
شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين
ونيابة عن الاب وجبت او استيجار عليه ويشترط في النذر واخويه
اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بثلثة فصاعدا او بما لا ينافي الثلثة
كنذر يوم لا ازيد واما الاخيران فيجب الملزم وان قصر عنها اشترط اكمالها
في صحته ولو عين زمانا او مضى يومان ولو مندوبا وجب الثالث على
الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى
الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف
تسعة او ثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب دون ما
لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال اليه المص في بعض تحقيقاته والفرق
ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث وامكان افعله
ثلثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة
فعل واحد واجب متصل شرعا وانما انسحب الحكم الى الثالثة لان
مستنده من الاخبار غير قرينة المندوب ثم ذهب جماعة الى عدم
وجوب النفل مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع
فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل بجواز
اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض
واختاره في الدروس والاجود الاول وظاهر العبارة يرشد
اليه لان المحرم انما شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه في اصل
الاشتراط والاوفق بجواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن

الاكل ١٢

شرعا ولما كان ١٢

يختص ١٢

محله في الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفايدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه فيجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا وان شرط رجع فلا قضا في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في الدروس وقطع المحقق بالقضا وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا لو اتم الخامس وجب السادس وهكذا اكثر ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصايم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان افسد بعضها وليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين على الاقوى لورودهما معا في الخبر وهو مختاره في الدروس والاستمتاع بالنسا لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع وتقييده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط ويكفر للاعتكاف زيادة على ويجب الصوم ان افسد الثالث مطلقا اي كان واجبا وان لم يكن ويجب بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجبت بافساده كفارة بسببه وهو اختياره في الدروس الحق المعين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه ايضا لافساده ولو كان افساده نهارا في الصوم بغير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا شي ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالطيب والبيع والشرا والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجب كفارته وفي الثالث المندوب الاثم والقضا لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في اخر والاول اشهر والثاني اصح رواية فان اكره المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان مع الاعتكاف فاربع كفارات عنه واثنتان يتحملهما عنها على الاقوى بل قال في الدروس انه لا يعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر

ان القول بذلك

غير المعتبر

ثالثه

نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان احدهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وفي قول كفارتان بالجماع في الواجب صح صح

متعينا

حارة جدا كردن

ومع المخالف

ان القول بذلك لم يظهر له مخالف فمثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه فيجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه لاجل الصوم وواحدة عنها للصوم لانها منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج

وفيه فصول

الاول في شرايطه واسبابه يجب الحج على المستطيع بما سياتي من الرجال والنسا والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة وتاخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان كموخره عمدا في استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين وبالاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرايط متكلفا ولا يجزي عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتاده والسوال ويشترط في الزاد والراحلة تملكهما او تملك ثمنهما ودار وثياب وخادم ودابة وكتب علم لايقة بحاله كما وكيفا عينا وقيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به طفلا كان او مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نايبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى اخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضو وحمله ولو على المشي والساق به او قاده

هلاك كننده

يجنبه

او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو اراد بصحة الصبي
نحوه وكذا القول في سائر الافعال فاذا فعلها فله اجره ويشترط صحة
من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعل بدون
اذنه لغى ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده ويشترط صحة الندب
من المراة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف
حجه مندوبا على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ ومال اليه المصنف
في الدروس وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط
اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او
افاق المجنون بعد تلبسهما صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزأ عن
حجة الاسلام على المشهور وتجديد نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف
فتلبسه بنية الوجوب باقي افعاله فالاجزاء فيه اوضح ويشترط
استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء
من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها
فيه لبقي اما اللاحقة فيعتبر قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة في
تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة
وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفق سواء وثق بالباذل
ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب على الجائز يندفع بان
الممتنع انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال
قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب
الثابت اجماعا واشترط في الدروس التمليك او الوثوق واخرون
التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط
بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفا
فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات
الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع
على ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو اشترط الحج به فكالمبذول

فيجب عليه القبول

فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس حيث اوجبه
لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك
يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق
بين بذل الواجب لتحقق او التبرع فيه فينفق عليه فلو حج به بعض
اخوانه اجزاه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله
وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا
ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم
وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه لكبر او مرض او عدو
قولان والمروي صحيحا عن علي عليه السلام ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم يطق
من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الاخر عدم
الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع
الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا
واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة الياس من البرء ام يجب مطلقا
وان لم يكن مع عدم الياس فورا ظاهر الدروس الثاني وفي
الاول قوة فيجب الفور كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر
اجزأ ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس
لتحقق الاستطاعة حينئذ وما وقع نيابة انما وجب للنص والا لم يجب لفوته
قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على
ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة و
نحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين
المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما
تدل على اعتبار المؤونة ذاهبا وعائدا ومؤونة عياله كذلك ولا شبهة فيه
ولا يشترط في المراة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم
نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما اذا
لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع

او العوض بذلك ان لم يحصل الظن بهما عملا بظاهر النص وفاقا للمنتهى و
الدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب
عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها
ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرته عمل بشاهد الحال
مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت
نفعه وقرب في الدروس عدمه وليس لها منعها باطنا لانه محق عند نفسه
والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزئه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير
زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه
غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة
فالركوب افضل فقد حج الحسن عليه السلام ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون
حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في الدروس غيره و
المحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده عليه السلام من غيره ولانه اكثر مشقة
وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج
راكبا قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك فيبقى ان يكون فعله
وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة
بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفهما من الخشوع و
عدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع
رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة
الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن الحج سواء
مات في الحل او في الحرم محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين وفي احرام الحج
ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزأ لا يجب و
الاستنابة في اكماله وقبله يجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط
سواء الحج ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت
له شرائط الوجوب ومضى عليه مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج
ولم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية الاولى ان يراد بها الجميع

حمز مشقة

الشح البخل والحرص

ذلك ظاهر اربع

ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي واظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر
عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي
بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه
ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعلناه ظاهر
الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء
به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما
الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص
بها والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من
الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل له في حقيقته ووجوب
سلوكه من باب المقدمة وتوقف على قوته فيجب قضاؤها عنه ويندفع
بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا يجب وهو هنا
كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول
الى الميقات الحج اجزأ وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام
او اجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الزاد او في
نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب
وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة
على الواجب افعاله المخصوصة فالاولى حمل هذه الاخبار على ما لو عين
قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر آخر مع ضعف سنده فان
محمد بن عبد الله في سنده هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول
ومن العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه
من البلد ورده في المختلف بانه لم نقف على خبر واحد فضلا عن التواتر
وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها اربع فتامل ولو صح هذا الخبر
لكان حمله على الاطلاق اولى لان ماله المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه
وانما حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده
ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف والكل قطعه

في الدروس وعلى القول به فلو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فمن
حيث بلغت ان امكن الا استيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم يجز
سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد او ما يسع منه الا من الميقات
ولو عيّن كونها من البلد فاولى بالتعيين من تعيين مال يسع منه
ومثله لو دلت القرائن على ارادته ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم
اجازة الوارث ان لم يوجبه من البلد ابتداء والا فمن الاصل وحيث
يتعذر من الميقات يجب من الابعد ولو من البلد حيث يتعذر من
الاقرب من باب المقدمة الواجب لا الواجب في الاصل ولو حج
مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجة الاسلام بل يبقى على الاقرب
للاصل والاية والخبر وقيل يعيد للاية الاحباط او لان المسلم لا يكفر
وسند فيه باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك
ومنع عدم كونه للاية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل
مجموع الحج كذا بعضه فلا يعتبر استدامته حكما كالاحرام فيبني عليه
لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا
لا عنده على ما قيده المص في الدروس مع انه عكس في الصلوة فجعل
الاعتبار بفعلها صحيحا عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد
ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص
ومن الاخلال بالركن الحج قرانا بمعناه عنده لا المخالف في نوع الواجب
المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء
على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاط للواجب في الذمة كاسلام
الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة للنص
وقيل يجب بناء على اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه
وباخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع **القول في حج الاسباب** بالنذر وشبهه
والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف الا
ان تعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا



كالمشي والركوب لا الحفاة ونحوه ولا يجزي المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال
وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر ام اهمل لاختلاف السبب
المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر
اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها والا فلا استنادا
الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذر حجة الاسلام فهي واحدة
وهي حجة الاسلام ويتأكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة
في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها مع
الاطلاق منها وتمامها اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان
مراعى بالاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها
هنا على الاقوى ولو قيده بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل
النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنان قطعا ثم ان كان
مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متأخر
عن السنة الاولى قدمت حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده
مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على
المنذور شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة
ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا
بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم النذر وروعي في وجوب حجة
الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية واعتبر المص في الدروس في حج
النذر الاستطاعة الشرعية وحينئذ يقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة
بعده وان كان مطلقا ويراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها
وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق
ولو اهمل حجة النذر في العام الاول قال المص فيها تفريعا على مذهبه
وجبت حجة الاسلام ايضا ويشكل بصيرورته كالدين فيكون من المؤنة
وكذا حكم اليمين والعهد ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء
جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل

لا ينعقد غير الراجح منهما ومبدأه بلد الناذر على الاقوى عملا بالعرف الا ان
يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال لدلالة الحال عليه وآخره منتهى افعاله
الواجبة وهو رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة
فلا يتم الا بآخرها والمشهور وهو الذي قطع به المصنف في الدروس ان آخره طواف
النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة ووجه
صرح جماعة استنادا الى رواية يقصر لضعف سندها عنه وفي الدروس جعله
اولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه وثبت هذا في ادلة الاستحباب ووجهه
بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لاستحالة فايدة
بقي الآخر مشترك لانتفاء الفايدة بينهما وامكان فعلها بغير الفايدة فلو
ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا لاخلاله بالصفة فلم يجز ثم ان كانت
السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزم مع ذلك كفارة بسببه و
ان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا بين الاصوليين ولا كفارة وفي الدروس
لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير ما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن
احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب فيه وما افتاه هنا اجود
ولو عجز عن المشي ركب مع تعين السنة او الاطلاق واليأس من القدرة
ولو بضيق وقته لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق
بدنه جبرا للوصف الفايت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة
واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في الدروس هذا كله مع
الاطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما لا على سبيل جعل المشي قيدا لازما في الحج
بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في
النايب في الحج البلوغ والعقل والخلو من حج واجب في ذلك
العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر
من حج الاسلام ثم يذهب المال فلا يصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا
مشغول الذمة به في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده كمن نذره كذلك
او استؤجر له صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط

الوجوب في ذلك

الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جواز
استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو استؤجر
كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت
الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج
الاسلام بقاءها الى القابل والاسلام ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر
الايمان ايضا وهو الاقوى وفي الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه وقولا
بشرط ايمانه ايضا ولم يرجح شيئا والاسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح
الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا للنايب وان علا الاب لا الام
فيصح وان كان ناصبيا واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب
ويستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة ومنع بعض الاصحاب
مطلقا وفي الحاق باقي العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا
ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نايبا ولما كان ذلك اعم من تعيين
من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نية
كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب بان ينوي انه عن فلان
اجزأ لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يستحب التلفظ بمدلول هذا القصد وانما
يستحب تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني
من تعب او لغوب او نصب فأجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه
وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها وتبرأ ذمته اي ذمة النايب
من الحج وكذا ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النايب محرما بعد
دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه اي من الحرم بعد دخوله
وشمل ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل
في العبارة لفرضه الموت في حال كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول
الحرم شملهما لصدق البعدية بعدهما واولوية الموت بعده من حالته محرما
ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان
النايب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة ما بقي

قوله واولوية الموت جواب عن سؤال مقدر تقريره اذا ظهر براءة الذمة بالموت حال الاحرام ظهر براءة الذمة بعد الاحرام بالطريق الاولى لان مدة ... فاجاب بمنع الاولوية ...

من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان
موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب
استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى
العود فبنسبته الى المجموع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق
شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستاجر عليه واطلاق القول
بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج
والعود كما ذهب اليه جماعة في غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير
المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة
للواجب واما العود فلا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب
على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض
وهو قيد في تعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض
المقتضي لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلا في الاجارة لاستلزامها
زيادة الثواب او لبعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما
شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعيينه
على المنوب عنه مع انتفائه كالمندوب والواجب المخير كمنذور مطلق او ذي
منزلين متساويين في الاقامة يجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول
من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد
لكن يشكل ذلك في الميقات فان المص وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير
تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع
بالنص ولما انتفى في الميقات اطلقوا تعينه به وان كان التفصيل فيه متوجها
ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة
ولا معه لا يستحق بالنوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع ويسقط
اجرة ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوك لانه غير ما استوجر عليه و
اطلق المص وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات
ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحق في الاول اجرة وليس له

الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه
او الوصي لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق
لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق
ان يستاجره للحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل
الحج عن المنوب وبايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي
مباشرته لا الاستنابة فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في النائب العدالة
وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان الحج وان تعددت
افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل
واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه
عنهما ليشتركا في ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان ينذرا الاشتراك في حج يستنيبان
فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا للمص في الدروس
وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين
او لحجة مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو استاجراه لعام واحد
فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان
اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة
واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح بلا مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه
التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فورية
المتاخر وامكان استنابة من يتعجل فيبطل ويجوز النيابة في افعال الحج التي
يقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف
والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه
ولو عن ان يطاف به ويسعى وفي الحاق الحيض بهما فيما يفتقر الى الطهارة
وجه وحكم الاكثر بعدولها الى غير النوع لو تعذر اكماله لذلك ولو امكن
حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا
ان يستاجره للحمل لا في طوافه او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق
قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في الدروس على

على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في
مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو
افسد حجه قضى في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة
بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرض المستاجر وعليه بناء على ان الاولى
فرضه والقضاء عقوبة ويملك الاجرة لعدم الاخلال بالمعين والتاخير في المطلق
ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال
بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره في الدروس من ان تاخيرها
عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضي
التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق
فلا يجزي ولا يستحق اجرة والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية
عقوبة وتسميتها حينئذ فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المص لكن الرواية
مقطوعة ولو لم نعتبرها كان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب
اليه ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب في المطلقة
قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج
عن الاعتبارين لان غايته ان يكون العقوبة هي الاولى فيكون الثانية
فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا
فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم تقع عن
المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة
فيجب الثالثة فعلى هذا ينوي بالثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض
ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان يكون عنه مع احتمال كونها
عن المنوب ايضا ويستحب للاجير ان يرد فاضل الاجرة عما انفقه في الحج
ذهابا وعودا والاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النص
لا بدونه لو اعوزه وهل يستحب لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك نظر المص
في الدروس من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر والتقوى
ويكره نيابة المراة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب

بعضهم الى المنع

بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز
وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة
لعدم تناول المراة التي هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو
اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزاه وقدرته
عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على
المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف نعم لو رضي
المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث يكون الاجارة
عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا
لم يعتبر العدالة لصحة حج الفاسق عن غيره وانما المانع عدم قبول خبره ولو
حج الفاسق عن غيره اجزا عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه استنابة
غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والزيارة
المتوقفة على النية والوصية بالحج من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل
وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها
ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها والا اقتصر
عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الاقرب الى الميقات على
الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر حسب ما دل
عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان
بعضه او جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنائب
تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب وعن اجرة المثل
في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث
ويجب على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته
ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه به والا فباجرة المثل
ان لم يزد عنه وبعد ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا
ولو عين النائب خاصة اعطي اجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل اجرة مثله فان
امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا بطل

ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كل من السنة
فان لم يسع الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتمم اجرة المثل ولو لم يكن صرف الباقي
مع ما بعده كما لو كانت السنون معينة فيفضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا
ففي عوده الى الورثة او صرفه في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان
القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين
لحجة واحدة او قصر ماله اجمع عن الحج الواجب ولو امكن استنماؤه او رجي اخراجه
في وقت اخر وجب مقدما على الارث ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة
ولم يكن مقيدا بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد
اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب
الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن اجرة واحدة اضيف الى
ما بعده ان كان والا ففيه ما مر والودعي بمال الانسان العالم بامتناع الوارث
من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة
من الحقوق المالية كالغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من
اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر يتناوله معناه لان
ان ذلك واجب عليه حيث لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان
البعض يودي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب
الدفع اليه والا استاذن من يودي مع الامكان والا سقط والمراد
بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القراين وفي اعتبار الحج
من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احديهما نذر فكذلك يجب
عليه اخراجهما فما زاد لان الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا
واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى
رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما
تحاصتا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحج باقل ما يمكن ووسع
الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احديهما ففي
تركهما والرجوع الى الوارث او البر على ما تقدم او تقديم حج الاسلام

او القرعة اوجه

او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احديهما فالقولان
والتفصيل آت فيما لو اوفى بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونها عليه ولو
تعدد وامن عنده الوديعة او الحق وعلموا بالحق بعضهم ببعض وزعت اجرة
الحج وما في حكمه عليهم بنسبة ما بايديهم من المال فلو اخرجها بعضهم باذن الباقين
فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي تقدم اخراج ذلك منه على
الوارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا ولم
يعلم بعضهم بعضا فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى
والا ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل
منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة ان كان بعد الاحرام
ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة
وقع الجميع عن المنوب وسقط عن وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة
وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة
على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو
لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته
واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق
وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى مخالفته حيث يتعذر

الفصل الثالث في انواع الحج

وهي ثلثة تمتع واصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين
عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام
مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك
فكانه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين
ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل
للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة
على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنا عشر ومبدأ التقدير منتهى
عمارات مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته وتميز
هذا النوع عن قسيميه انه يتقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف عمرتيهما

الوارث

بعضهم

فانها مسوقة بنية وقران وافراد ويشتركان في تأخير العمرة عن الحج وجعله الافعال
ويتفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها و
قيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما
مع سوق الهدي والمشهور هو الاول وهو اي كل واحد منها فرض من بعض
عن ذلك المقدار من المسافر مخيرا بين النوعين والقران افضل ولو اتفق
الناذر وشبهه للحج مخيرا في الثلثة كما كان ام الفضيلة وكذا يتخير من حج ندبا و
التمتع افضل مطلقا وان حج الفا والفا وليس لمن يتعين عليه نوع بالاصالة
او العارض العدول الى غيره على الاصح عملا بظاهر الاية وصحيح الرواية وعليه
الاكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكي وبه روايات حملت على الضرورة كما في
الحج اما الثاني فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم جواز
العدول مطلقا ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف
العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة حيث
يحتاج اليها او خوف من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة
المكي بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان
تطهر او خوف عدو بعده او فوت الصحبة كذلك ولا يقع وفي نسخة ولا يصح
الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة
وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب جماعة الى
ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا
بعدها وقيل وعشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده
حيث لا يكون فوات عرفة اختيارا ومن جعلها الثلثة نظر الى كونها ظرفا
زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في الآية ارشادا
الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي وبقي العمرة المفردة ووقتها جميع
ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن
سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط
ايقاعهما في سنة في المشهور خلافا للشيخ رحمه الله حيث اعتبر ذلك في القران كالتمتع

والاحرام بالحج

والاحرام بالحج له اي للمتمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم
الافضل فيه المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره هنا وبيانا في
الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر
وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر فيتحقق
بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركها نسيانا او جهلا
لا عمدا ولا فرق بين مرورها على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع
وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك الحج بحيض او نفاس
او عذر مانع عن الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى الحج
الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال
الحج واجزأه عن فرضه كما يجزي لو ابتدأ به للعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيمه
الى التمتع للضرورة اما اختيارا ففي الكلام فيه ونية العدول عند
ارادته قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد
النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر
الاحرام كما يستغني عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصه انه الركن الاعظم
باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة
عن النية لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها او لا يعتبر
استدامه ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض
الاصحاب وفي وجوبها نظر اقربه العدم والذي اختاره المصنف في الدروس
الاول واحرامه من الميقات وهو احد الستة الآتية او ما في حكمها او من
دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى
عرفات لان الحج بعد الاهلال من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات
بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها
الى مكة لكن لم يذكره هنا وفي الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح
به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا
متوجها وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون

لو اتفق هم

ان لا يعتبر استدامه التوطين بل فعل التوطين الى اوان الوقوف المعين له او الاحرام ... التوطين او الوقوف وفيما ... اليزيد ... لا ... في النية ... فتدبر
سلطان

مطلقا هم

من منزله لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك
الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا
للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى اهل ميقاته
وبعدهما يساوي اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في التمتع والافراد و
يزيد بعقده الاحرام بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن
ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها اي غير البدنة بان
يعلق في رقبته نعلا قد صلى السابق فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل اشعارها
جاز **مسائل الاولى** يجوز لمن حج ندبا افرادا العدول الى عمرة التمتع اختيارا
وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من
العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية
فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على
حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عم ولان العدول كان
مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد
على الوقوف والحكم هو المشهور ومستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل ابن
ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز
النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن مطلقا
بالنص حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وفي
لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب
ايضا سواء كان متعينا او مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذي المنزلين
المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي صلعم من لم يسق
من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي
لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه
ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه
بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيميه كالمندوب والواجب
المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وبين ما دل على اختصاص كل قوم بنوع

وان كان صح

بذلك صح

وهو اولى اذا

وهو اولى اذا قلنا بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء **الثانية**
يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا
اما الواجب او الندب بل يكون ذلك على وجه التخيير للاطلاق والتزييد
لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول مختار في الدروس وعلى الثاني
يختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف
الحيض المتاخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة الطواف كما يدل عليه قوله لكن
يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها
احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي الدروس
جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبهما ولا يفتقر الى اعادة
نية الاحرام بناء على ما ذكره المص من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا يعتبر بدونها
لعدم الدليل على ذلك بل اطلاق هذا الدليل على ضعف ذلك ولو احلا
بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلبت متعة ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول
اختيارا واخرى التمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز
تقديم الطواف خاصة وركعتيه مع الاضطرار كخوف الحيض المتاخر
وح يجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز طوافه ندبا وجهان فان
فعل جدد التلبية كغيره **الثالثة** لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على
ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من
اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو
كان له منزلان بمكة او ما في حكمها وبالافاق الموجب للتمتع وغلبت
اقامته في الافاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او افرد ولو
تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته
بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو اقام من نزل الافاق في ثلث سنين بمكة
سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه يلزمه حكم مكة
وان كانت اقامته في الافاق اكثر كما سياتي ولا فرق في الاقامة بين
ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره

ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عينا ومنفعة
والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق
النص في ذلك كله ومساواة الغرائي لكل منهما اكثر عليهما ومتى حكم بالحوق باحد
المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية
الاقامة على الدوام او لا سعيا من اهل الافاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة
الى الافراد والقران وقبلها في قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة
في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض
فيهما ان كان الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض
بان اقام المكي في الافاق اعتبرت بنية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة
ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كما مر وكذا يعتبر ذلك في الافاقي لو انتقل من بلد
الى اخرى يشرك في الفرض ولا فرق ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره
ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع
وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار
والتقليد للذبح وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهي اجزاؤه
من الطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات
على المشهور بين اصحابنا وللشيخ ره قول بانه جبران وجعله نعم من الشعائر
وامره بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما لو احرم من الميقات او
مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى
على النسك او لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات
وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق **الرابعة** لا يجوز الجمع بين
النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور
فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين خلافا للخلاف حيث
كان ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران مع سياق
الهدي ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوي الثاني قبل تحلله من
الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا

حتى لو اوقعها

حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجا على العمرة
قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي صحيحا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه يبقى على حجه مفردة فيبطل عمرة التمتع
وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة
مفردة ونسب الى المروي تشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن الاحرام
الثاني وهو وقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان
ان ادخل غيره فيبطلان الاحرام الثاني مع ان الرواية ليست صريحة في
ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر
وليس له متعة قال المص في الدروس يمكن حمله على متمتع عدل عن الافراد
ثم لبى بعد السعي لانه روي التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ ره حملها
على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل
التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكم بصحة الثاني وانقلابه مفردا
لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه
والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء
التقصير لانه ليس جزءا بل محللا ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب
جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة و
اعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الاعدال
الى الاخر قبل اكماله لان ذلك ليس ادخالا بل انتقالا وان كان المص
قد استثناه في الدروس **الفصل الثالث** في المواقيت احدها
ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد
هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد
واليمين اذا اوقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما شرط اوقعه
فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع
احرامها في اشهره لجواز زمانها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات
بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما

وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافا للسند ولو
خاف فوت الاعتمار في رجب بتقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك
فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان
وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في اخر جزء من رجب تقريبا للحقيقة
ولا يجب اعادته فيه في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء
نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز للمكلف ان يتجاوز الميقات
بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد
مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هولاء بغير احرام فيجب الرجوع
اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمد اي تجاوزه بغير احرام
عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة
الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء
عليه وان اثم بتاخير الاحرام وان لم يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا
مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره
بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه
الوصول الى المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه ولو بمكة
ولو امكن الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره
مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف
بالبلوغ والعتق والعقل بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الافاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من
غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل
تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله
الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على
ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة و
الاحرام منه احوط وافضل للتاسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة
به في بعض الاخبار وهو جامع بينها المدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف

بها السيل على ثلث مراحل من مكة لث م وهي الان لاهل مصر ويلملم ويقال
الملم وهو جبل من جبال تهامة لاهل اليمن وقرن المنازل بفتح القاف و
سكون الراء وفي الصحاح بفتحها وان اويسا منها وخطاه في فتحها وفي ان
اويسا منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير
ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق
وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دون بستة
اميال وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه بالسين والحاء المهملتين
واحد المسالخ وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه
في الفضل غمرة وهي وسط الوادي ثم ذات عرق وهو اخره الى جهة المغرب
وبعدها من مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات
حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات
مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ثمانية
واربعون ميلا وهي منتهى حاضري مكة كما سبق من ان من كان
منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة
الى عرفات والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة
وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من
اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق
بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار
كمرض يشق معه التجريد وكشف الراس او ضعف او حر او برد لا يتحمل عادة
ولو عدل عنه جاز التاخير الى الاخر اختيارا ولو اخر الى الاخر عمدا اثم
واجزاه على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات ثم
سامته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا فان اتفق العلم بحاذاة ميقات
احرم من قدر مشترك بين المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت
من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما
اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق بالبعيد وكانه اراد تمام المشترك

بفتحها

وقيل انه بريد

بحيث

بها السيل على ثلث

ثم ان تبينت الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوز الميقات اعاده
وبعده او تبين تاخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضي للاجزاء

الفصل الرابع في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي
والتقصير وهذه الاربعة يشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد
بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلثة الاول منها اركان دون الباقي
ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكره في الدروس الحاقا لها بواجبات الاحرام
كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا
في عمرة التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر في احرام الحج المرتبط بها **القول
في الاحرام** يستحب توفير شعر الراس لمن اراد الحج متمتعا وغيره من اول ذي القعدة
واكده توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة و
لمن اراد العمرة توفيره شهرا او استكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص
الاظفار واخذ الشارب والاطلاء تحت [illegible] من بدنه وان قرب العهد
ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في اصل السنة وان كانت الاعادة
افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات
ان امكن فيه وان كان مسجد الشجرة او وقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما
حدث او اكل او طيب او لبس لما يحرم على المحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب
الاوقات الى مكانه الى الميقات فليلبس [illegible] بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ ولا باس
به وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان
قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق
الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة
عند عدم وقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم عقيب
الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او
عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة والتعيين كغيره من
الافعال المعتبرة ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المصنف وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوا

فيعاود م

منعقدة على الثوب

منعقدة على الثوب فيه الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة ليتحقق المقارنة بينهما
كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان
افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الافعال
بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة حسا وشرعا فلا بد
لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من
جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية
الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبر المقارنة بينهما مطلقا
والنصوص خالية من اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك
نصب على المصدر واصله لبا لك اي اقامة او اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام
به او من لب الشيء وهو خالصه وثني تاكيدا اي اقامة بعد اقامة واخلاصا
بعد اخلاص هذا هو الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا جواب
عن النداء الذي امر الله به ابرهيم ع بان يؤذن في الناس بالحج ففعل و
يجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي
الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام الكائنين من جنس ما يصلي فيه
المحرم فلا يجوز ان يكون من صوف وجلد وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولا
من جلد الماكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في الشاف
مطلقا ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلوة ويعتبر كونهما غير مخيطين
ولا ما اشبه المخيط كالمحيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود
واكتفى المصنف عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء يأتزر باحدهما
ويرتدي بالاخر يعني يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي احدهما ويجوز
الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط
في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه
بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او بالتقليد المتقدمين وبايهما
بدأ استحب الاخر ومعنى عقده بها على تقدير المقارنة واضح فبدونها
لا يقع اصلا وعلى المشهور يقع ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدونه

من لبس م

٢ بان ع

احرامًا ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين وعلى كراهية
دون الرجال والخناثى ويجزئ لبس القباء او القميص مقلوبا بجعل ذيله على
الكتفين او باطنه ظاهره من غير ان يخرج يده من كميه والاول اولى وفاقا
للدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه
ولو اخل بالقلب او ادخل يده في كمه فكلبس المخيط وكذا يجزئ السراويل
لو فقد الازار من غير اعتبار قلب ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق
الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة
او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته البيداء راكبا بطريق المدينة واذا
اشرف على الابطح متمتعا وتسر المراة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع
الاجانب وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا
جاز العقد بها وهو ظاهر الاخبار وليجدد عند مختلف الاحوال
بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار
وادبار الصلوة ويضاف اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج
الى اخره ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين
ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى ان دخلها من اسفلها والحاج الى زوال
عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت
وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة
اذ لا يكون ح بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل
نية الاحرام متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظ المروي اللهم اني اريد
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني
حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم
لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب
والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ويكره الاحرام في الثياب
السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمر والمعصفرة وشبهها وقيدها
في الدروس بالمشبع فلا يكره بغيره والفضل في البيض من القطن والنوم

عليها اى نوم

عليها اى نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه من الالوان
والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها
الا لنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون اخر يخالف لونها
حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ و
دخول الحمام حال الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام
التلبية فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد
ويا سعديك واما التروك المحرمة فثلثون صيد البر وضابطه الحيوان
المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع
والقنفذ والقمل والزنبور والعظاءة فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت
ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة
والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو
دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة
ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الخفية
والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليه
فلا حكم لها وانما اطلق المص صيد البر لكونه مخصوصا بما ذكر تبعا للاية
واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض
ويفرخ معا فيه لا اذا اختلف احدهما وان لازم الماء كالبط والمتولد
بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا وكان ممتنعا فهو صيد ان الحق
باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة
عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين والاستمناء وهو
استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط
كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو
ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن
خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا
غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد

الاتخاذ للشم وما يطلب منه الاكل او التداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني
وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحنا
والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان
والاقوى تحريمه ايضا وعليه المصنف في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم وكذا
من الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم وان كان يحرمانه بالاطلاق على
خلاف الصحيح حيث حصره باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول
الخلاف ستة باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر
في المسعى والقبض من كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب
والاكتحال بالسواد والطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب
والادهان بطيب وغيره اختيارا ولا كفارة في غير الطيب منه بل الاثم ويجوز
اكل الدهن غير الطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل
مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر
اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو
الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في غير الاحرام وغيره ولكنه فيه آكد
كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة
بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك
الجلد والسواك والاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة
كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع
الضرس والرواية مجهولة ومقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة
نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص
الظفر بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان
فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو
اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان التأذي بكثرته
جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه محل المؤذي لا نفسه والمعتبر ازالته بنفسه فلو
كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الرأس

المراد قلع

للرجل بثوب

للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحنا والارتماس وحمل متاع او
بعضه نعم يستثنى القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة و
في صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس جعل تركه
اولى والاقوى الجواز لصحيحة معوية بن عمار والمراد بالرأس هنا منابت
الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او
بعضه للمرأة ولا يصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه
ما يتم به ستر الرأس لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلوة اسبق ويجوز
لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على المشهور والنص
خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة
ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة فيغطي الرأس او الوجه ولو جمعت
بينهما كفرت والنقاب للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية
والا فهو كالمستغنى عنه والحنا للزينة لا للسنة للرجل والمرأة والمرجع
فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه وفي المشهور فيه الكراهة
وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ايضا
ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا
يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له
سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه بتمامه قبل الساق
والظاهر ان بعض الظهر كذلك الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل
الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر
منه ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد
جانبيه واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح
من العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز
له الظل لكن يجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف
دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا وقطع شجر الحرم وحشيشه
الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة

عصابه

واظهاره

الترستق بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من
وروده لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وتنقيح العلة اكره وحرم
ذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات الاحرام وقلع شجر
الحرم بالحشيش يجمع ماله وهو دوابه كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث
بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع
دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده فظاهر النص والفتوى
عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز له لا يكون
معرضا لسقوطه قطعا او غالبا **القول في الطواف** ويشترط فيه رفع الحدث
مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان
استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء بطهارة
المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما
المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المصنف
في غير الكتاب ورفع الخبث واطلاقه ايضا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى
عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع ادخال مطلق النجاسة
المسجد ليكون منهيا عن العبادة به ومختار المصنف تحريم الملوثة خاصة فليكن
هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة
هنا مطلقا والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته
سقط ولا يعتبر في المرأة اما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه
واعتباره قوي لعموم النص الا ما اخرجه على خروجه وكذا القول في الصبي
وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صحة صلوته وستر العورة التي يجب
سترها في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه
النية المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره
تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول
من الشوط والبداءة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول
جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل استقباله حال النية بوجهه

فليكن تحريم

للناس ثم بالقصد الحركة على اليسار ولو جعله على يمينه او استدبره او لا
لم يصح الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره
حال الطواف لو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة كما
منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الآن مراعيا لتلك
النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وتحتسب المسافة من
جهة الحجر من خارجه وان جعله خارجا من البيت والظاهر ان المراد
بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي
لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتاسي والامر به لا لكونه من البيت
بل قد روي انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن الحجر فلا
يشرع اجماعا وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حال الطواف
او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مسح حائطه من جهته ماشيا بطل فلو
اراد ذلك وقف حالته لئلا يقطع جزءا من الطواف غير خارج عنه والكمال
السبع من الحجر اليه شوط وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة
ولو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكذلك
وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم
صلوة الفريضة على السعي ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث
هو الآن او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار
وقد اختلف عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه او الى احد جانبيه وفي
الى احد جانبيه في الالفية وفي الدروس فعلهما في المقام ولو منعه زحام او
غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والاول احوط ويعتبر في نيتهما قصد الصلوة
للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلوة الطواف
المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل وتواصل اربعة اشواط
فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة او دخول البيت
او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة
فريضة دخل وقتها ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مومن لا مطلقا

لتعدد

لبعض

زحام كثرة الخلق

وجب ثم طوى فيجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة او
النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني
فيها على القدر مطلقا ويستانف قبل بلوغ الاربعة لا مطلقا وفي الدروس الاطلاق
البناء فيها مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي رجع صحيحا وقطعه
على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اكمال الاربعة استانفهما وان
كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء
والاستيناف ولو شك في العدد اي في عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه لم يلتفت
مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان شك بين كونه تاما او
ناقصا او في عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك
في الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن فلو كان قبله بطل
ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا
والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون القيد ارجاعا الى الشك في النقصان
واما نفل الطواف فيبني فيه على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة ام النقصان
وسواء بلغ الركن ام لا هذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة
جاز ايضا كالصلوة وسننه الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او من
فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء
ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للآتي سواء في ذلك المدني وغيره
حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمأنينة
في النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطأ هبل
وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب السلام عند الاساطين
بعد الدعاء بالمأثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي
في حال الوقوف مستقبلا رافعا يديه وفي حالات الطواف بالمنقول وقراءة
القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور
والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو
ثلثا وهي الاولى والمشي اربعا بقية الطواف على قول الشيخ في المبسوط

اقتصاد میانه روی کردن

في طواف القدوم

في طواف القدوم خاصة وانما اطلقه لان كلامه الآن فيه وانما يستحب على
القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره
ولا يتأذى به ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين
وغيرهما ولو تركه في الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن
من بدنه والاستلام بغير همزة المس من السلام بالكسر وهي الحجارة
بمعنى مس السلام او من السلام وهو التحية وقيل بالهمز من اللأمة وهي
الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده
ثم قبلها والا اشار اليه ان تعذر وليكن ذلك في كل شوط واقله الفتح
والختم واستلام الاركان كلها كل مرة خصوصا اليماني والعراقي
وتقبيلها للتأسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب
دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن ببشرته وهذا الطرف لا تكاد
ويتأدى السنة في غيره من طوافه كجامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب
والصاق الخد به ايضا والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلا فليس من
مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء الله تعالى رواه معوية بن
عمار عن الصادق عليه السلام ومن استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه
ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة في الطواف والنقصان والتداني
من البيت وان قلت الخطى فيجاز اشتمال القليلة على مزية ثواب زائد
على الكثيرة وان كان قد ورد في كل خطوة من الطواف سبعون الف
حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف وتجنب الكلام في
اثنائه بغير الذكر والقرآن والدعاء والصلوة على النبي وما ذكرناه
يمكن دخوله في الذكر مسألة كل طواف واجب ركن يبطل النسك
بتركه عمدا كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل
بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع الامكان ولو من بلده
ومع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويجوز
ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا او جهلا

الحجارة

نزدیک شدن

ومن حج

بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق
وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامع بالحج والمفردة عنه
اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من
مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده اتى به
الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه
مطلقا حتى العقد ولو كان امراة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل
عامدا كان ولو كان المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جاز
الاستنابة فيه كطواف النساء **الثانية** يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا
القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجددان التلبية عقيب صلوة كل
طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس
المتاخرين وعليه تجديد التلبية ايضا وطواف النساء لا يقدم لهما ولا للقارن
الا لضرورة وهو اي طواف النساء واجب في كل نسك حجا كان ام عمرة وعلى كل
فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو
ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى والصغير والكبير يقدر على الجماع
وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت
عليهم حتى لو ترك الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه
وهو متاخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا اعاده بعده وناسيا يجزي والجاهل
عامد **الثالثة** يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء وسكان الراء وتشديد اللام
المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي من النهي
عنها معللا بانها من زي اليهود وقيل والقايل ابن ادريس وتبعه كلاه
في الدروس يختص التحريم بموضع يحرم ستر الراس كطواف العمرة لضعف
مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة بشهادة التعليل و
على تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه
وكذا الوقوف لانه المحيط **الرابعة** روي عن علي عليه السلام بسند ضعيف في
امراة نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود

متعارف

وعمل بمضمونه

الطواف

وعمل بمضمونه الشيخ ره وقيل والقايل به المحقق يقتصر بالحكم على المراة وقوفا
لما خالف الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل لانه هيئة غير
متعبد بها شرعا فلا ينعقد وفي غير موضع النص وقيل والقايل ابن
ادريس ره يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة
فيهما للنص وضعف السند منجبر بالشهرة ولو اثبت في المراة ففي الرجل
بطريق اولى والاقرب ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا و
ربما قيل ينعقد النذر دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق
الخامسة يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو
افضل من الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى
وفي الثانية يتساويان فيشترك فيهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل
كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا
فيكون احدا وخمسين طوافا ويبقى ثلثة اشواط تلحق بالطواف الاخير
وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب
الحاق اربعة اخرى ليصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران و
استحباب ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها
لا ينافي الاستحباب وهو حسن وان استحب الاقران **السادسة** القران
بين الاسبوعين بحيث لا يحصل بينهما تراخ وقد يطلق على الزيادة عن
العدد مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا باس به في النافلة وان كان
تركه افضل ونبه بافضلية تركه على بقاء فضله كما هو شان كل عبادة
مكروهة وهل يتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني
ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين فالزيادة
لا يستحق عليها ثوابا في الجملة وان قل **القول في السعي والتقصير** ومقدماته كلها
مسنونة استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب
الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره واستقاؤه والافضل منه
ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا و

من كل داء وسعي والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل بشرط ومن الخبث
ايضا والخروج من باب الصفا وهو الآن داخل في المسجد كباب بني شيبة الآن
معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي الدروس والظاهر استحباب الخروج من
الباب الموازي لها ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود حتى يرى البيت
من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا
للتأسي وليكبر الذكر ما تكبيره وتسبيحه وتحميده وتهليله ثم الصلاة على النبي وآله
مائة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة
وللصفا بان يصعد عليه فيجزي من اي جزء كان او يلصق عقبه به ان لم
يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها ويجب
سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبداءة بالصفا والختم بالمروة وعدد
شوط وعوده من المروة الى الصفا آخر فالسابع ينتهي على المروة وترك الزيادة
على السبع فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فيأتي بها وان طال
الزمان اذ لا تجب الموالاة فيه او كان دون الاربع بل هو حينئذ ولو على شوط
وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزوائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر
حتى اكمل الثامن والا تعين الاهدار كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته
من التشبيه واطلق في الدروس الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما ذكر ومع
الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع
ابتداء مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم
لا نسيانا بل يأتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل
له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كلا او بعضا او نائبه والوطئ وغيره فواقع
بعد ان احل بالتقصير او قلم اظفاره فتبين الخطا فانه لم يتم السعي اتم
وكفر ببقرة في المشهور استنادا الى روايات دلت على الحكم ومورده ظن
اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من
وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم
الظفر او الاظفار ووجوبها بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم

اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وان
لم يجب على الناسي واخرون تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا
في ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار
كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن المصنف وجماعة فرضوها قبل اتمام
السعي مطلقا فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة وكيف كان فالاشكال
واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور
قيل كالطواف والاستراحة في اثنائه وان لم يكن على راس الشوط مع حفظ
موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او
الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده اي بعد السعي بمسماه وهو ما يصدق
عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة اما
في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين
شعر الراس واللحية وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر
اجزأ وانما يحرم حلق جميع الراس وما يصدق عليه عرفا وبه يحل من احرامها
فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عامدا عالما
فدى بشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم
وهو متجه مع تجدد القصد وناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق
ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عامدا فبدنة للموسر وبقرة
للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم
ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي
بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة
وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة
في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين وآخره العيد
عند احلالهم **الفصل الخامس** في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان
ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت
بمنى والاركان منها خمسة الثلاثة الاول والطواف الاول والسعي

تکمیل

تقلیم ناخن چیدن

اسقط الوجوبها

القول في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا
الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من مكة ويستحب
ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان
يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض
ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبين
لسنة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسياتي استثناؤهما
وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بعرفة بمعنى
الكون بها بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة
على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن
من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سيرا والواجب
الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح
المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح
النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغني عن التحديد بها الى
الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا
يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد
فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة وغير متتابعة
في اصح القولين وفي الدروس اوجب فيها المتابعة هنا وجعلها في
الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها
وان اثم وان كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم
قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد
واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في
اسفله بالسفح وقاعدا اي الكون بها قاعدا او راكبا بل واقفا وهو
الاصل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا لافضل افراده عليه
والمستحب المبيت بمنى في ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم
سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق ولا يقطع

سبع وامنه

مبيت شب بروز آوردن

محسر الى

محسر الا لضرورة وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة
الى منى قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد
لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتاخر
الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمراة وخايف الزحام
ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين او ثلثة
والدعا عند الخروج الى منى في ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة
وفيها بالماثور والدعا بعرفة بالادعية الماثورة الدعا عن اهل البيت
عليهم السلام خصوصا دعاء الحسين وولده زين العابدين عليهما السلام
وان يذكر اخوانه بالدعا واقلهم اربعون روى
الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب
بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى
السما ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس
قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا كان احسن من موقفك قال والله
ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى ع اخبرني انه من
دعى لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف
فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا
وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت
ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه
الصحيحة حمرا كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا
والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكا قليلا قال لا والله يا محمد
ما دعوت لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال لاخواني لاني سمعت
ابا عبد الله ع يقول من دعى لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول
ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني
في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك ثم يفيض اي
ينصرف واصله الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه

الهم الشيخ الكبير

ازدحام الناس له

فاض الماء فيضا وفيوضا اذا سال [١٢]

من اندفاع الحج الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اي يفيض نفسه
بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود
عرفة حتى تغرب الشمس الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا في سيره داعيا
اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد
في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف
وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف به اي يكون بالمشعر ليلا الى طلوع
الشمس والواجب الكون به واقفا كان ام نائما ام غيرهما من الاحوال
بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين
فان الواجب الركني منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة
بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت
القلوب ووطء الصرورة برجله المشعر ولو في نعل او بعيره قال المصنف
في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الان والصعود على قزح بضم
القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ هو المشعر الحرام وهو جبل هناك
يستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عليه وجمع اعم منه مسئلة كل من الموقفين
ركن ج وهو بترك الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه
سهوا كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما معا بطل وهذا الحكم
مختص بالموقفين وفواتهما او احدهما لعذر كالفوات سهوا ولكل
من الموقفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال
والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري
عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه الى زواله
وللاضطراري اخر اقوى منه لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة
ليلة النحر ووجه شوبه اجزاء المراة به اختيارا والمضطر والمتعمد مطلقا
مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف
الاختياري الكل ومن الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري

واقسام الموقوفين

واقسام الموقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة
مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة
وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري
المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة لا مطلقا فان العامد يبطل حجه
بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي
مطلقا على المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة
عبد الله بن مسكان عن الكاظم ع واما اضطراريه الاول فيجزي مطلقا
لما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من اقسام الاختياري حيث خص الاضطراري
بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا
فشاة وناسيا لا شيء عليه وفي الحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره او
الناسي قولان وكذا لو ترك احد الموقفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة
والخائف بل لكل مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقا ورفيق المراة
من غير جبر ولا اثم ان ذكر الله تعالى بنية الوقوف كما نبه عليه بايجاب النية
له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمازمين بالهمز الساكن
ثم كسر الزاء المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف
منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار
منه لان الرمي تحية لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه
بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده الى اللفظ المدلول عليه
بالالتقاط ولو التقط ازيد منها حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته
فلا باس والهرولة وهي الاسراع فوق المشي ودون العدو كالرمل في
الطواف في وادي محسر للماشي والراكب يحرك دابته وقدرها مائة ذراع
او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل
الى مكة داعيا حين الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل
توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي

القول في نسك منى

ثم نسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل

على الحال ولو عجز بالشك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر
منصرف قال الجوهري وجوز غيره تانيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل
ع فيه لابراهيم ع تمن على ربك ما شئت من مناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة
العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح
ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزأ ويجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه
وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة للاول والاولى التعرض للاداء
والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي ما دونها
ولو اقتصر عليه ستا نقضاه ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان
قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبا للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه
وما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرفها المص في الدروس وقيل هي مجمع الحصى
دون السايل وقيل هي الارض ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة
اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزي لو تممها غيره اختيارا
وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة
بها فاصابت لم يحتسب الواثبة بل المرمي ان اصابت ولو وقعت على ما هو
اعلى من الجمرة ثم وثبت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة
ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله
اعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة الحج اعتبر
كونه مع ذلك باليد وهو اجود بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي
لم يجز لان الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول وهو يدل
على تمريضه بما يسمى حجرا فلا يجزي الرمي بغيره ولو بجوهر بالاستحالة ولا فرق
فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل وغيره كفص
الخاتم لو كان حجرا حرميا وغيره حرميا فلا يجزي من غيره ويجزي في ان لا يكون
مسجدا لتحريم اخراج الحصى من المسجد المقتضي للنهي في العبادة بكرا غير مرمي بها
رميا صحيحا فلو رمى بها غيره او لم يصب لم يخرج عن كونها بكرا او يعتبر
مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب

اصابة رسيدن

وثوب جستن

صدم برخوردن

منها واحدة

منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة ويستحب البرش المنقط على الوان مختلفة
بينها وفي كل واحدة منها ومن ثم جزاها عن المنقط لان الاوفق في غيره وغيره
ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقط الثاني
للمنقط بان يكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها
عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقط الحصى ولا تكسرن منها شيئا بقدر الانملة
بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع والطهارة من الحدث حالة الرمي على المشهور
جمعا بين صحيح محمد بن مسلم الدال على النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان الدالة على الجواز
على غير طهر كذا علله المص وغيره وفيه نظر لان المجوز مجهول الراوي فكيف يأول
الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها
والدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصى فانه يستحب ايضا على المشهور وقيل
بوجوبه وانما كان الاول ارجح لان سياق اوصاف الحصى ان يقول الطاهرة
لينتظم مع ما سبق منها ولو اريد الاعم منها كان اولى والدعاء حالة الرمي وقبله
وهي بيده بالماثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء
معا وتباعد الرامي عن الجمرة بنحو عشرة اذرع الى خمسة عشر ورميها خذفا و
المشهور في تفسيره ان يضع الحصى على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها
بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى لكنه
جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع
وهو غير مناف للروي الذي فسروه بالمعنى الاول لانه قال في رواية البزنطي
عن الكاظم ع تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة
وظاهر العطف ان ذلك امر زايد على الخذف فيكون في الحكم مستحبان احدهما رميها
خذفا بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخر صفة بالكيفية المذكورة
وح فيتادى سنة الخذف برميها بالاصابع كيف اتفق وفيه مناسبة
اخرى للتباعد بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين
بعيد ويندفع التعارض بترجيح الخذف تخوفا من خلاف موجبه و
استقبال الجمرة هنا اي في جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها

بحث الهدي

لا عالياً عليه كما يظهر من الرواية إذ رميها من قبل وجهها ولا ترميها من أعلاها
وإلا فليس له وجه خاص يتحقق به الاستقبال ولكن يجب ذلك مستدبراً
للقبلة وفي الجمرتين الأخريين يستقبل القبلة والرمي ماشياً أفضل من نزله
لا راكب وقيل الأفضل الرمي راكباً تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ويضعف بأنه رمى
ماشياً أيضاً رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام ويجب في الذبح لهدي التمتع جذع
من الضأن قد كمل سبعة أشهر وقيل ستة أو ثني من غيره وهو من البقر والمعز
ما دخل في الثانية ومن الإبل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الأعور
ولو بياض على عينه والأعرج والأجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع
شيء من الأذن والخصي والأبتر وساقط الأسنان لكبر وغيره والمريض
أما شق الأذن من غير أن يذهب منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن
الظاهر وفقد القرن والأذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وإن
كره الأخير غير مهزول بأن يكون ذا شحم على الكليتين وإن قل ويكفي فيه
الظن المستند إلى نظر أهل الخبرة لتعذر العلم به غالباً فمن ظنه كذلك أجزأ وإن
ظهر مهزولاً والتعبد بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصاً فإنه لا يجزي لأن تمام
الخلقة أمر ظاهر فتبين خلافه مستند إلى تقصيره وظاهر العبارة أن
المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح إذ لو ظهر التمام قبله أجزأ قطعاً ولو
ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففي إجزائه قولان أجودهما ذلك
للنص وإن كان عدمه أحوط فلو اشتراه من غير اعتبار أو مع ظن نقصه
أو هزاله لم يجز إلا أن يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قوياً الإجزاء لو ظهر
سميناً بعده لصحيح العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام ويستحب أن يكون
مما عرف به أي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بائعه فيه سميناً
زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في سواد الجار متعلق بالثلاثة
على وجه التنازع وفي رواية ويبعر في سواد إما أن يكون هذه المواضع أي
العين والقوائم والبطن والمبعر سوداً أو بكونه ذا ظل عظيم لسمنه
وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازاً في السمن أو بكونه رعى

وتكون ذكراً

ونظر ويبرك ويمشي في السواد وهو الخضرة أو الرعي زماناً طويلاً فسمن لذلك قيل والتفسير
الثلاثة مروي عن أهل البيت عليهم السلام إناثاً من البقر والإبل ذكراناً من الغنم
والأفضل الكبش والتيس من الضأن والمعز ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو
تعذر الجمع بينها وبين الذبح أو لو قدمها عليه مقتصراً منه على أقل ما يصح جمعاً بين الحقين
ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج أم غيره إذ يجوز الاستنابة فيها اختياراً
ويستحب نحرها ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده أي الناسك مع تولي
مع الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الإهداء إلى مؤمن والصدقة عليه مع
فقره والأكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من الأكل مسماه ويعتبر
فيهما أن لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول أو
التسليم إلى المستحق أو وكيله ولو أخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الإهداء إلا أن
يجعله صدقة وبالأكل يأثم خاصة ويستحب نحر الإبل قائمة قد ربطت يداها
مجتمعتين من الخف إلى الركبة ليمتنع من الاضطراب أو يعقل يدها اليسرى
من الخف إلى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب
الأيمن بأن يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فإنه مكشوف
والدعاء بالمأثور ولو عجز عن السمين فالأقرب إجزاء المهزول وكذا الناقص
لو عجز عن التام للأمر بالإتيان بالمستطاع المقتضي لاشتماله الأجزاء والحسن بن
عمار عن الصادق عليه السلام إن لم تجد فما تيسر لك وقيل ينتقل إلى الصوم
لأن المأمور به هو الكامل فإذا تعذر انتقل إلى بدله وهو الصوم ولو وجد
الثمن دون الهدي خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه من الثقات إن لم يكن
بمكة طول ذي الحجة فإن تعذر فيه فمن القابل في ذي الحجة ويسقط الأكل فيصرف
الثلثين في وجههما ويتخير في الثلث الآخر بين الأمرين مع احتمال قيام الثقة
مقامه فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثقة أو عن الثمن وعن عمله
ولو بالاستدانة على ما في يده والآلات التي لا يحتاج إليها ونحوها مما عدا المستثنيات
في الدين صام بدله عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج متواليات إلا لمن أفطر بعد يوم
بالحج ولو من أول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه ولو فوتها أخرها في ذي الحجة

والتفسير له
عنده
نعوته
لم يجز

وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل اهله
عادة او مضى شهر ويفهم من تقييد الثلاثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها
فيها وهو اجود القولين ويتخير مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه
وبين امره بالصوم لانه عاجز عن فرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاهداء عنه
اجزأ كما يجزئ عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل
انه لا يملك شيئا والا لاتجه وجوب الهدي مع قدرته عليه والحج عليه عن نائب
عنه كالسفيه ولا يجزئ الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على
اصح الاقوال وقيل يجزئ عن سبعة وعن سبعين اولي خوان واحد وقيل
مطلقا وبه روايات محمولة على المندوب كهدي القران قبل تعيينه والاضحية
فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزئ
الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب
عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من اصله وان لم يوص
به كغيره من الحقوق المالية ولو مات فاقده قبل الصوم صام الولي وقد تقدم
بيانه في الصوم عنه العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضائه ما فاته
من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره
من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلاثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة
بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضى مدة يمكنه فيها
الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الآخر وجوب قضاء الثلاثة
خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة
وهي خارجة عنها الى وادي محسر ويظهر من جعله حدا خروجه عنها ايضا والظاهر
من كثير انه منها ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد به احرامه بان اشعره او
قلده وهذا هو سياقه شرعا والعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما
ولا يخرج عن ملك سائقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم
يضر به او بولده ولكن لا ابداله بعد سياقه المتحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه
او نحره بغير تفريط لم يجب بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي

وقد تقدم م

جعام

يجب ذبحه

يجب ذبحه فيه او نحره وصرفه في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه
علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة
ويضعها عنده تؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية
واباحة الاكل للنص وتسقط النية المقارنة لتناول المستحق ولا يجب الاقامة
عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو انكسر انكسارا يمنع وصوله الى محله والصدقة
بثمنه ووجوب ذبحه في محله اجزاء عنه للنص اما لو ذبح في غيره او عن غيره او لا بنيته لم يجز
ولا يجزئ ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم التعيين للذبح ويجوز
لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار او
التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في الدروس الاجزاء
لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وح فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخيرتين
ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا ليدفع
عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل هدي القران مكة ان قرنه باحرام
العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب قسمته اي هدي التمتع على الاقوى وقيل
الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن منذورا للصدقة دون الصدقة وجزم به المصنف في الدروس
ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا يشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح
واطلق ويجزئ الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد
الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا
مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي في استحباب الاقتراض لها وانه
دين مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزأ عنهما والجمع بينهما افضل
وشرائطها وسننها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره
بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة
اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلاثة اولها النحر كذلك واول وقتها
من يوم النحر طلوع الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين بعده
ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق
بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي منها او بما يريد اخراجه فان اختلفت

ذبحه م

مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط
والفارق بين ذبحه اياه وغيره وجود ذبحه
وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد
عن صاحبه اجزأ م ح م م

ثم وزع عليها بعد اخراج قيمته منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف
ومن الثلثة الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين
تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد
قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروي استحباب الصدقة
باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال ح في القيمة ويكره اخذ شيء
من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس وكذا
حكم جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي ص وكذا يكره بيعها وشبهه بل تصدق
بها وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت **واما الحلق** فيتخير بينه وبين التقصير و
الحلق افضل الفردين الواجبين تخييرا خصوصا للملبد شعره وتلبيده هو
ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل
لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين
على المراة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغى كما لا يجزي الرجل في عمرة
التمتع ولو نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص
متقربا ويجزي مسماه كما مر ولو تعذر فعله في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث
بالشعر اليها ليدفن فيها استحبابا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما
تادت سنته خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه استحبابا ان وجد ما يقصر
منه غيره والا وجوبا ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن
الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري فلا يعقل اجزاء الاضطراري
مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام
العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك
منى الثلثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد
الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل
بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني في الكفارة او وجوب الاعادة
وان فارقه في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم
الطواف او هما على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بالجاهل

على التقصير خاصة

ذلك

على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك فرعاية لما استفيد من تقديم
المتمتع لها اضطرارا او نسيه يطاف وبالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل
من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليها
او وسطه بينها ففي تحلله به او توقفه على الثلثة قولان اجودهما الثاني
فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل له الطيب وقيل يحل بالطواف
خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين
اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما او توقفه على
افعال منى وجهان وقطع المصنف في الدروس بالثاني ويبقى من المحرمات
النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان
صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرمن عليه ح
فيحرمن بعد البلوغ بدونه الى ان ياتي به واما المراة فلا اشكال في تحريم
الرجال عليها بالاحرام فانما الشك في المحلل والاقوى انها كالرجل
ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية
المناسك الوجهان ولا يتوقف الحل على صلوة الطواف عملا
بالاطلاق ويبقى حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى
حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة
وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره تغطية الراس والطيب
حتى يطوف طواف النساء **القول في العود الى مكة للطوافين** يستحب تعجيل العود من
يوم النحر فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى الغد
ثم يأثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور اما القارن والمفرد فيجوز لهما
تاخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تاخيره عن الغد
ويجوز طول ذي الحجة كغيره وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره
المصنف في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان
اثم وكيفيته كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول
مكة من الغسل والدعاء وغيرهما ويجزي الغسل بمنى عن غسل النهار ليومه

والليل لبيته فلم يحدث فيعيده غير انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك
الحج اي كونها مناسكه فينوي طواف حج الاسلام حج التمتع او غيرهما من
الافراد مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف
النساء ثم ركعتيه الفصل الرابع العود الى ويجب بعد قضاء مناسكه بمكة العود
اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان يقول بعد قضاء مناسكه
بمكة العود الى منى لان مناسكه كلها تحللا بين مناسك منى اولا واخيرا
ولا يحسن تخصيص مناسكه منى مع ان بعدها ما هو اقوى وما ذكرناه عبارة
الدروس وغيرها والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان
خرج منها للمبيت بها ليلا ليلتين او ثلثة كما سياتي تفصيله مقرونا بالنية
المشتملة على قصده في النسك المعين والقربة بعد تحقق الغروب ولو تركها
ففي كونها كمن لم يبت او باثم خاصة مع التعمد وجهان من تعلق وجوب
الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد
شرعا بدونها ورمي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته
ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة مقتضى الاطلاق في عدم الفرق
الفرق بين المضطر والمختار في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص
وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ
مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما يبنى الوجهان على
ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران فيسقط على الاول دون الثاني
اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من
غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها للعبادة وغيرها الا ان يبيت
بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعابه الليل بها
الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم
العبادات الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل
الفجر وجب عليه اكمال ما بقي منه بالعبادة وفي جواز رجوعه بعده
الى منى ليلا نظر من استلزامه فوت جزء من الليل بغير احد الوصفين

وحاجة

اعني المبيت بغير

اعني المبيت بغيرها بمكة متعبدا او من انه تشاغل بالواجب ويظهر من الدروس
جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان مطلق
التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون
بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين
الجمرات الثلث يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف ثم
بالوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس فقدم مؤخرا اعاد ان كان عامدا او ناسيا او جاهلا
رميا اي مجموعا من حيث هو مجموع اما رمي الاولى فانه صحيح وان تاخرت
لصيرورتها اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا
كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا او يحصل الترتيب
باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل
الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استانف التالية وفي الناقصة
وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع مطلقا
لوجوب الولاء كما مر في الجهل او النسيان اما مع التعمد فيجب الاعادة ما بعد
الرمي مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعاد ثم لما
لم يبلغ الاربع والابنى عليه واستانف الباقي ويظهر من العبارة عدم
الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي رمي
جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها الاولى فيبطل الاخيرتان
ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع
لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين او ثلثا ولا يجب
لان الفايت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب
ثلث فرايض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة
او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة ولو فاته ما دون
اربع وشك في كونه واحدة او اثنتين او ثلثا وجب رمي ما يحصل معه
يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استانف الجميع
ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي مستقبلا بالاضافة الى

المستقبل والدعا حالة الرمي وقبله بالماثور والوقوف عندها بعد الفراغ من
الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية
بعد رميها عن يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة
العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا بأس والاوابات بمنى ليلتين جاز النفر
في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام
الحج قطعا واحرام العمرة ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء
الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي
المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه
ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم
تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب
سواء انتفيا او احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق في غروبها بين
من تاهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج و
لم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض
كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل
الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك ووجب ح
مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلاث فيه ثم ينفر في الثالث عشر
ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها
في المشهور وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف
والمريض والمرأة والراعي ليلا ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما
على الاداء في حالة حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء
وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك ويجب نية القضاء
فيه والاولى الاداء فيه في وقته والفرق وقوع ما في ذمته اداء او لا على وجهين دون
الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء رجع له في ايامه فان
تعذر عليه العود استناب فيه في وقته فان فات استناب في القابل وجوبا
ان لم يحضر والا وجبت المباشرة ويستحب النفر في الاخير ولم يجب عليه العود

الى مكة لطواف

الى مكة لطواف الوداع استحبابا ويكونا اوليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة
الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو زاد عنه اعاد ولو نسيه
حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير احرام الا ان يمضي
لشهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب
بني شيبة والدعا كما مر ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة
الله تعالى والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر وغفران
لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار
آخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين
يليان الباب وعلى الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرأ في اول الركعتين الحمد
وحم السجدة وفي الثانية بعددها وهي ثلث او اربع وخمسون والصلوة
في زواياها الاربع كل زاوية ركعتين تاسيا بالنبي ص واستلامها اي
الزوايا والدعا والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا
ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخيرين ثم يعود
الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه الى السماء ويطيل الدعاء و
يبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعا عند الحطيم سمي به لازدحام
الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام
الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او مفعول او التوبة استدعيه على آدم عم فانحطت
ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين
وولده الباقر عليهما السلام وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم
في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنا من البيت واستلام الاركان كلها
والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي ص ماء
زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة
من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضا الله تعالى والقرب
منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب
الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب بني جمح بازاء

الحناطين

الركن الشامي داخل في المسجد كونه فيخرج من الباب الذي بحذائه ما راس عند
الاساطين اليه على الاستقامة ليقطعه والصدقة بتمر يشتريه بدرهم يسعى
ويجعله قبضة قبضة بالمعو وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه
في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه فهي صدقة
مطلقة وان ظهر له موجب بتادي بالصدقة فالاقوى الاجزاء في الظاهر التعيين
كما في نظايره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع انها الاخيرة
والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروي انه من المنسيات
في العمر كان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم
سوال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف
لمن كان بمنى وقد روي انه من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن
سبح الله تعالى فيه مائة تسبيحة كتب له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت
احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت اجر الوافقين ينفق في سبيل الله
وانما سمي خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عنه سمي خيفا وخصوصا عند
المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن
يمينها ويسارها وخلفها روي تحديده بذلك معوية بن عمار عن الصادق
ع وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وانه صلى فيه الف نبي والمص اقتصر على الجهة
الواحدة وفي الدروس اضاف يمينها ويسارها كذلك ولا وجه للتخصيص
كما يختص به من الصلوة صلوة ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج
من التجا الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا
لا يقام عليه فيه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على
ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى
منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة
له والحق بعضهم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام وهو ضعيف
المستند **الفصل السادس** في كفارة الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته
وفيه بحثان **الاول** في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى

الذكر كل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها
والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفضل اي فضل ثمن البدنة لو تعذرت
على البر والطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه
الاتمام لو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب ايضا الحكم فيه
اخ وان قل ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفض لعدمه او فقره
وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين
وعدمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول مشعرا بتمريضه والاقوى جواز
الاقتصار على صيام قدرها وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر
صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صيام الستين وما في
معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر نعم لو عجز عن صومها وجب
المقدور الفرق ورود النص بوجوب ثمانية عشر لو عجز عن الستين
الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب واما المقدور من الثمانية عشر فيدخل
في عموم فأتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا
عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع
احتمال وجوب تسعة لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين
على تقدير الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد وفي بقرة الوحش وحمار الوحش بقرة اهلية ثم الفض بقيمتها على المقتول عن
سنها فيكفي ما انه فيه ثم الفض للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى
في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين
مع العجز ثم وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت
الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلثة ويتقضى ثلثا وكذا
في الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال في تقصيها
الصوم وهذا يتم في الظبي خاصة للنص اما الاخوان فالحقهما جماعة بها
للشبه ولا مستند لظاهر انه ورد فيهما شاة مع العجز عنها يرجع الى الرواية
العامة اطعام عشرة مساكين لم يجد ضعفها ثم صيام ثلثة وهو الاقوى

وفي الدروس نسبه تركتها الى الشيخ وهو يشعر بالضعف ونظر فائدة
القولين في وجوب اكمال اطعام العشرة وان لم تبلغ القيمة على الثاني
والاقتصار في الاطعام على ما تبلغ النعامة اكل بيضة بكرة
من الابل وهو الفتي من الابل بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم
الفتي والاقوى اجزاء البكر لان مورد النص البكارة وهو جمع لبكر و
بكرة ان تحرك الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل فحول الابل في اناث
منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة لا لغيره من الكفارات
ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل ومشاهدة الطارق وكفاية الفحل للانثى
عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه او دابته ولو ظهرت فاسدة او
الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه وتخير
بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن
الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك ضابط حيث لا نص على
الزايد ومصرف الشاة والصدقة كغيرها الا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام
لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج بسكون الباء
الحمل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المص
هنا وجماعة وفي الدروس جعل في الاولين مخاضا من الغنم اي من شانها
الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير والموجود في الصحيح
منها ان في بيض القطاة بكارة من الغنم واما المخاض فمذكور في مقطوعة
والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسياتي ان في قتل
القطاة والقبج والدراج حمل مفطوم والفتي اعظم منه فيلزم وجوب
الفداء للبيض ازيد مما يجب للاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا
اذ غايته ثبوته في الفداء وهو سهل واما بيض القبج والدراج فخالي
عن النص ومن ثم اختلفت العبارات فيه ففي بعضها اختصاص حكم
النص وهو بيض القطا وفي بعض ومنها الدروس الحاق القبج وفي

ثالث الحالق

ثالث الحاق الدراج بها ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض لانه صنفه
والا يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعامة فان عجز عن
الارسال فكبيض النعامة كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة
وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل انما تجب نتاجها
حين تولد على تقديره وهو اقل من الشاة بكثير فكيف يجب مع العجز وفسره جماعة
من المتاخرين منهم المص بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة
وهذا الحكم هو الاجود لما ذكروه ولمنع كون الشاة اشق من الارسال
بل هو اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور وتحري
زمن الحمل ومراعاته الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر
على الحاج غالبا اضعاف الشاة بل لان الشاة يجب ان يكون مجزيه هنا بطريق
اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فيكون كبعض افراد الواجب
والارسال اقل ومن تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الاطعام الا ان
من حيث البدل العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان بدليتها عن
الشاة يقتضي بدليتها عما هو دونها قيمة بطريق اولى وفي الحمام وهو المطوق
او ما يعب الماء بالمهملة اي يشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا ياخذه
بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى
كون كل واحد من النوعين وكونه للترديد للخلاف في الفقهاء واهل اللغة
في اختيار كل منهما والمص في الدروس اختار الاول خاصة واختار المحقق
والعلامة الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو
يصلح لجعل المص كلا منهما معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطا
والحجل من التعريف لان لها كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتها
في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم
في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور وروي ان عليه في القيمة
وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص

واما القيمة فلا او لانها يجب للمملوك في غير الحرم نقيضها اولى والاقرب وجوب الدرهم
مطلقا في غير الحمام المملوك وعليه الاصحاب بعد الدرهم بدنه والقيمة للمالك
وكذا القول في كل مملوك ان سالي فداه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم
على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل
خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب في فرخها حمل بالتحريك من اولاد
الضان ما سنه اربعة اشهر فصاعدا او نصف درهم عليه اي على المحرم
في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض نسخ الاول على المحرم في الحل والثاني
على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيبا وقراءتها وفي بعضها درهم وربع
على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ احدهما فيهما
اي الفاعلين او الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع على المحل
في الحرم ولم يفرق البعض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان
مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وان كان
الحكم مع الاطلاق لا يخلو من بعد وكذا لم يفرق بين الحمام المملوك
وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في الدروس وغيره
ففي المملوك حكم ذلك والحرمي منه يشتري بقيمته اي بما للغذاء علفا لحمامه
وليكن قمحا للرواية والمملوك كما مر مع اذن المالك او كونه المتلف والاوجب
ما ذكر والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل
مفطوم رعى قد كمل اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرضه ولا بعد
في تساوي الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من حمل المص المخاض الذي اخذ
على بنت المخاض او على ان فيها هنا مخاض بطريق اولى للاجماع على اشتغال
الامرين وكذا ما قيل ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق
المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكره لعدم
التنافي هذا على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المص وعلى
وجوب الفرض كما اخترناه وحده على الحمل والكل في الاشكال وفي كل من القنفذ
والضب والبربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي الاول

الثاني مجزيا

النسخ احدهما فيهما اي الفاعلين او الحالتين صح م

الثاني مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فسره به الحبل وفي كل من القبرة بالقاف
المضمومة ثم الباء المشددة بطريق بينها والصعوة وهي عصفور صغير
له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخيرين
وانما جمعها تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور الاهلي كما سيأتي في
تفسيره في الاطعمة فتغاير بينها مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب
وفروعها والتمر والزبيب وشبهها وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل
كف من طعام وهو مروي ايضا فيتخير بينهما جمعا واختاره في الدروس وفي
كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلثة
كثيرا ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة او كف من طعام ولو لم يمكنه التحرز منه
فلو بان كان في طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة
لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او
قتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم
المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيره ويجتمعان
على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد
الى محله فشاة عن الجميع والا يعد فعن كل واحدة شاة على المشهور
ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج عن
الحرم وقيده المص في بعض تحقيقاته بالتجاوز عن الحرم وعليهم فلو كان
محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة وان لم يعد نظرا الى الاطلاق وشكل
حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة
ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه في الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم
وجوب شيء مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو
الحمام ان لم يجعل اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض
خاصة فكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال في الزوايد وان
كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد
الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون كل واحد لا يوجب التنفير

وظاهرهم ان هذا حكم المحرم في الحرم م

وكذا لو الحق غير المحرم به وحيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق
فلا شيء ولو لم يحد في الحاق بالاطلاق نظرا لاختلاف الحقيقتين
ولو شك في العدد بني على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل
فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم
التلف فيضمن المحرم في الحل لكل حمامة شاة وللفرخ حمل وللبيضة درهم
والمحل في الحرم لكل حمامة درهم وللفرخ نصف وللبيضة ربع ويجتمعان
على من جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الا على القول السالف
ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى
كل واحد فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر واحد
امورا متعددة يجب لكل واحد منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل
او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين
او محلين او بالتفريق فيلزم كل منهم حكمه فيجتمع على المحرم في الحرم الامران
وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة وفي الواحد
بالحساب ففيه نصف القيمة فلو جمع بينه وبين اثنين من الاثنين فتمام القيم
وهكذا هو المشهور وسنده ضعيف وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة
وفي الدروس جزم بالحكم ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى
وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث
لا نص يعتمد عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث
ولا غيرها من الاسباب المملكة كنذر هذا اذا كان عنده اما النائي فلا
دخوله في ملكه اختيارا كالشراء او غيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام و
المرجع فيه الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك
اليد الجانية وليس في العبارة انه نتفها باليد حتى يشير اليها بل هو اعم
لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي
سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف
شاء ويجزي مسماها ولا تسقط بنبات الريش ولا تجزي بغير اليد الجانية

فلو عاد م

ولو نتف اكثر

ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة
بتعدده وجهان اختار كلا منهما في الدروس وهو حسن ان وقع النتف
على التعاقب فالاول حسن ان اوجب ارشا والا تصدق بشيء لثبوته بطريق
اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش
نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاء
الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة
ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا كالصدقة ولا تجزي الصدقة قبل
الذبح ومستحقه الفقراء او المساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز
الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الطعام التمليك
والاكل البحث الثاني في كفارة باقي المحرمات في الوطي عالما بالتحريم
قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة
ويتم حجه ويأتي به من قابل فورا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج تطوعا
ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطي
الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه
والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول الا ان الرواية مقطوعة
وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة او غيرها مستأجر مطلقا او
كفارة وقضا واحترز بالعامد العالم عن الناسي ولو تحكم والجاهل
فلا شيء عليهما وان كان عليه تقييده وان امكن اخراج الناسي من حيث
عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل فلا اثم ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة
بمصاحبة ثالث محترم في حج القضا الى اخر المناسك وقيل يفترقان
في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي
وبه قطع المص في الدروس ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفرق
وان وصلا الى موضعه يتحقق فيه الطريقان كعرفة من احتمال وجوب التفريق
في المتفق منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة وتعذرت وجبت
عليهما وان كانت مكرهة لها تحمل عنها البدنة لا غير اي لا يجب عليها القضا

والام

عامدا م

وعليهما م

عن ص

عنها العدم في وجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهت وفي تحملها عنه البدنة
وتحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان اجودهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع
بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول ام لا ثم لو جامع
في القضاء لزمه ما لزم اولا سواء جعلناه فرضا او عقوبة وكذا القول
في قضاء القضاء ويجب البدنة من دون الافساد بالجماع بعد الشعر
الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد تحقق الحكم
الخمسة اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجعل الحكم اولى يدل
على الاكتفاء بالاربعة في سقوطها وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة
ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهو ضعيف نعم يكفي الاربعة
في البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف
في وجوبها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله وان بقي منه
خطوة وعجز عن البدنة تخير بين قيمتها وبقرة او شاة لا وجه للتخيير بين
البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز عنها يجب بقرة
او شاة وفي الدروس اوجب عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة
وغيره خير بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل
لكنه مشهور في الجملة على اختلاف في ترتيبه وان اطلق في بعضها الجزور
وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة
او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلاثة ايام كذا
وردت الرواية وافتى بها الاصحاب وهي شاملة باطلاقها ما لو اكرهها
وطاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت
عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد بالمعسر
الموجب للشاة او الصيام العاجز عن البدنة والبقرة ولم يقيد في
الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها التي يحرم
الجماع بالنسبة اليها اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كما سبق فلو كان قبل
الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرمة باذنه

عما لو فعلته

عما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا شيء عليها ويلحق بها الغلام المحرم باذنه وان
كان الحكم لعدم النص وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة
عقوبة كسقوطها عن معاودة الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية
فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر ان كان عليه وبقرة للمتوسط
وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلاثة الى العرف وقيل ترتب على
الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها
فالشاة وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة
للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته ومسانه ولو نظر الى زوجته بشهوة
فامنى فبدنة وفي الدروس جزور والظاهر اجزاؤهما وبغير شهوة لا شيء
وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة جزور ان انزل
ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اي بغير شهوة شاة انزل ام لا مع
عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي تصدر عنه
فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي من غير
معارض وينبغي تقييده بموضع يفسده فيه الجماع ويستثنى من الاسباب
التي عملها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة
ولو عقد المحرم او المحل للمحرم على امراة فدخل فعلى كل منهما اي من العاقد
والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا
ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وحكمت
ايضا وجوب الكفارة على المراة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه
اشكال لكن هنا قطع المص في الدروس بعدم الوجوب عليها
وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل فيهما سوى
الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب وحمله على الاستحباب
والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلاثة محرمين وجب على المجامع
ولو كان العاقد والمراة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المراة
مع الدخول والعلم بسبب الايلاج لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد الاشكال

ما لم يقصده او يعتده ولو مسها فشاة
ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة
لا شيء وان امنى م م م م

وكذا الزوج في العمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره قضاءها
في الشهر الداخل بناء على ان الزمان بين العمرتين لو جعلناه عشرة ايام
اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد
اتمامها وان كان الافضل التاخير وسياتي ترجيح المص عدم التحديد
وفي لبس المخيط وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا الجيب الشاة في لبس الخفين
او احدهما والشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان
قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار
اي اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك
والا فعن كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة اكمل اليدين والرجلين ثم جنى
الشاة كما انه لو كفر شاة لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت و
الظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقص في دفعات مع اتحاد الوقت
عرفا فلا يتعدد فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا فرق
هنا بين المحل والمحرم وفي بعض قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة
والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شاة للشجرة مطلق هو المشهور ومستنده
رواية مرسلة او ادهن بمطيب ولو لضرورة اما غير الطيب فلا شيء فيه وان
اثم او قلع ضرس مع عدم الحاجة اليه والرواية به مقطوعة وفي الحاق
السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد
شاة وان اتحد المجلس او نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة
مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة يقتضي عدم وجوب
شيء مع لو استثني من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها بالمجموع
فالبعض اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي والظاهر انه لا يشترط
كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته
للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء
فلا شيء على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب المص في الدروس
القبول ولا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتمال او جادل

بان حلف باحدى

بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا ثلث مرات صادقا من غير ضرورة كاثبات
حق او نفي باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق على ثلث ولم يتخلل
التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فعن كل ثلث شاة او واحدة كاذبا
وفي اثنتين كاذبا بقرة وفي الثلث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق
فان كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار
العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنتين
بقرة وللثلث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المشهور وحكي فيها
وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة
في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته الآدمي ومحل التحريم
فيها الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا
ولو عجز عن كفارة الصيد التي لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وليس في الرواية
التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فيدخل الشاة الواجبة بغيره من
الشاة ويتخير بين شاة الحلق لاذاه وغيره بين اطعام عشرة مساكين
لكل واحد مدا وصيام ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليها الا مع العجز
عنها الا في شاة وطء الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر سقط
من لحيته او راسه بمسه في غير الوضوء كف من طعام ولو كان في الوضوء
واجبا او مندوبا فلا شيء والحق به المص في الدروس الغسل وهو
خارج عن مورد النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية
توجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يقول به ويتكرر الكفارة
بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو فموضع وفاق واما العمد
فوجهه صدق اسم الموجب له والانتقام منه غير مناف لها لامكان
الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المص في الشرح للنص عليه صريحا
في صحيح ابن ابي عمير مفسرا به الآية وان كان القول بالتكرار احوط
وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطاء او بالعكس فيتكرر

شاة في صوم

العمد العمد

جنس ح

مطلقا ويجزي كونه في احرام واحد وفي التمتع مطلقا اما لو تعدد في غيره تكررت
ويتكرر للبس المخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد الجنس الملبوس ام
اختلف لبسهما دفعة ام على التعاقب في المجلس او فصل ويتكرر الحلق في
اوقات متكثرة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا وفي الدروس جعل ضابط
تكرارها في الحلق واللبس والطيب والقبلة بتعدد الوقت ونقل فيها عن
المحقق ولم يتعرض لتكرار ستر القدم والراس والاقوى في ذلك كله تكررها
بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية
وان اتحد الوقت المجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب
جملة او وضعها على بدنه وان اختلفت اصنافها ولا كفارة على الجاهل
والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم
في ماله او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم
والحاكم مباشرة قطعا على المكلف محرما وغيره

الفصل السابع

في الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك
بالمرض عن نسك يفوت الحج والعمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن
النسك المحلل على تفصيل ياتي والصد بالعدو وما في معناه مع
قدرة الناسك بحسب نفسه على الاكمال وهما يشتركان في ثبوت اصل
التحلل مع يفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالتحلل كل
ما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل في المصدود
ذبحه او نحره حيث وجد المانع والمحصور يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة
الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود وبجوازه بدون الشرط و
قد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم
ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب
للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض
عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الاخر او عن المشعر مع
ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس ومتى احصر عما يفوت بفواته

بالجملة

الحج او احصر

الحج او احصر المتمتع عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما
ما ساقه ان كان قد ساق هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء
بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي مسبب والاقوى عدم التداخل ان
كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب
المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السياق
ح عليه مجاز واذا بعث واعد نائبه وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا
بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا او وقت المواعدة
حلق او قصر وتحلل بهذه الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا ان
كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه طواف النساء مع عجزه
طواف بين في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع
له في عامه ولا يسقط الهدي الا بتحلله بلا اشتراط وفي الاحرام ان يحله
حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي
محله وهذه فايدة الاشتراط واما فايدته في المصدود فمنتفية لجواز تعجيل
التحلل بدون الشرط وقيل انها سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء
على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب لا دليل
على ما ذكروه من الفوايد فلا يبطل تحلله الذي اوقعه بالمواعدة لو ظهر عدم
ذبح الهدي وقت المواعدة ولا بعده لامتثاله المامور المقتضي للاجزاء لوقوعه
مجازا بل يترتب عليه اثره ويبعثه في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا يجب
الامساك عند بعثه على ما يمسك المحرم الى ان يبلغ الهدي محله على الاقوى
لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له والمشهور وجوبه
لصحيحة معاوية بن عمار حيث حتى يحل من قابل ويمسك الخ وفي الدروس اقتصر على المشهور
ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كالممسك لو بعث هديه من الافاق تبرعا ولو
زال عذره التحق وجوبا وان بعث هديه فان ادرك التحلل بعمرة وان ذبح
هديه او نحره على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة
فاذا حصل الحصر فيه وجب العدم الحكم بكونه محلا قبل التمكن مع اشتمال

كما

والاحرام

الا ان المقتضي له ومن صد بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره
الى غير المصدود عنه او الطريق اخر لكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع
قبل خروج الوقت في الحج ذبح هديه المسوق او غيره كما تقرر وقصر او حلق وتحلل
حيث صد حتى من النساء ايضا اولا طواف لهن بها حتى يتوقف عليه وجه
التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان
المص وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين
ومكة في الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي
الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته ان امكن والا قضاه في القابل وبقي امور
منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح
وفي تحققه به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما
فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة و
افعال منى معا واولى بالجواز هنا لو قيل به والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها
المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه ويبقى على احرامه بالنسبة
الى الصيد والطيب والنساء الى ان يأتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث
يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التاخير الى القابل من
الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد سلف ان حكمه
حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف
خاصة فيها وفي الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا
بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها
الصد عن السعي خاصة فانه يحلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه
وقد تقدم وحكمه كالطواف واحتمل في الدروس التحلل منه في العمرة لعدم
افادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد ولو صد عن طواف
النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقا
وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى
المصدود كما لو حبس بعض الحاج ولو لحق بحج غيره او اتفق له في تلك المنع

... ولا انتظار طوافهن ولو
احصر عن عمرة التمتع تحلل فالظاهر
حل النساء

تقبيل

من نحا نحوه لو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل الاستنابة كالطواف
والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفق على
تحقق الصد والحصر به هذه الافعال المعتبر **خاتمة** تجب العمرة على المستطيع
اليها سبيلا بشرائط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان يكون عمرة
تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما لارتباط كل منهما بالاخر و
يجب ايضا باسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه كالاستيجار
والافساد ويزيد عنه بفوات الحج بعد الاحرام ويشتركان في
وجوب اصحابها لمريد الدخول لمكة او الحرم الا الداخل لقتال او الداخل عقيب
احلال من احرام ولم يمض شهر منذ الاحلال او الاهلال ويؤخر هما
القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج وفي الدروس
يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا يتعين للعمرة
بالاصالة زمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة
على بعض الوجوه الا ان ذلك بحسب الزمان وقد يتعين زمانها بنذر
وشبهه ويستحب مع قضاء الفريضة في كل شهر على اصح الروايات
وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار
الدال بعضها على الشهر وبعض على السنة وبعض على عشرة ايام
لتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة
ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة وفي التقييد
بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جواز المتبرع بها قبل تعلقها وجوبا
بذمته لان الاستطاعة للمفردة غالبا تقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا
ومع ذلك يمكن تخلف تكليفه حيث يحتاج الى بونه لقطع المسافة
مفقودة وكذا لو استطاع اليها ولم يستطع الى الحج او لم يدخل اشهر الحج فانه
لا يخاطب بالواجب فكيف يمنع من المندوب اذ لا يمكن فعلها واجبا
الا بعد الحج وهذا البحث كله في المفردة

كتاب الجهاد

وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من

لهما م

يدهم على الاسلام من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم او اخذ
مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي
حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما
اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على
الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفا وذكر
الرابع في اخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية
بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين
سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا
وقد يتعين بامر الامام عليه السلام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية
وتختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم
واقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا
يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه
نظر يظهر من التعليل الا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة والا
وجب بحسبها وعدم العجز عنها فيها او رؤية الامام عدمه صلاحا والا
جاز التاخير بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص
وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه
حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني او
هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب
بغير اذن الامام ونائبه ويفهم من القيد كونه كفارا اذ لا يخشى من المسلم على
الاسلام نفسه وان كان مبتدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع
ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته
فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية و
يشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية و
البصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد

الاقعاد او

الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا يتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من
القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن
سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان
مبعضا ولا الاعمى وان وجد قائدا او كذا الاعرج وكان عليه
ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المراة هذا في الجهاد بالمعنى
الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم
والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من
اظهار شعائر الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها وسمي
ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق
للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن عمن
يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر
سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها ولو تعذرت لمرض او فقر
ونحوه فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف
التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعائر الايمان مع امكان انتقاله
الى بلد يتمكن فيه منها وللابوين منع الولد من الجهاد وبالمعنى الاول
مع عدم التعيين عليه بامر الامام او ضعف المسلمين عن المقاومة بدونه
اذ يجب عليه حينئذ عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية
وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط
حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المصنف عدمه و
كما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في ساير الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة
كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم وان
كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه
الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه
الذي يحصل سفرا لم يتوقف على اذنهما والا توقف وللمدين بضم اوله
وهو مستحق الدين منع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حالة الخروج

بلدهم

عينا

[illegible]

الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن
المنع مع احتمال الاخير والرابطة وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام
باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا ادا ابتداء مع حضور الامام
وغيبته ولو وطن ساكن نفسه على الاعلام والحفظ فهو مرابط واقله ثلاثة ايام
فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقل منه
نحوه لو نذر واطلق وجب ثلثة بليلتين بينها كالاعتكاف واكثره
اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط
ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من رابط اثيب لاعانته على البر
وهو في معنى الاباحة لهما على الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط
المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان
كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيه حضوره وقيل يجوز
صرف المنذور الى المرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بترك العمل
المخلف بالنذر ونحوه وهو ضعيف ومن فصول الاول في من يجب قتاله وكيفية
القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار
الذين لا ينسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان
بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان
يخرجوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسياتي حكمهم او على غيره
كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين
والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتبار الدعوة
في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال اخر او بغيره ومن ثم غزى النبي بني المصطلق
من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب الدعاء كما فعل علي ع بعمرو وغيره
مع علمهم بالحال وامتناعهم عن قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان كف عنه
ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو
اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان
يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامها وترك

التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقا ذكورا واناثا
بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين
والتجسس لهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم
وغلبتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير
وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لا بد منهما
في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر
العبارة انها كذلك وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا
مع اشتراطها عليهم وهو الاظهر وتقدير الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها
على رؤسهم او ارضهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي ع فانه
منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت وليكن التقدير يوم الجباية لا قبله
لانه انسب بالصغار وهو ظاهر صاغرا وفيه اشارة الى ان الصغار هو
الاخذ غير ابهام قدرها عليه وقيل هو عدم التقدير حال القبض ايضا بل يؤخذ
منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل التزام احكامنا عليهم مع ذلك
او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان
يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطئ رأسه ويصب ما معه في كف الجابي
ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمته وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن
ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في الابعد فيبدأ
به كما فعل النبي ص بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو
اقرب وكذا فعل بخالد بن ابي سفيان الهذلي ومثله ما لو كان الاقرب مهادنا
ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المامور بالثبات
اي قدره مرتين او اقل الا المتحرف لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته
التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد الماء او
متحيزا الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة
مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة
وهذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف

ويجوز المحاربة بطريق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي ص شجر الطايف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره بارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح ورجح المصنف في الدروس تحريم القائه مطلقا لنهي النبي ص عنه والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان يترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني وهو مستدرك لجوازه بالقيد وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال وقد كان يغني احدهما عن الآخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم شرعا نعم يجب الكفارة وهل هي كفارة الخطأ والعمد وجهان مأخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان يكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثرته ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء يفتح عنده وينزل النصر ويقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الامرين زالت وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو رأى ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر بمؤتة وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والمبارزة بين الصفين من غير اذن الامام على اصح القولين وقيل يحرم ويحرم ان منع الامام منها ويجب عينا ان الزم بها تخصيصا عينا وكفاية ان الزم بها جماعة ليقوم بها واحد منهم

قتل

ويستحب اذا ندب اليها المشرك غير جائز ويجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اي صغيره لما روي من فعل النبي ص في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن

الفصل الثاني في ترك القتال ويترك القتال وجوبا بامور احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار والمراد بالآحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون او من الامام او نائبه عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد وما هو اعم منه والآحاد بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الآحاد واما من الامام فيجوز بعده كما يجوز المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخوله دارهم فيطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث يختل شرط صحته يرده الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نذمك فيتوهم الاثبات ومثله الداخل لسفارة او ليسمع كلام الله وثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على عصمة المقتضية لاختيار جامع الشرائط وانما يفتقر اليها من لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي ص بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال النبي ص لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه اذا لم يخالف

للبلد

الصحة

الشرع بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة ولا يجب الثالث
والرابع الاسلام وبذل الجزية فمن اسلم من الكفار حرم قتاله مطلقا حتى لو كان
بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد حكم الحاكم عليه بالقتل بعده
ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي
الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط
الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه الخامس
المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله
على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة واكثرها عشر
سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا
والمختار جوازها بينهما بحسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او
رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد تجب مع
حاجة المسلمين اليها وقد يباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت
انتفت الصحة

الفصل الثالث

في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد بها هنا
ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لآخذه
ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام ع وتملك النساء والاطفال
بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا
والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام ع بين استرقاقهم و
المن عليهم والفداء وقيل يتعين عليهم المن هنا لعدم جواز استرقاقهم حال
الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى
ما هو اعظم للاكرام فلا يلزم مثله حال الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق
وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخيير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم
وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان
وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن انقضائها
لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم تخيير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم
بمال حسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربا كانوا ام كتابيا وحيث يعتبر

بالجلاء

المصلحة لا يتحقق

المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلاثة فيها على السواء والا تعين الراجح وان
كان الامام اكثر وجب اختيار الفداء او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل
من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله
عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله
للامام ع وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وح فان امكن حمله والا
ترك للخبر ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو
قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا
والا فلو اتفق العلم به بها كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الكافر
استعجال انباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا
يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك
المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل
على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد
به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من اعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى
والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام ع يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة
بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكري ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال
في المسألة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في الدروس
وعطفه هنا بالواو لا ينافيه هنا بناء على انها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك
واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من
الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال وغيرها
مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فاره وجارية وسيف
ونحوها بحسب ما يختار والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا وبقي عليه من
السلب المشروط للمقاتل وهو ثياب القتيل والخف والجود الابيض ودرع وسلاح ومركوب
وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة
مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك
قسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى

حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة
كالبيطار والبقال والسائس والحافظ اذا لم يقاتلوا والمولود بعد
الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال
حتى اي حين يكون وصوله بعد الحيازة وقبل القسمة للفارس سهمان في
المشهور وقيل ثلثة وللراجل سهم وهو من ليس له فرس سواء كان
راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس وان كثرت ثلثة اسهم
ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول
الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف من
لقاء الابطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللائحة فان مثل
ذلك ينبغي انفاذه الى الامام او الامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره
على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث
يؤدي الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل والاولى
ان لا يسهم لفرسه ولا القحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم
والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب
او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال
والرازح بالراء المهملة ثم الزاء بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو
الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا الذي
لا يقوى لصاحبه على القتال لهزال على الاول واعيا على الثاني لكن
في الاربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم وهو بعيد

الفصل الرابع في احكام البغاة

من خرج على المعصوم من الائمة عليهم السلام
فهو باغ واحدا كان كابن ملجم لعنه الله او اكثر كاهل الجمل او صفين ويجب
قتاله اذا ندب اليه الامام عليه السلام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة الامام عليه السلام او
يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي
الاحكام السالفة وذو الفئة كاصحاب معوية يجهز على جريحهم ويتبع
مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفترقون من غير ان يتبع لهم
مدبرا او يقتل لهم اسيرا او يجهز لهم على جريح ولا تسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم
في المشهور ولا تملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كان مما ينقل
ويحول ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف
في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا
عملا بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور
كفأها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس
على قسمتها كقسمة الغنيمة عملا بسيرة علي عليه السلام المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين
ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ردها
على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان له ان يسبي
وكذا الامام وهو شاذ

الفصل الخامس في الامر بالمعروف

وهو الحمل على
الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او
فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما
لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على
الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تعالى ان
لم يقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف
الواجب باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تعالى
الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني
فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلى الله عليه وآله لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر
او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن
طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في
الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للاية السابقة ولان
الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين
فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا
بالعمومات غير كاف للتوقف ولان الواجب الكفائي مخاطب به جميع

المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع
به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد
شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تظهر فائدة القولين في وجوب
قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب
الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما
عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن
المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض واما
النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه
الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان
مع علم الامر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر او ينهى عن
معروف والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب
عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط
بل حرم واكتفى المصنف في الدروس وجماعة في السقوط بظهور امارة
الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا
او مالا او عرضا فبدونه يحرم ايضا على الاقوى وتجويز التاثير بان
لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا
يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم
مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى
فرضه اذ الغرض انتفاء الضرر المسوغ للتحرز منه واكتفى بعض الاصحاب في
سقوطه بظن العدم وتحققه وهما بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه
ظنه لان الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فلم ينتف مع فقد
هذا الشرط الوجوب دون الجواز السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار
فيبدأ باظهار الكراهية والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان
مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر

اللين متدرجا

اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ
مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام
الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى الجرح والقتل
حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه
المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو يتم في
الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب
المامور وترك المنهي وشرط تجويز التاثير وهما منتفيان معه واستقرب
في الدروس تفويضهما الى الامام عم وهو حسن في القتل خاصة ويجب
الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على
كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر ونهى بغيره من المراتب
ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان واحكامه
ومع ذلك لا يدخل في معنى الامر والنهي وانما هو حكم مختص بمن اطلع على
ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز
كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء
حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين
وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما
مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام
الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام
الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل
يغني عن هذا لاستلزامه له وذكره تاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى
التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة
بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المصنف جوازه و
هو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام
فيعصي مؤثر المرافعة الى غيرهم ويفسق ويجب ذلك عليهم ايضا مع الامن ويأثم
الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر

باس على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقيه المستدل عدم جوازه
لغيره من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المص وغيره قاطعين به من غير نقل
خلاف في ذلك سواء قلد حيا ام ميتا نعم يجوز للمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام
الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط
اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد
على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغيرها حرين ام عبدين ام بالتفريق
والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع
للامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلثة سواء في ذلك الجلد والرجم و
القطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة
لانها من وظايف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم
وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما
الاخران فذكرهما الشيخ وتبعه جماعة منهم المص ودليله غير واضح واصالة
المنع تقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر
من المخ ان موضع النزاع مع عدمه ولو اضطره السلطان الى اقامة
حد او قصاص ظلما او اضطره الى الحكم بمخالف المشروع جاز لمكان الضرورة
الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لان المروي انه في قتل

لا تقية في م

النفوس فهو خارج والحقه الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء
وفيه نظر **كتاب الكفارة** وهي تنقسم الى معينة كبعض
كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت
الوصفين وكفارة جمع والمرتبة ثلث كفارات وقتل الخطأ وخصالهما

الظهار ص

مثل المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق اولا فالشهران
مع تعذر العتق فالستون اي اطعام الستين لو تعذر الصيام و
الثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام
عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة
شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف العهد والنذر ان جعلناهما

الاقوال

القولين

كفارة رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهي الثلث الاول
من الثلثة الاولى ما ذكره في الكفارات مطلق جزاء خلاف في انه مخير او مرتب
والمص اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الاية
القاطعة للخصال باو الدال على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القران باو فهو
على التخيير وعلى ما روي ايضا من انها على الترتيب فيما تقدم والتي جمعت الوصفين
كفارة اليمين وهو اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخيرا بين الثلث
فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار
في شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام وبقي هنا
انواع اختلف في كفاراتها اشبهها به فقال والحالف بالبراءة من الله
ورسوله والائمة عليهم السلام على الاجتماع والانفراد يأثم وكان صادقا ام كاذبا
وفي الخبر انه بريء بذلك منهم صادقا وكاذبا واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا
او مع الحنث فنقل المص هنا قولين من غير ترجيح وكذا في الدروس وهو
يلزم كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ في النهاية وجماعة
ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق
والكذب وفي توقيع الحسن العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد
بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله
تعالى والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة
ونادرة لا يقدح فيما ذكرناه وهو اختيار العلامة في المختلف وذهب جماعة
الى عدم وجوب الكفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله
واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار
على ما اختاره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على
ماخذه وقيل كبيرة مخيرة وذهب اليه الشيخ في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة

ضعيفة

وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة
مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في

المصاب بين الثوب وغيره للاطلاق وغيره وهل يفرق بين الكل والبعض
ظاهر الرواية اعتبار الكل للافادة الجمع المعرف او المضاف للعموم واستقرب في
الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها بالبعض وكذا الاشكال في الحاق
الاحراق والحلق بهما واكثر في المعتبر واختاره في الدروس ومن عدم النص
واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكم الموجب للالحاق وكذا
في الحاق جزه في غير المصاب من عدم النص واحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي
نتفه شعرها او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المص في الدروس جازما به من غير نقل خلاف
وكذلك العلامة في كثير من كتبه ونسبته هنا الى القول يشعر بتوقفه وهو المناسب لان
مستند الرواية التي دلت على الحكم السابق والمص اعترف بضعفها في الدروس
وليس بين المسئلتين فرق الا تحقق الخلاف في الاول دون هذه والعلامة في
نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل
ذكرا وانثى لذكر وفي ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا فرق في الزوجة
بين الدائم والمستمتع بها والمطلقة رجعيا زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت
سرية وام ولد ويعتبر في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر
وصرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط
استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا
لطمه مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين
شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة في شقه
على غير الولد والزوجة واستثنى جماعة على الاب والاخ لانقل من شق بعض
الانبيا والائمة عليهم السلام فيهما ولا في شق المراة على الميت مطلقا وان حرم
وقيل من تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيق ثبت فكذلك
القول فيه وجزم به في الدروس ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع و
هي مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي
الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر والاجود في لفظ الكفارة على اختصاصها

بالجزه عرفا م

واجازه ر
الميت ر
ستوقفا م

بالعالم ولا فرق

بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والباين وعدة الوفاة وغيرها
وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيره والاقوى
في الرواية والفتوى يطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يحرم زواج احدكما
وهو وفق الحفظ والشهر ومن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل
اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي الدروس
نسب القول الى الشيخ وجعل الرواية مقطوعة فالاستحباب اقوى ولا فرق
بين النائم كك عمدا وسهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من
تعمد تركها او نسيه من غير نوم ولا يلحق به ناسي غيرها قطعا ولو افطر ذلك
اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعيينه على القول بوجوبه او الابقاء على
اصل الكفارة فلا كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه
افطره وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المراة او وافق العيد وفي
الحد الذي وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب او بطلقه عنه مستحبا عند
الاكثر وقيل وجوبا وهو المص في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف
وقيل المعتبر تجاوز حد الحالة المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قتل
فكفارة كغيره وكفارة الايلاء كفارة اليمين لانه يمين خاص ويتعين
العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تملكا بملك الثمن ووجد الباذل لها
زيادة على داره وثيابه اللايقين بحاله وخادمه اللايق به او المحتاج اليه
وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة واداء دينه وان لم يطالب به
نعم لو تكلف العادم العتق اجزاه الا مع مطالبة الديان للنهي عن العتق
ح وهي عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام
وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلوب
في الآية ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين
بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة واسلام الصبي بالقاء الشهادتين وقيل
باو او المسلم عند المص وجماعة وولد الزنا بها بعد البلوغ وتبعية الثاني
على القول في تحققه بالولادة على المسلم وجهان من انتفائه شرعا ومن تولده

منه ر

صدر بام ايله
مطلقا م
او ايام التشريق بمنى مع احتمال سقوطه
ح ولو صام وفي جوازه شايعا تداخلا مع
احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد ح
او تسبيبا م
ووفاء ر
فيه ر
المسبي ر
الب لي ر
او ولد

من حقيقة فلا يقصر عن الثاني والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق
وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل
به فعلا فضيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول
هذه الاسباب على المشهور فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا والاجتزاء بكل
من غيره من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم ومقطوع
احد الاذنين واليدين ولو مع احد الرجلين والمريض وان مات في مرضه
والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك
كالمدبر وام الولد وان لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي
لم يتحرر منه شيء قولان والاجزاء لا يخلو من قوة دون المرهون الا مع اجازة
المرتهن والمنذور عتقه والصدقة وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد
على قول المحقق المصنف في الدروس والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه
عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة وفي انعتاقه بذلك نظر وقطع
المصنف في الدروس بوقوعه وكذا لو قال لغيره اعتق عن كفارتك ولك علي كذا
واعترف المصنف هنا بعدم وقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الامر
بعوض او غيره اجزأ والنية هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى
ملك الامر لتوقف العتق على الملك الا ان كونه هنا قبل العتق او عند
الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه
بالامر اوجه والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد
الفعل على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه
سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه
الاطلاق وصرح به في الدروس ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد
مختلفة والمأمور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويحتمل بانه مع
اتحاد ما في ذمته لا اشتراك فيجزي نيته عما في ذمته من الكفارة لان غيره
ليس مأمورا به ولا يتصور وقوعه منه فيمكن الاشتراك فلا وجه للاحتراز
عنه كما لو قصد التمام في غير موضع التخيير والاقوى ان التعدد في ذمته مع اتحاد

الس بي ر

فضيعا ر

عتقها ر

المرتهن ر

لك ص

ولو لخطه م

او م

التعيين ر

تحصص ر

بل م

او بسبب كالافطار

او بسبب كالافطار بيومين من شهر رمضان فخلف نذر بين كله نعم لو اختلفت
اسبابه توقف ذلك على التمييز ان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر
الى التعيين مطلقا لما ذكرناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين
في الباقي ثم الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة
على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزأه الاطلاق عن الكفارة على
القولين كما يجزيه العتق كما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك
في الاول كما لا يجزي العتق مطلقا ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق
في المرتبة يصوم شهرين متتابعين بالهلال وان نقصا ان ابتدا من
اوله وان ابتدا من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلاثين بعد الثاني واجزأه الهلال
في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العدد فيه والمراد بالتتابع
ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو تبرع كان شغل
ولا يقطعه غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على
ما مضى عند زوال العذر على الفور فلو اخر [illegible] او في السفر اما لو علم قبل
الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد بحيث
لحيض المرأة في الطبيعة عادة والصبر الى سن اليأس تغرير بالواجب واضرار
بالمكلف ويجب فيه النية والتعيين كالعتق ومايعتبر ولو نسيها ليلا جددها
الى الزوال فان استمر اليه بطل وان لم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز
عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان
وقتل الخطأ والظهار والنذر الا في مطلق المرتبة في كفارة قضاء
رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين والاطلاق الحكم اي كالاكل
على علم اما اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد على اصح
القولين فتوى وسندا او قيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى
في التسليم الصغير والكبير من حيث القدرة وان كان الواجب في الصغير تسليم
الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان
بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه

وقتعين ر

فيها ر

بخلاف الثاني فانه يكفي فيه [illegible] لعدم النذر [illegible]
والاصح [illegible] الاجزاء العتق المطلق لا [illegible] كذا
نعم [illegible] الوجوب [illegible] لا يجزي الكفارة والنذر ايضا
[illegible] بين الصورتين [illegible] العتق احد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] العتق [illegible] في ذمته [illegible]
[illegible] الوجوب المطلق [illegible] بصورة [illegible] بين
الكفارة والنذر [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] الفرق بين [illegible]

في نيته ص

افطاره ص

اطلق ر

لاطلاق النص ويندرج والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال
الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان
فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب العدد والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر
على قوت سنته فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا يعتبر فيه الفقر وان استوعب
دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني
مع بذل المنفق والا فلا وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما
على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويجزي كونه مسيما من العجين والخبز
بغيره فلا يجزي المسوس والممتزج بزوان وتراب غير معتادين والنية مقارنة للتسليم
الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او انتقاله عن ملكه او
الشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء بشروع واحد او وجوب
تعددها مع اختلافهم فيه وجهان وادنى الكسوة للفقير ثوب في الاصح والمعتبر
مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق او يسحق
جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس من جنس القطن والكتان والصوف
والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثى والفرو
والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر ويجزي ما يسمى ثوبا للصغير وان كان
ولا يكرر على الموجود لو تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من
وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما
وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن
كل يوم بمد من طعام وقيل عن الستين يجعله اصلا لا بدلا بل يجزيه الثمانية
مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل اضطراري وهو بدل اختياري فان
عجز عن اطعام القدر المذكور وان قدر بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة بنية
الكفارة

كتاب النذر وتوابعه

من العهد واليمين وشرطه الكمال
الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة
والحرية فلا ينعقد نذر المجنون والصبي مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد
كموقع صيغته عابثا او لاعبا او سكران او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه

المختلف

تحصيل صح

الاطعام

قليلا

على صح

ولا الكافر مطلقا

ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم و
لا نذر المملوك الا ان يجيزه المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على المختار عند
المصنف او تزول الرقية قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن
باطلا لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة
حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما
دل عليه الخبر لا بنذر مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقفه
عليه ابتداء او لحوقا قبل الحل او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر
الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة
الصحة وفي الدروس الحقه بهما لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر
كقول الكاظم عليه السلام لما سئل عن جارية حلف عنها يمينا فقال لله علي ان لا
ابيعها فقال فِ لله بنذرك والاطلاق وان كان في كلام السائل الا ان
تقرير الامام له كتلفظه به ولو ويساويه في المعنى وعلى هذا الوجه لا اختصاص
الحكم بالولد بل يلحق في الزوجة مثلا لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك
فحكمه اختص بنص اخر عليه والعلامة اقتصر عليهما هنا وهو المناسب والمحقق
شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة
ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط
ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية
للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله
لله علي وان لم يتبع بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح
في الدروس وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي بذلك نظرا الى ان القربة
غاية للفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير
للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما اشرنا
وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان
كان كذا افعل كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط فيكون الصيغة خارجة
وضابطا الى ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر

بيمين

تقرير له عليه كتلفظه به

ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا
فلو كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلها لم ينعقد وهو في
الاخيرين وفاقي وفي المتساوي قولان فظاهره هنا بطلانه وفي الدروس
رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فسيأتي اشتراط كونه
طاعة لا غير وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمساوي والمشهور
ما هنا مقدورا للناذر بمعنى صلاحيته قدرته عليه عادة في الوقت المضروب
لفعله او مطلقا فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر
واعتبرنا ذلك مع كون المقدور للقدرة الفعلية لانها غير ارادة لهم كما صرحوا
به كثير الحكم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد
نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة
بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصلوة مطلقا او في وقت يمكن فعلها
فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود
الى السماء او عقلا كالكون في غير الحيز والجمع بين الضدين او شرعا كالكون
جنبا مع القدرة على الغسل وبهذا الوجه يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا
يتحج به او بمباح او الاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده
وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف
عما في الضمير ولان الاصل عدم اشتراطه او بدونه والوعد لفظي والاصل
عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم
الادلة ولقوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وانما للحصر والباء
سببية فيحل الحصر السببية واللفظ انما اعتبر في العقود لكونه دالا على
الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المصنف في
الدروس والعلامة في المختلف وفي غيره الاول وكذا الاقرب انعقاد
المتبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة وقول بعض
اهل اللغة انه بدون شرط في الاصل عدم النقل معارض بنقله انه بغير شرط
ايضا وتوقف المصنف في الدروس والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة

الوقت

بحج

وعد

ان كان نذر

ان كان نذر مجازاة ان يجعل احد العبادات المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا
لم ينعقد لقول الصادق ع في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى
يسمي شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع
من غير شرط والمص لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي
الدروس استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر
في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكون الشرط وهو
ما علق الملتزم عليه سائغا سواء كان راجحا او مباحا ان قصد بالجزاء الشكر
كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة
وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع
ان زنيت او بعت داري مع مرجوحيته فلله علي كذا من ابواب الطاعة
ولو قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد
وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يذكره وكان عليه ان
يذكره ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان
من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد
والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي الدروس اعتبر صلاحيته لتعلق
الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر في هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله
او علي عهد الله ان افعل كذا او اترك كذا او ان رزقت كذا فعلي كذا على الوجه
المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير مجردا عن اللفظ اشد
واليمين هو الحلف بالله اي بذاته من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله
ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ
النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق اله من في السموات والارض
من غير ان يجعل اسما لله تعالى او الحلف باسمه المختص به كقوله والله وبالله
وتالله وايم الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع
للقسم منه وهو سبع عشرة صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا
وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي وهو الذي لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا

علق

للعلامة والمحقق وقد استضعفه في الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسم
يدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة
على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه
بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله
وما اقتضب منها وفيه ان هذه المسميات المذكورة في القسم لا تتعلق بالاسماء
المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة
الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للتسمية ابتداء فكان
ما ذكره اولى مما تعقب به نعم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار الاسم
جمعا بين ما ذكرناه وما حقق من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم
رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان كالذات كان حسنا ويراد بما
ما ينصرف اطلاق اليمين من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن فيها المشاركة
حقيقة او مجازا كالقديم والاول والرحمن والرب والخالق والبارئ والرازق
ولا ينعقد بالموجود والدائم والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء
المشتركة بينه وبين غيره من غير ان يغلب عليه وان نوى الحلف لسقوط حرمتها
بالشركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة عليهم السلام والكعبة
والقرآن لقوله ص من كان حالفا فليحلف بالله او يذر واتباع مشية الله
لليمين يمنع الانعقاد وان علق بمشية متعلق كالواجب والمندوب على الاشهر
مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال وقصده اليها
عند النطق بها وان اتفقت عند اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد
التبرك والتعليق هنا لاطلاق النصوص وقصره العلامة على ما لم يعلم مشية
الله فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق
والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على مشية الغير
يحبسها اي يوقفها على مشيته ان علق عقدها عليه كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو
جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت
ما لم يشأ حلها فلا يبطل الا ان يعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل

اسماء — جل — هو ال — التسميات — جمع اسم — وتحقق ار ما تحقق — والازلي — والقادر — علمت — بها — انتفت — فيه — توجيهه — علق

ان شاء زيد

ان شاء زيد او الا ان يشاء زيد فيتوقف انعقاده على مشيته في الاول وينتفي
بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين
كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا
الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيه وترجيح
مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر عبارته هنا عدم انعقادها على المتساوي
لاخراجه من ضابط النذر مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في الدروس
والاولوية متبعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت
المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعود الاولوية بعد انحلالها وجهان اما
لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم تعد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله
ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى اليمين عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا
او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
وحيث تجب الكفارة تنحل وهل تنحل في الباقي وجهان واستقرب المصنف في
قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان افترقا بوجوب
الكفارة وعدمها

كتاب القضاء

اي الحكم بين الناس وهو
واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام عليه السلام وظيفته عليه السلام
او نائبه فيلزمه نصب قاض في الناحية ليقيم به ويجب على من عينه الاجابة
ولو لم يعين وجب كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعين عليه ولو الزمه
به الامام عم لزمه وفي استحبابه للطالب مع التعدد عينا قولان اجودهما
ذلك مع الوثوق بنفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع
لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة
وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق
وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة
المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة
العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع
ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات

منوعة بعدم — لا تتكرر

الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبيناص وعصمته وامامة الائمة عليهم السلام
كي يحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الجزم بالتصديق بما جاء به النبي من احوال
المبدأ والمعاد والآخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك
على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبهم
من الحكم والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجبت
معرفتها كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا
في التفقه فانما يتوقف عليه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف
به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد
والاجمال والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف
ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء
فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم
كلام الله ورسوله والائمة عليهم السلام بالحفظ والرجوع الى اصل مصحح يشتمل
على معاني الالفاظ المتداولة وفي ذلك من شرائط الاولى معرفة الاشكال
الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط
الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر
وترجيح للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام
وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف
على معرفة الناسخ منه والمنسوخ ولو بالرجوع الى اصل صحيح يشتمل عليه
ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل
بسند متصل الى النبي والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق
والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها من الاصطلاحات
التي دونت في رواية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي
امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة
احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف فان
يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او

فان ما

ارجعوا الى الاوج ...

ترجيحه

درايه علم

بغلبة الظن على انه

بغلبة الظن على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث يحصل فيها
احد الامرين لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها واختلفوا او دلالة العقل
بالاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما واختلف في الاصول وكذا معرفة ما
يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب
ومختصر الاصول لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل
المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو ما يحتاج اليه من التصريف
نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها
واستنباطها منها وهي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات
قد صارت في زماننا سهلا لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي
بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده
على وفق حكمته ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا
تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله
والتزام حكمه لانه منصوب من الامام ع على العموم بقوله انظروا الى
رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فتحاكموا
اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته حاكما فاذا
حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا كالراد
على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان
عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبولة عمر بن حنظلة السابقة
من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه
اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله تعالى ان يكفر بها ومثله كثير ويثبت
ولاية القاضي المنصوب من الامام ع بالشياع وهو اخبار جماعة
يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يدي
حاكم بل يثبت بها امره عند كل من سمعهما ولا يثبت بالواحد ولا بخبره
وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله

يشتمل

على

من ال

منها

ومراده

فاني قد جعلته قاضيا

عليكم

بكلمات

مهوا انظروا الى رجل منكم

ولا بد في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل و
طهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان والاهلية للافتاء بالعلم والا
الذكورة والذكورة والكتابة لتعسر الضبط بدونها لغير النبي والبصر لا
الى التميز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي وقيل
انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي والثاني في شعيب ولامكان
الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقي من الشرايط التي اعتبرها المص
وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول
الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انه قطع به في الدروس
وليس دخول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم
ذكره او ادخال الجميع في الكمال وهذه الشرايط معتبرة في القاضي مطلقا
الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود
قاض منصوب من قبل الامام عم وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما
وان لم يستجمع جميع هذه الشرايط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه
يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه لشرايط الفتوى شرط اجماعا وكذا
بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه
في الباقي والمص في الدروس قطع بان شروط قاضي التحكيم شروط
قاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق في الشرايع
والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح فانه قال في التحكيم
الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرايط الحكم سوى نص
من له توليته عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك
بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرايط كلها التي من جملتها توليته
المدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم قوله وينفذ ولاية القاضي الى
آخره ثم ذكر باقي الشرايط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع
ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها لصحته بدون التولية
وهذا هو الانسب بفتوى المص والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى

من الشرط المذكور

شرعا

من الشرط المذكور وامر آخر بان لا يعتبر المص هنا في البصر والكتابة لانه حكم في واقعة
او وقايع خاصة يمكن ضبطها بدونهما ولا يجب عليه ضبطه لانه قاض تراضى
به الخصمين فقد قدما على ذلك ومن اراد منهما ضبط ما يحتاج اليه اشهد
عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي فنفيه اولى بالجواز لا ستغالة
الوارد في العام بكثرة الوقايع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية فلم يتفق
احد خلافا ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا
ولا ضرورة بنا الى استثنائها لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان
قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا انفذ حكمه بغير
تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمع الشرايط حال
حضوره عم وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في
القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في
نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين بعده قولان اجودهما العدم عملا
باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة
الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين عليه القضاء ام لا
لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه
لوجوبه ويضعف بان الممنوع عن الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل
ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقة من
بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او
الحج ونحوها من المصالح ومعلم القران والاداب كالعربية وعلم الاخلاق
الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند
وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي
منها ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة من
مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ويجب على القاضي
التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما ورده عليهما
اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول

بناء

الحج

جهة

والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما
اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة
في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا لمستند الوجوب
هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فكان
للقاضي رفع المسلم على الكافر في المجلس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى
القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه السلام بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان
يجلس المسلم مع قيام الكافر ولا يجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة
وغيرها ذلك ويحتمل تعديته الى غيره من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين الخصمين
مطلقا في الميل القلبي اذ لا غضاضة على الناقص ولا ادلال للمتصف لعدم
اطلاعهما ولا غيرهما عليه نعم يستحب التسوية فيه ما امكن واذا ابتدر احد الخصمين
بدعوى سمع منه وجوبا بمعنى ان له الدعوى الى جميع ما يريده منها ولو قال الاخر كنت
انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من الذي
عن يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الاخر رواه محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام وقيل يقرع بينهما لورودها لكل مشكل وهذا اسند وشهرته اوتم الخبر
عند مدرس المستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم
الاسبق فان جهل او جاؤوا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم
جاز والا فلا واذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعي
منكما او تكلما او يامر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه
من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة وتحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه
مالا من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه
حكم لباذلها بحق ام باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر عليه السلام انه
الكفر بالله وبرسوله وكما تحرم على المرتشي تحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان
الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فتحرم على المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع
وجودها ومع تلفها المثل او القيمة وتلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر
على خصمه واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزم القضاء اذا التمسه المقضي له

فيه ص

عن ر

علي ر

معا ه

تحرم ص

حكمت او قضيت

حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان
دعواك ثابتة وفي اخذ اليمين حقه وامره باخذ العين او التصرف فيها قول
جزم به العلامة وتوقف المصنف ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر
حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجأ حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله
ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال دعوى او يتخذ
حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه واله عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس
او هم او غم او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين
او وجع ولو قضى مع وجود احدها نفذ

القول في كيفية الحكم

المدعي هو
الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو
من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها
غالبا كما اذا طالب زيد عمروا بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو
سكت ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم
تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك
ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف
كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول وقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق
وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة
لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها
انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين
على الاخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى
الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا
لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرته فهو الظاهر
ومع الاصل وحيث عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت
اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن
عند مشترط القبض وان تخلف الثاني كدعوى شيء او ثوب او فرس ففي
سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف في الدروس العدم

الزوجة

اي تحقق اسلامهما معا عن ترتب

لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط
المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان
البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف
والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق
الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان ان الحاكم يلزمه
فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعرف حقه بوجه خاص بان يعلم
ان له ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصها ولا صفتها فلو لم يسمع دعواه بطل حقه
فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان
المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة اليه
ودونه غير كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح
بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه
كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف
برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا بالنكول
عليه والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب
المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار
له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز
شايع في الاستعمال لكثيرا ما يقع ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على
المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا
ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه فيه وسيأتي تفصيله فان التمس المدعي من الحاكم
الحكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم
كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته
لا بمجرد اقراره وان صادق المدعي حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزما
ذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه
لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة
له ولعياله الواجبي النفقة وثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره لقرائن

لو خلواته

لو خلواته واجده صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر له قرائن الفقر
ومخايل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك تتضمن الاثبات لا على النفي الصرف
او بتصديق خصمه على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل مثل جناية او جنحة
مالا واتلاف فانه يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل
الدعوى مالا فان اصالة بقائه يمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد
الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين
وهو احد القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى
بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا وحلف على الاعسار ترك
الى ان يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه السعي على وفاء الدين
والا يتفق ذلك بان لا يقيم بينة ولا صدقه الغريم مطلقا ولا حلف حيث
لا يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم
له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للجنس
للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد صرف
الموجود واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على
اصح القولين ولا فرق بين علمه به في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له
طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان
قصد دفع التهمة الا مع رضا المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو
الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير
نعم لو شهد عدلان بحكمه ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا
بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف
شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على
الممكن فيه ولو شهدا على شهادته لا بحكمه فالظاهر انه كذلك والا يعلم
بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا
جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه فان طلبه
اي طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا يقرر

عنده م

فلا يستوفى

اذن ص

بدون مطالبته وان كان ايقاعها الى الحاكم فلو تبرع المنكر بها او استحلفه الحاكم
من دون التماس المدعي لغى وكذا لو استقل به الغريم من دون الحاكم لان الحكم
بل ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره لانه وظيفته فان
حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته
وحرم مقاصته به لو ظفر المدعي له بمال وان كان مماثلا لحقه الا ان يكذب
المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة من المدعي بعده اي بعد حلف
المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام اذا رضي
صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان
اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين ابطلت كل ما ادعاه و
غيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة
وقت تحليفه او نسيانها والاخبار حجة عليهما وان لم يحلف المدعى عليه
ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه
الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان
علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضي
بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه
في هذا المجلس قطعا وفي غيره على القول المشهور الا ان يأتي ببينة ولو استمهل
امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي اجابته قولان
اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه ولكن هل يكون حلفه كاقرار
الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة
متفرقة في ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي
بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف او لا ارد
ردت اليمين ايضا على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت
والا جعلتك ناكلا او رددت اليمين مرة ويستحب ثلاثا فان حلف المدعي
ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل به الشيخان والصدوق وقال
وجماعة يقضي على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه حكى

يحلف

بالحق ل

عن امير المؤمنين

بدينه ص

عن امير المؤمنين عليه السلام انه الزم الاخرس اذا ادعى عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين
لامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا
ولا دلالة للعام على الخاص ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على طالب
الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم
مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر
وان قال المدعي ان لي بينة عرفه الحاكم ان له احضارها وليقل
احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها خيره بين احلاف الغريم
والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له
طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه ففيه ما مر وان طلب احضارها
امهل الى ان يحضرها وليس له الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة
لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان احضرها وعرف الحاكم العدالة فيهما
حكم بشهادتهما بعد التماس المدعي سؤالها والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا
بل من كان عنده كلام او شهادة ذكرها عنده ان شاء فان اجابا بما
لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف
العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح
مقدم وان جهل حالهما استزكى اي طلب من المدعي تزكيتهما فان زكاهما
بشاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها اتبعها الحكم بعد
سؤال الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر فان استنظره امهله ثلاثة ايام
فان احضر الجارح نظر في امره على ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان
قبله قدمه على التزكية لعدم المنافاة فان لم يأت بالجارح مطلقا او بعد
المدة حكم عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي الحكم وان ارتاب الحاكم
بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسألهم عن مشخصات القضية زمانا و
مكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم و
يستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت
الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة

التعتعة بحركة الشدة

بالتعريض ونحوه من التحريض لحكم عليه ان يتعتع الشاهد واصل التعتعة في
الكلام التردد وفيه هنا ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمة توقعه
في التردد او الغلط بان يقول الشاهد انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة
او في المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ بشيء فيداخله بغيره ليمنعه
من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه
لتردد او اتى بغيره بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان لم يفد او تردد
ثم رتب عليه ما يلزمه من رد او قبول لاقامته اداءه او وجده مترددا او يرجع لو توقف
ولا يوقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى فيستحب ان يعرض المقر
بحد الله بالكف عنه والتاويل لقضية ماعز بن مالك عند النبي صلى الله عليه وآله حين
اقر عنده بالزنا في اربعة مواضع والنبي يردده ويوقف عزمه تعريضا
لرجوعه ويقول له لعلك قبلت لعلك غمزت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى
غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا
في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل
من اهله حلالا فعند ذلك امر برجمه ولا يجب تعريضه للانكار ويكره لمن
علم منه غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله
ص قبل ان ينزل فيك قرآن فقال النبي ص لما علم به الا سترته بثوبك
كان خيرا لك واعلم ان المص ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او
انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه في قسم الانكار
على تقدير النكول لانه يرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعي
بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب ان المص
الحق بخطه قوله واما السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس
توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين
عدلين فان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ
في النهاية لان الجواب حق واجب عليه فان امتنع حبس حتى يؤديه او
يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا

الرشا الحبل والجمع ارشية ص

او نظرت او غمزت ص

المرود الميل ص

ناكلا فان اصر

ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول او بعد
احلاف المدعي على القول الآخر ويظهر من المص التخيير بين الامرين والاولى
جعلهما اشارة الى القولين وفي الدروس اقتصر على حكاية القولين
ولم يرجح شيئا والاول اقوى

القول في اليمين

لا تنعقد اليمين الموجبة
للحق من المدعي او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة
سواء كان الحالف مسلما او كافرا او لا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء
والائمة عليهم السلام لقول الصادق ع لا يحلف بغير الله وقال اليهودي
والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى
نظر من ظاهر النهي والخبر وامكان حمله على الكراهية اما بالطلاق والعتاق
والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في
المجوس كان حسنا لما ذكرناه ويظهر من الدروس تعيين اضافة
نحو ذلك فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة ولو راى الحاكم ردع الذمي
بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على الحلف بالاب والابن
ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا ع استحلف يهوديا بالتوراة
وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له
حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود اله خالق النور والظلمة فليس في
حلفهم به عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك ويستحب التغليظ بالقول
مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية والزمان كالجمعة
والعيد وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام و
المسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في الامصار
واستحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب
القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ و
يكفيه قوله والله ماله عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه
في ترك اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو

لا تحلفوهم

المحراب

من الاخبار

جعلت فداك انت

في

عليه وورد من ذلك في الخبر والآثار شيء كثير روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اجلّ الله ان يحلف
به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا
كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم وعنه عليه السلام قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده امرأة من
الخوارج فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت
به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف
او تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابت
جعلت فداك الست محقا فقال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف
به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب بانني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق
يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض ما يسقط
الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت
الحاجة الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه
بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعي وضعفه
بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بما لا يتسامح في اليمين والحلف
ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع
على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعي على
مورثه مالا فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لا انه لم يعلم به لعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته
فان الوقوف عليه لا يعسر

القول في الشاهد واليمين

كل ما يثبت بشاهد وامرأتين
يثبت بشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين
والقرض تخصيص بعد التعميم والغصب وعقود المعاوضات كالبيع و
الصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية
كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر
وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لانتفاء
القصاص على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت بالشاهد واليمين

عيوب المرأة وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال والخلع
لانه ازالة قيد النكاح بفدية وهو شرط فيه لا داخل في حقيقته ومن ثم اطلق
المصنف والاكثر وهذا انما يتم مع كون المدعي هو المرأة اما لو كان الرجل فدعواه
يتضمن المال وان انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت
الدعوى على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي وبه
جزم في الدروس والطلاق المجرد عن المال وهو واضح والرجعة لان مضمون
الدعوى اثبات حق الزوجية وليست مالا وان لزمها النفقة لخروجها عن
حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل
يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو يدعي زوال المالية
والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع ان البحث
آت فيها وفي الدروس ما يميل على انها بحكمه لكن لم يصرح بالخلاف فيها اولا
او ودها والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق الا انه خارج عن حقيقته
كما مر والوكالة لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه
كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل السابق اي لا يثبت هذه الامور
المذكورات بهما وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت
مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس
عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول
مطلقا نظرا الى تضمنه المال ولا نعلم قائله وفي ثالث قبوله من المرأة دون
الرجل لانها تثبت النفقة والمهر ذهب اليه العلامة والاقوى المشهور ولو كان
المدعي جماعة واقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين لان كل واحد
يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال لاحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد
اولا وتعديله والحلف بعدهما ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد
غرم النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي لو رجع
غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال له لكونه قد قبضه ولو فرض تسليم الشاهد
المال ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب يده على

المدعو

التضمن

المغصوب فيحجر المالك في التصرف ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد
ام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة
ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان
ادعى بعد قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي ومحله حقوق
الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق
الله مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون
القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه وان
كانت لموكله او للمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك
او يكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا وكذا تجب اليمين مع البينة في الشهادة
على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق واما على الغائب
والطفل والمجنون فلشركتهم له في العلة المومى اليها في النص وهو انه لا
لسان له بالجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء
او الابراء فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسئلتين لا من باب
القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو ان الميت لا لسان له مطلقا
في الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او كمل ويترتب حكم
على جوابه بخلاف الميت فكان اقوى من ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق
والاطلاق يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق
وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم
الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان
احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالين والاستظهار وعدم اللسان
آت فيهما القول في التعارض اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا
ما في ايديهما فادعى كل منهما المجموع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق
الاخر واقتسماه المتنازع بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف
احدهما ونكل الاخر فهي للحالف فان كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف
يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات

وكذا يقتسمانه

وكذا يقتسمانه ان اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح
بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عددا وعدالة واختلافهما
ولو خرجا فذو اليد من صدقه من خرجت يده مع اليمين وعلى المصدق اليمين
للاخر فان امتنع حلف الاخر واغرم له ولو اقاما بينة ونبهنا باقراره للاول
ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه
وان انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور فهي
لذي البينة مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا فان تساووا في
العدالة فالاكثر شهودا فان تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف
واعطي الجميع فان نكل احلف الاخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين
وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما
والاول مختاره في الدروس في الثاني قطعا وفي الاول ميلا ولو تشبث
احدهما اي تعلق بها بان كان ذا يد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للاخر
بينة سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا يكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه منكر
فيدخل في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة ولو نكل عنها حلف
الاخر واخذ فان نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث
والخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف فقيل يقدم بينة الداخل مطلقا
لما روي ان عليا عليه السلام قضى بذلك مع التعارض البينتين فيرجع الى تقديم
ذي اليد وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول
قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الا ما خرج من موضع النزاع وقيل يقدم
بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بينة خاصة بالسبب
ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع تسببهما تقدم بينة الخارج
ان شهدتا للداخل وتوقف المصنف هنا وفي الدروس مقتصرا على نقل
الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين من جميع الجهات وفي
شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين و
لا يخلو من رجحان ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والاخر النصف

ايضا

مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف للآخر من دون العكس
لمصادقته اياه على استحقاق النصف الآخر ولو كان النصف المتنازع فيه
معينا اقتسماه بالسوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق ان كل جزء
من العين على تقدير الاشاعة مدعى كل منهما متعلق حقه به ولا ترجيح بخلاف
المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكر في هذا الحكم خلافا والا فلا يخلو من نظر ولو اقاما
بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف
النصف فلمدعي الكل خارج عنه وعلى القول الآخر يقسم بينهما نصفين كما لو
لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينته
اخذه ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما
صار صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل وللآخر احلافهما ولو اقاما بينة فلمدعي
النصف تعارضت البينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة
ويقضى لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فلمدعي
ثلثة ارباع وللآخر الربع وقيل يقسم على ثلثة فلمدعي الكل اثنان ولمدعي
النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فيقسم على طريق
العول على حسب سهامهما وهي ثلثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس
وكل موضع حكمنا بتكافؤ البينات او ترجيحها باحد الاسباب فانها مع
اطلاقهما او اتحاد التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت
لثبوت الملك بها سابقا فيستصحب هذا اذا شهدتا بالملك المطلق او
المسبب او بالتفريق اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك فان كان
المقدم هو اليد رجح الملك لقوته وتحققه الآن وان انعكس ففي ترجيح
ايهما قولان للشيخ وتوقف المص في الدروس مقتصرا على نقلهما

القول

والقسمة وهي تمييز احد النصيبين فصاعدا عن الآخر وليست بيعا عندنا
وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار ويتقدر
احد النصيبين بقدر الآخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم
يدل على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص

ولم يذكروا

كل واحد بجزء

كل واحد بجزء معين وازالة ملك الآخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس
البيع حتى يدل عليه وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم
بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار
المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر
ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضما نقصا فاحشا
على ما اختاره المص في الدروس وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع
به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والاجود
الاول ولو تضمنت ردا اي دفع عوض خارج عن المال من احد الجانبين
لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابله صورة او معنى
وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة
والسيف والضر وهذه المذكورات يمكن اعتبارها بجميع المعاني على الثالث
في السيف فانه ينتفع بقسمته غالبا في غير ومع نقص فاحش فلو طلب احدهما
المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب اجابته
سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء
بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى احدهما ففسخ الآخر او هو كان عليه
اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء ان كانت متساوية
كيلا او وزنا او ذرعا او عدا بعدد الانصباء او بالقيمة ان اختلفت
كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير
قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتمييز الحق ولا فرق بين قسمة
الرد وغيرها والا يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء
او السهام كل في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج
احديها على اسم احد المتقاسمين او احد السهام هذا ان اتفقت
السهام قدرا ولو اختلفت قسم على قدر اقل السهام وجعل لها اول
بعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا
من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على

المشترك مه

اي الدكاكين الضيقة مه

القرعة ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان شملت القسمة على رد
اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين
بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الاخر لاصالة الصحة فان
حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم يقض بالنكول
ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا تخل اي جاء
بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل حق على حدة والا
يكن متساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما يبقى لكل واحد لا يكون
بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان
المستحق مشاعا لان القسمة حينئذ لم تقع برضا جميع الشركاء

كتاب الشهادات

وفصوله اربعة **الاول** الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة على الجراح
ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ العشر سنين وان يجتمعوا على
مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة
والمراد ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي من
جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورة ومطابقة الشهادة للدعوى
وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن في هذا الاخير باول قولهم لو اختلف
والنهج على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر انها غير
متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة
غير كافية واعتبار صورة الافعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط
اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا يقبل شهادة المجنون حال
جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته
في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور
والاسلام فلا يقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود
عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة
خلافا للشيخ حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا
الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم

الوفاق ر

جهة ر

مفيق بهوش بودن

لا يتفطن ر

في الملل كاليهودي

في الملل كاليهودي على النصراني ولا يقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادة الذمي
على المسلم اجماعا الا في الوصية مع عدم عدول المسلمين فيقبل شهادة الذمي
بها ويمكن ان يريد باشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين
والفاسقين الذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في
التذكرة ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر
قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه
العلامة عملا بظاهر الاية والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة
الاية بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى
ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين والايمان وهو هنا الولاء فلا تقبل
شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية
راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي
ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى
سبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة والدياثة
وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور
وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله والغصب
والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة
الكيل والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على
رسول الله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية
الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار
مطلقا واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد
على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي في التفسير الى
اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله ونهيه وتسمية بعضها
صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان
كانت كبيرة بالاضافة الى النظر وكذا والاصرار على الصغيرة وهي
دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع

كانه

نميمه سخن چينى كردن

من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل فانه
ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون بها فهل هو يوجب ذلك من الذنوب
ام يخل بالمروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وترك المروة وهي التخلق
بمثاله وزنه في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيه لغير سوقي الا اذا غلبه
العطش والمشي مكشوف الراس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة
ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك
يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح
فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحنا والحنك
في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح منها شرعا وطهارة المولد فترد شهادة
ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار
بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء
وهو ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا يقبل شهادة الشريك لشريكه
في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في
متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من
لا يثبت بها لان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحت يده ولا
شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه لانتفاعه بالولاية
عليه والشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة
العاقلة بجرح شهود الجناية خطا وغرماء المفلس بفسق شهود دين اخر لانهم
يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتبار رد في النفع وشهادة الوصي والوكيل
وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح
مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه
بدين وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة
رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ويتعرضوا للذكر
ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء
لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط

بهام

بجرح الشهود على الموصي الموكل

استمرارها الى

استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المصنف في الدروس في ذلك ويظهر من
العبارة عدمه ويمنع العداوة الدنيوية وان لم يتضمن فسقا وتتحقق بان
يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من
احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا لملك كل غريم رد شهادة
العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت اذا كانت
العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن
الدينية فانها غير مانعة لقبول شهادة المؤمن على اهل الاديان دون
العكس مطلقا ولا يقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به
وان كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا تقبل
شهادته ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان
قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بالرد مجروحا فلو
شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع
مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان
يشهد بتركها ويعبر عنها بحسبة الحسبة فلا يمنع لان الله تعالى امر باقامتها فكان
في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق و
السرقة والطلاق والخلع والمباراة والعفو عن القصاص ففي ترجيح
حق الله تعالى او الآدمي وجهان اما الوقف العام فقبولها فيه اقوى
بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة
على حكمه بان ثبت كونهما صبيين او احدهما او فاسقين او غير
ذلك نقض لتبين الخطأ فيه ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود
به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية من الغصب والسرقة والقتل والرضاع
والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة
الى السمع في الفعل او سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات
والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بالتلفظ الا ان يعرف الصوت
قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه او شهد عنده فلا يكفي

بالتقاذف ر

عليه ص

كالافعال ص

انسابه لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المراة
عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا
ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة
والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب
للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيد عن
عدد الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه
يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق
وولاية القاضي لتعذر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في الخبر بهذه الاسباب
متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي وجزم به في الدروس وقيل يشترط
ان يحصل العلم وقيل يكفي ان يحصل مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين
عدلين صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة
ولا الحرية والذكورة لامكان استفادته من نقائضها واحترز بالملك
المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب بل الملك الموجود
في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث
قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب ومستند الشاهد على
الملك الاستفاضة ويد وتصرف فلا منازع فهي منتهى الامكان فللشاهد القطع
بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في الشهادة بالملك قول قوي
ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليه خصوصا او
عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وفسره الصادق
ع بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الاقامة فياثم الجميع لو اخلوا به مع
القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين او كان تمام
العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل
الاخرس للشهادة واداؤه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين وكذا
في غيره ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع
القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا

مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق
عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به وشان لو شهد
طالبه فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء
مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد او حلف المدعي ان كان
مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما لزمهما وليس لاحدهما
الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الاخر لان من مقاصد الاشهاد
التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب
على اثنين منهم كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت
بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب
عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد الا
مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وان حفظه بنفسه وامن التزوير ولو
شهد معه ثقة على اصح القولين لقوله ص لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد
او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقامها بما عرف من خطه وخاتمه
استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيخ جواز الشهادة بقول
المدعي اذا كان اخا في الله معهود الصدق فقد اخطا في نقله لاجماعهم على
عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري
نسبة الى ابي العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء اخيرا من الغلاة
لعنه الله ووجه الشبهة على من نسبه الى الشيخ ان هذا الرجل الملعون
كان منهم اولا وصنف كتابا وسماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسالة
ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرات الشيعة منه وخرج فيه توقيعات
كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القاسم بن روح وكيل الناحية
فاخذه السلطان وقتله فمن راى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة و
اصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد ره انه ليس في الكتاب
ما يخالف سوى هذه المسالة

الفصل الثاني

في تفصيل الحقوق بالنسبة
الى الشهود وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة رجال

وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد
رجلان واربع نسوة ولو افرد هذين عن القسم الاول وجعل الزنا قسما برأسه
كما فعل في الدروس كان انسب لاختلاف حاله بالنظر الى فرديه فان الاولين
لا يثبتان الا باربعة رجال والزنا يثبت بهم وبمن ذكر ومنها ما يثبت برجلين
خاصة وهي الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة والتعزير
بعين نفس السرقة فانها تثبت بها وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى
ثبوت المال خاصة والزكاة والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربعة الحقها
بحقوق الله تعالى وان كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعيين
المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب
ما كان من حقوق الآدمي ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط [illegible]
تلك الحقوق الاربعة ومنه الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو
عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة
والوصية اليه احترز به عن الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال
ويظهر ان الهلال من حق الآدمي فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما [illegible]
ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان
مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل
في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ والعمد المشتمل على التغرير
بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر
والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين
مع اليمين مع انه قوى في الدروس ثبوته بهما للرواية ومساواتهما للرجل
حال انضمامهما اليه في ثبوته بهما من غير يمين وبقي من الاحكام امور تجمع حق
الآدمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال
دون غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما يثبت
بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا
كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي بذلك استهلالا

الى ص

بهذا

للصوت الحاصل

للصوت الحاصل عند الولادة ممن حضر عادة كتصويت من رأى الهلال فاشتق
منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص
والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له اي بالمال
احترز عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج عن الضابط ولو افرده قسما
كما صنع في الدروس كان حسنا ليترتب عليه باقي احكامه فانه يختص بثبوت
جميع الوصية برجلين وباربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة
الربع وبالاثنين النصف وبالثلاث ثلاثة الارباع من غير يمين وباليمين
مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل او الربع من غير يمين
او سقوط شهادته اصلا اوجه من مساواته للاثنين وعدم النص وانه
لا يقصر عن المرأة والاوسط اوسط والمشكل منه الخنثى والحاقه بالمرأة قوي
ولم يكن للمرأة تضعيف المال ليصير ما اوصى به ربع ما شهدت به للكذب لكن
لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول
فيما لا يثبت بشهادتها الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال
خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل
في الثالث قيل وانما افرده ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا و
ليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين وفي الاول تصريح بانضمامهن
الى الرجال صريحا فلو عكس المعتذر كان اولى ولقد كان ابدال بعض [illegible]
اليه من الاقسام سابقا التي ادرجها وادراجه هو اولى كما فعل في الدروس

الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق الناس كافة
بل ضابطه كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على خلاف
سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير
مالي كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض وعقود المعاوضات
وعيوب النساء هذا وما بعده من افراد الحقوق [illegible]
والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها له واليه
ولا يثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة

ان الاستهلال بمعنى الولادة ١٢

والقذف على خلاف في شاذه ومراعاة التحقيق ولم يرجح هنا شيئا وكذا في
الدروس والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فيبقى
ضابط محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين
كالزنا تثبت بالشهادة على الشهادة في حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة
على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الادميين لا الحد
لانه عقوبة بدنية وانما اقتصر الى اضافة الشهادة على الشهادة لتصير البحث
البحث واما لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه
من احكام القسم السابق ومثله لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان
يثبت بالشهادة عليه تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على
كل واحد عدلان ليثبت شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين فما زاد
كالاربعة في الزنا والنسوة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل
واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لآخر فيثبت بشهادته مع
آخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امراة اربع كالرجال وقيل
لا يكون النساء فرعا لان شهادة الفرع يثبت شهادة الاصل لا ما شهد به
ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض
او سفر وشبهه وضابطه المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه
لا يشترط تعديل الفرع للاصل فانما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي
اشهدنا عدلان ثم ان اشهداهما قالا اشهدنا فلان انه يشهد بكذا
وان سمعاهما يشهدان جازت شهادتهما عليهما وان لم يشهدهما بشهادة
الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الاصل
السبب والا فلا لاعتياد التسامح عند غير الحاكم به وانما يجوز شهادة
الفرع مرة واحدة ولا يقبل الشهادة الثالثة على شهادة الفرع فصاعدا

الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان
فيما يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحاكم
لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدري اصدقوا في الاول

الحكم ر

او في الثاني

او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما وان كان الرجوع بعده لم ينقض
الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت
العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل يستعاد العين القائمة
الباقية
ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل
استيفائها لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط
بها وهو في الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها
بدل يمكن عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل يسقط لانها فرع فلا يثبت
الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض ايضا والعبارة تدل
باطلاقها على عدم النقض مطلقا واستيفاء متعلق الشهادة وان كان
حدا والظاهر انه ليس بمراد وفي الدروس لا ريب ان الرجوع في الحد قبل
ما وجب
استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او للادمي لقيام الشبهة الدارئة
ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة اما ليس جيدا او خلاف
المشهور ولو كانت الشهادة بعد استيفاء المذكورات واتفق موته
بالحد ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم اجمع ان شاء وليه ورد على كل
واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه
ما زاد عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطأنا
فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم
قوده فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته
وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية
يرد الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استنادا الى رواية
حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف
ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته فلا تفويت
والبضع لا يضمن بالتفويت والا لحجر على المريض بالطلاق الا ان
يخرج البضع من ثلث ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت
نفسها او حرمت نكاحها برضاع وهو زوج الثاني لان الحكم لا ينقض

بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذي غرمه لانه و
ان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضا للسقوط
بردتها او الفسخ بعيبها بخلافه بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو
الاقوى م
وبه قطع في الدروس ونقل هنا قولا مجملا على تردده فيه ولعله لظاهر
الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن
والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء
عدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص
الحكم بالبائن كان حسنا ولو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا
لقدرته على ازالة السبب بالرجوع ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل
الحاقه بالبائن واللزوم وعدمه لتقصيره بترك الرجوع ويجب تقييد الحكم
في الطلاق مطلقا بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به فتفرق
فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت
ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع
ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد
المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر اغرموا وكذا يغرمون كل ما فات
بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده
فات شيء ام لا وشهروا في بلدهم وما حولها ليجتنب شهادتهم ويرتدع
تبين م
غيرهم ولا كذلك لو تبين غلط او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور
فسق او تهمة لامكان كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة
امر زائد

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل اي جعله على
متعلق بالتحبيس
حال لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني
واطلاق المنفعة وليس هذا تعريفا بل ذكر شيء من خصائصه او تعريف
تسبيل كردن
لفظي موافق للحديث الوارد عنه صلى حبس الاصل وسبل الثمرة والا
ازالعود الفرد
لانتقض بالسكنى واختيها والحبس وهو خارج عن حقيقته كما سيشير
اليه وفي الدروس عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه صلى اذا
مات ابن آدم

مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث واللفظ الصريح
الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء اخر وقفت خاصة على اصح القولين واما
والبتة م
حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فمفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع
والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان ايضا بدون الضميمة و
يضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يحمل على الخاص لدلالة العام بدون انضمام
قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا للدروس
لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو
ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القربة
اما الثاني فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف
عليها الثواب اما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر للاصالة عدم
الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان
كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو اجود وبه قطع في باب العقود
لان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى
هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية
وغيرها نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول
الحاكم له وهذا الذي جزم به المص في الدروس وربما قيل باشتراط قبول الحاكم
تعليق
فيما له ولاية وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية
الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له
ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة
قبضه الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه و
يعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه
والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف قبله اي
قبل قبضه المستند الى اذنه بطل ورواية عبيد بن زرارة صريحة فيه و
يظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال
قيام وارثه مقامه ويفهم من نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل

الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصحح غيره وهو ظاهره في الدروس
آخر شرطا انه شرط الصحة وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد
ويمكن ان يريد بهما باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان
ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس واحتمل
ارادته من كلام بعض الاصحاب فيهما ويدخل في وقف الحيوان لبنه
وصوفه وما شاكلهما الموجود حال العقد ما لم يستثنهما كما يدخل ذلك
في البيع لانها كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينها
وبين الثمرة فانه لا يدخل وان كانت طلعا لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز
الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه التنجيز
فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه
كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام
فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى
صحته حبسا يبطل بانقضائها والانقراض فيرجع الى الواقف او وارثه
حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى
ان يصادف الانقراض ويصرف بعد انقطاع الآخر ولو انقطع اوله او وسطه
او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل الاول والاخير و
يصح في اول الاخير والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع
يده عنه له وقد يغاير الاذن في القبض الذي اعتبره سابقا بان يأذن له
فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان
عقبه بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار
في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقفه على قبيل هو منهم ابتداء
او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور
اتباع شرطه ويجب تقصره على مؤونة سنة فيعود عندها ويورث
عنه لو مات ولو كان قبله ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل
النبي صلى الله عليه وآله في وقفه وكذا فاطمة عليها السلام ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فيسقط

انقراض

نفقتهم ان

نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في غيره على الاقوى ان اتحد
وان تعدد فبالنسبة فلو كان جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان
راسا وشرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين
ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا والمقبوض
المعين بعده غيره مملوكا ان اريد بالمملوك صلاحيته له بالنظر الى الواقف
ليحترز عن وقف الحر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد بالملك الفعلي
ليحترز به عن وقف ما لا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد
الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع به مع بقائه فلا يصح وقف ما لا
ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في
الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال
زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح
وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها للتأبيد
المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مزروعا صح وكذا
ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضه فلا يصح وقف الطير في الهواء
ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب ونحوهما ولو وقفه
على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن
في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف
ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر
من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا
وان قيل به في غيره فضلا لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة
غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير
فيه وتوقف المصنف في الدروس لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء
وكذا في التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي
المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم
لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة

بنصفه

كخمر

والطعام

تسلمه

ولو وقف المشاع

بعوض

وقبض كقبض المبيع فيتوقف على اذن المالك والشريك عند المص مطلقاً والاولى ان
ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف
في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع
الحجر ويجوز ان يجعل النظر لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترط
لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف على
معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط
في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل
فان عاد عادت ان كان مشروطاً من الواقف ولا يجب على المشروط له
القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث يبطل
النظر يصير كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة
وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده و
لو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل
المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه
لانه وكيل ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة
لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين
عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضاً عن عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل
عن عمله مع قصد الاجرة وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة
الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبتدأ به ويجعل
من الطبقة الاولى فيتعين على من سيتجدد من ولد شخص ثم عليه مثلا ويصح تبعاً
بان يقف عليه وعلى من يتجدد من اولاده وانما يصح تبع المعدوم الممكن
وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن كالميت لم يصح مطلقاً فان ابتدأ
به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الاخر او الوسط وان ضمه الى
موجود بطل فيما يخصه خاصة على الاصح ولا على من لا يصح تملكه شرعاً
مثل العبد وان تشبث بالحرية كام الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة
والجن والبهائم ولا يكون وقفاً على سيد العبد ومالك الدابة عندنا

اذن ٤

على الموقوف ٣

ووظيفة

وينبغي ان

وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد
ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضاً لانه كالوقف على
تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم
صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة
نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة
وقف على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف
الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك بعض مصالح المسلمين وذلك
لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع و
الكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على كنائسهم و
شبهها وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة
للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح
المأذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة
من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها
للعبادات المحرمة بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزام المعصية
بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين
ومن يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به
على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة
ليس مقصوداً للواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف
عليهم لكونهم كفاراً كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة
ولا على الزناة والعصاة من حيث انهم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان
فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون
الوصف مناط الوقف صح اطلق او قصد جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة
اعتقد الصلاة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلاة بالفعل وقيل
يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم
المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصه بهما بل كل
من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلابد

من استثناه منهم ايضا اما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم في باب الطهارة
من الدروس وغيرها وفي هذا الباب منها نسب خروج المشبهة منهم الى القيل
مشعرا بتوقفه فيه والدروز في الدالا ان يكون الواقف من احدى الفرق
فيدخل فيه نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا من بحكمهم كالاطفال
والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا عليه السلام
اى اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة
بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير
الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل باختصاص ذلك
خصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته
خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا
فحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثنا عشرية اى القائلون بامامة
الاثني عشر المعتقدون لها وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم عليهم السلام ايضا لانه
من لوازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل به
في المؤمنين وربما اوهم كلامه في الدروس ورود الخلاف هنا ايضا
وليس كذلك ودليل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين
والهاشمية من ولد هاشم بابيه اى انتسب اليه بالاب وان علا دون الام على
الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية ويدخل فيها من انتسب
بالمنتسب اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث واطلاق
الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية
والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو
فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى الشرط
نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف
على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وهي
تابعة له ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدمة على الموقوف
الموقوف عليه فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان
والا وجب كفاية على المكلفين كغيره من المحتاج اليها

اليها

اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا
فنفقته حيث شرط الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت
لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة
روحه ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا و
بطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت
تابعة له فاذا زال زالت **الثانية** لو وقف في سبيل الله انصرف الى
كل قربة لان السبيل الطريق الى الله اى الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل
ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات
وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول
اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير او سبيل الثواب لاشتراك الثلاثة
في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه
وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين
استدانوا لمصلحة والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف
غيره **الثالثة** اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات
لاستعمال الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا كقوله
يا بني آدم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في اولادكم وللاجماع على تحريم
حليلة ولد الولد ذكرا او انثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله صلى الله عليه وآله لا
تزرموا ابني الحسين اى لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والاصل
في الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد
في الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين في
المسألة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم
فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي واجاب
المصنف في الشرح عن الاول بالدلالة على الدخول بانه ثم من دليل خارج
وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض
بلزوم المجاز فهو اولى وهو اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله

المراد من هـ

يعني م

بل ولد ولدي م

هذا [illegible]

الاعلى فالاعلى الحجة دخول من دلت عليه ومن خالف فى دخولهم كالفاضلين
فرضوا المسئلة فيما لو وقف على اولاد اولاده فانه يدخل اولاد
البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم
بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل
بالتصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب الى لم يدخل اولاد
البنات على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال
الرابع اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف
وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز عودها وانتفاع المارة به وكذا لو
خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة
عند الياس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء
الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث وان وجب
بذله فى التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير
ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلوة المارة بخلاف الكفن واذا
وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من فى بلد الواقف منهم ومن
حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف
فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة ولا يجب
استيعاب من حضر ظاهر العبارة وذلك بناء على ان الموقوف عليه
يتحقق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكوة وفى
الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على البعض نظرا الى كون
الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة
مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم فى المزية
بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب والعبارة
الموجود فى نسخ الكتاب بلد الواقف والذى دلت عليه الرواية وذكره
الاصحاب ومنهم المص فى الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف
وهو اجود **الخامس** اذا اجر البطن ثم انقرضوا تبينا بطلان الاجارة

انتسب م

الاول الوقف م

فى المدة الباقية

فى المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند
الاجارة الا انه مقيد بحيوتهم لا مطلق فكانت الصحة فى جميع المدة مراعاة
باستحقاقهم لها فكانوا آجروا ما لم يقطع فيها بعدم بقائهم اليه عادة
فان ايده بطل من الابتداء والا يباح لهم اخذ قسط من الاجرة وانما
فى الممكن استصحابا للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة البقاء وحيث
يبطل فى بعض المدة فيرجع المستاجر على ورثة الاجر بقسط المدة الباقية
ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث
الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد اجرها لمصلحته
لكن ناظرا فلو كان ناظرا واجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة
وكذا لو كان الموجر هو الناظر فى الوقف مع كونه مستحقا **كتاب**
العطية وهى اى العطية باعتبار الجنس اربعة **الاول** الصدقة
وهى عقد مفتقر الى ايجاب وقبول اطلاق العقد على نفس العطية للتجوز
عن نسبة بل هو فى اطلاقه على جميع المعقودات المشهورة من البيع وال
الاجارة وغيرهما وانما هو دال عليها ومعتبر فى ايجاب الصدقة وقبولها
ما يعتبر فى غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن
المالك فانه لو وكل فى الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها
القربة فلا تصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض
للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك
وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع فى الهبة مع التعويض
وفى تعريفه بالفاء اشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروى
اقوى من العوض الدنيوى ومفروضها محرم على بنى هاشم من غيرهم
الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها
عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة
المفروضة دون المندوبة والكفارة وغيرهما والتعليل بالاوساخ
يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمى رحما كان ام غيره وعلى المخالف

حتى ر

مفروضها ل

المندوبة له

للحق لا الحرص وان صب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كان ذميا
وهو بعيد وصدقة السر افضل ان كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب
والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا لجعل عرضه عرضة
للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار و
كذا الافضل الاظهار ربما لو قصد متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريض
على نفع الفقراء الثاني الهبة ويعبر عنها بالنحلة والعطية وتفتقر الى الايجاب وهو
كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك
ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول
وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب فان لم يكن مقبوضا
بيده من قبل ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا
مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض اخر
وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا و
انما كان يعتبر مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه وظاهر
العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب
او غير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو
حسن اذ لا بد للقاصد شرعا وكذا اذا وهب الولي الصبي والصبية ما في
يد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهو
بمنزلة يده ولا مضي زمان وقيل يعتبر قصد الولي القبض عن الطفل
لان المال مقبوض بيد الولي فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف
وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق واشترط في الابراء وهو اسقاط
ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط
لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا
لا يشترط في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها تصير
عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان تساووا
في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة

تمليك

اي ر

له ص

وروى ان

وروى ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا أكل ولدك اعطيت مثله قال
لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية
اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفضل يستحب الفسخ مع امكانه للخبر وذهب
بعض الاصحاب الى التحريم وفي المختلف خص الكراهة بالمرض والاعسار لدلالة
الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل
على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص المفضل
عليه بفسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض
ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا
من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب
وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة
وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم وقوعه منه فلو
لا دار الجواز للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعل الله وهو
اقوى من نقله بفعله وهو اقوى وخيرة المصنف في الدروس والشيخ او
يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او بقيمتها مع الاطلاق او يكون
رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكون زوجا او زوجة على الاقوى لصحيحة
زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله
لانها غير مضمونة عليه وقد سلط على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو
زادت زيادة متصلة كالسمن وان كان بفعل الموهوب فللواهب ان
جوزنا الرجوع حينئذ والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانه نماء حدث
في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده
لانه منفصل حكما هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض
فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته
فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث ومثله ما لو فعل
ذلك في حال الصحة وتأخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا
تساوي الموهوب نفذت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن

مثله ص

بعض ص

يمكن

بعلف المتهب ر

والحلب ص

سمن بكسر السين و سكون الميم فربهى

دو الخيلان ١٢

المثل الثالث السكنى وتوابعها وكان الاولى عقد الباب للعمرى لانها ام
موضوعا كما فعل في الدروس ولابد فيهما من ايجاب وقبول كغيرها من
العقود وقبض على تقدير لزومها اما لو كانت جايزة كالمطلقة كان
الاقباض شرطا في جواز التصرف والتسلط على الانتفاع ولما كانت الفايدة
بدون تنقيد الطلق اشتراط فيها وبعضهم من اطلاقه عدم اشتراط القبض
وبه صرح في الدروس وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب
يتوقف على نيته فان وقت بامد مضبوط او عمر احدهما الساكن او
المسكن لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا والا يوقت بامد ولا
عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق
بطلت وان لم يرجع كما هو شان العقود الجايزة بخلاف الاولين ويعبر
عنها اى عن السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة
ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصلح للسكنى فيكونان اعم منها من
هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في المسكون مع
اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكلاهما يصح وقفه من اعيان
الاموال مع اعماره وارقابه وان لم يكن مسكنا وبهذا اظهر عموم موضوعهما
والاطلاق السكنى اثر مل للشخص حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه
بنفسه ومن جرت عادته اى عادة الساكن به اى بالسكنى معه كالزوجة
والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد للدابة
وكذا وضع حاجات العادة بوضعها فيها من الامتعة والغلة بحسب
حالها وليس له ان يوجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت
عادته به الا باذن المسكن وقيل يجوز مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز
الاجارة فالاجرة للساكن الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار
العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق وحكمه كالوقف واذا
حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله او على زيد
لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة

او المشاهد او

او المشاهد او المسجد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق
العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق فحبس على زيد مثلا
ما يخالفه وفي الدروس ان الحبس على هذه القرب غير زيد يخرج عن الملك
بالعقد ولم يذكر ولا غيره حكم ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات
وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين
وقتا ومات الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى فيبطل
بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرنه بمدة لزم فيها ورجع
الى ملكه بعدها واعلم ان حاصل هذه المسئلة كالسكنى اما ان يكون
على قربة كالمسجد او على ادمي ثم اما ان يطلق او يقرنه بمدة او يصرح
بالدوام والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي
يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الادمي يمكن فرض ساير الاموال
ليستوفي منافعها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير و
الحمار والبغل وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والامة
والدابة اذا احتيج اليها في نقل المال ونحوه وغيره من الاموال المستحق
منفعتها بالاجارة وتصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام
هذه الصور قاصر جدا فينبغي تامله

كتاب المتاجر

جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل او
هنا نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها
والاول اليق بمقصود العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف
والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المص الى الامرين معا فالاول
الثاني بتغييره الى الاول بقوله اخيرا ثم التجارة ينقسم بانقسام الاحكام
الخمسة والمراد بها هنا التكسب بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذلك
الكلام للبيع خاصة غير جيد وكان الاولى جعل الكتاب ثم ذكر البيع في كتاب
كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في الدروس اولى وفيه فصول
الاول ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن

عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر
في الثلثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهى او لا والثاني المباح والاول
اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض او لا والاول الحرام والثاني المكروه
ولم يذكر الحكمين الاخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة
كما سياتي فاقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ
المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع
وضابطها المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع اخر
وقصد بيعها للمنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره
الناس والمايع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كاليات
الميتة والمبانة من الحي او عرضية كالمايع الذي وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله الطهارة
كما هو اصح القولين في غير الماء النجس الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء
لا تحت الظلال في المشهور والنصوص مطلقة بجوازه مطلقا فتجويزه مع الاختصاص
بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر للاستحالة وقد
يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب سخونته
الى ان يلقى الظلال فيتاثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس
مالك العين لها غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت تموت فيه الفارة
ونحوه لا بالذات كالية الميتة فان استعماله محرم مطلقا للنهي عن استعمال الميتة
والميتة واجزاؤها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحلها مع طهارة اصله كالميتة
ذاته والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث وابوال غير الماكول
وان فرض لهما نفع اما هما مما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما
وقيل بالمنع مطلقا الا ابوال الابل للاستشفاء به والخنزير والكلاب البرية
مطلقا الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو
القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او استغنى عن الحائط
لم يحرم اقتناؤها رجاء لغيرها ما لم يطل الزمان بحيث يلحق بالهراش و
الالات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ للعبادة

الكفار والصليب

الكفار والصليب الذي يبتدعه النصارى والالات القمار كالنرد بفتح
النون والشطرنج بكسر الشين وسكون الطاء وفتح الراء والبقيري بضم البا
الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون اليا المثناة من تحت
وفتح الرا المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب
حولها خطوط وعن المص انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين كالسيف
والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين
كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب او التهيؤ له لا
مطلقا ولو ارادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق
بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة
المساكن والحمولة بفتح الحا وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل و
البغال والحمير والسفن للمحرم واطلاقه فيه يتناول المحرم كالخمر وركوب
الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما
مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء اشترط في العقد ام حصل الاتفاق عليه
والخشب ليصنع صنما او غيره من الالات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله
من غير ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم و
غلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعمله مطلقا ويحرم عمل الصور
المجسمة ذوات الارواح واحترز بالمجسمة عن المنقوشة على نحو الوساد
والورق والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بحمل الصورة على
المثل لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر
قرآن ام غيرهما واستثنى منه المص وغيره الحدا للابل واخرون ومنهم
المص في الدروس فعله للمراة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل
بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم تسمع صوتها الاجانب الرجال
ولا باس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم
ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بالمحرم

معونتهم

والنوح بالباطل بان يصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها
الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق
في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر الغين
المعجمة وهو القول وما في حكمه في المؤمن بما يسوؤه لو سمعه مع اتصافه به وفي
حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والتحاكي بقول او فعل
كمشية الاعرج والتعريض كقولنا انا لست متصفا بكذا او الحمد لله الذي
لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس
فيه فهو اغلظ تحريما واعظم اثما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثني
منها نصح المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له
والقدح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على دفع المنكر و
رد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره
بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيق ذلك رسالة
شريفة من اراد الاطلاع على حقايق احكامها فليقف عليها وحفظ
كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها قراءة ومطالعة
ومذاكرة لغير النقض لها والحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا
لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية وبدون
ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها
وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او
عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن
والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب
وتلبسهم ببدن صبي او امراة في كشفهم على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك
كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله والحق ان له اثرا حقيقيا
وهو امر وجداني لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا بأس بتعلمه ليتوقى به او
ليدفع سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المص
في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهو عمل يوجب طاعة بعض الجان

ودفعا باره

له واخباره به وهو قريب من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد
الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما يحرم لو
رتب عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة
على سرعة اليد بالحركة فيلبس على الحس كذا عرفها المص وتعليمها كغيرها
من العلوم والصنايع المحرمة والقمار بالالات المعدة له حتى اللعب
بالخاتم والبيض والجوز ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع
من غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو قبضه غير مكلف فالمطالب برده
الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في المحصورين وجب
التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء
ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ويكره بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب
والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المراة محاسن
ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المراة له من
غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل
من الرجل والمراة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب
المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع
ومنه تزينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المراة ما
يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم
وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم
وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال
على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم ووضوئهم
وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع
لوصفي كتم الريح وحراسة الجثة الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله
الى ما يدفن فيه من مكان زايد على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب به
والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب
الى مكان بعيد او في الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفايدة

غيره

شوب مخلوط كردن

عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط وما شاكلهما ورشا القضاة
بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بها وقد تقدم والاجرة على
الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا باس بالرزق من بيت المال
والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة
والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة
بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق
بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان
مقدرا او باعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص
به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج
اليها ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال
وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة ومنه والاجرة على تعليم الواجب
من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات
العينية او كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات
علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك
واما المكروه فكالصرف وعلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا
وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت والوباء والرقيق فشر الناس
من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه يتوقع زيادة
السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو
اختياره في الدروس وقال النبي صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون وسياتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها
الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما يكره اذا اتخذها صنعة وحرفة
لا مجرد فعلها كما لو احتاج الى صرف دينار او بيع كفن او ذبح شاة
ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه والنساجة
والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة
في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهى عن الصلوة خلفه والظاهر

يبنى

اختصاص النساجة والحياكة بالمنسوج ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل
روى انه من اعمال الانبياء والاولياء والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونها كما
تقيده المص في غيره ودل عليه الخبر وظاهره هنا الاطلاق وضراب الفحل بان
يؤجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يهدى
اليه على جهة الكرامة لا الاجرة وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة
من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه
من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم
وجب اجتنابه واجتناب ما علم منه او اشتبه ومحل الكراهة تكسب الولي
او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم
في كسبه المباح ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا
ولا مرجوحا ليتحقق الاباحة ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام
الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي
النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان
ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل
به المستحب وهو التوسعة في العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير
المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة و
المرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت

الفصل الثاني في عقد البيع وادابه

وهو اي عقد البيع الايجاب
والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد
يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المص وجماعة عبارة عن العقد المذكور
استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن
ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية
ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك مزيدا قيد التراضي وجعل
جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع
غيره لانهما جنس قريب واللفظ جنس بعيد وباقي القيود خاصة مركبة

قاوة

افتصاص النساجه

الخوص

وغيره ص

تكسب

التكسب

يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن
نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد
وغيره فدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروط
فيها مطلق الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذ لم يعتبر التراضي و
هو وارد على تعريفه في الدروس وبيع الاخرس بالاشارة وشراؤه
فانه يصدق به الايجاب والقبول ويرد على تعريف اخذ اللفظ جنسا
كالشرائع ويبقى فيه دخول عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين والمنفعة
والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض
معلوم فانه ليس بيعا عند المصنف والمتأخرين وحيث كان البيع
عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا تكفي المعاطاة وهو
اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما يأخذه
من الآخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل
والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة
التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه
له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل هي اباحة ام عقد متزلزل
ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيه ولا ينافيه قوله ويجوز
الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة وربما ظهر من
بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع امر يوجبه
وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض مع تحقق اللزوم بعده
وعلى الاول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين
عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق بتلف العينين او احديهما او
بعض كل واحدة منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان
عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره
فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات
المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين

وقد استعملها

شي

تبلغ

قصر کازر کردن

وقد استعملها من انتقلت اليه اخذ ما بغير اجرة للاذن في التصرف
مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان
وهل يصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة وجهان من حصرهم
المعاوضات وليست احدها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ
الدالة على التراضي فكيف يصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها
مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع
ضبط الآخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم
تحققها وحصول التراضي وهو اختياره في الدروس على تقدير دفع السلعة
دون الثمن ويشترط وقوعهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي
كبعت من البائع واشتريت من المشتري وشريت منهما لانه مشترك بين
البيع والشراء وملكت بالتشديد من البائع والتخفيف من المشتري وتملكت
ويكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن النطق
لخرس وغيره ولا تكفي مع القدرة نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح
ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه احسن بل قيل
بتعيينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء
به ولتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه
الى الآخر ووجه التعيين الشك في ترتب الحكم مع تأخره ومخالفة الاصل
وللدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضا به ومنه يظهر
وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره او
ابتعت او تملكت الى آخره لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي
الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين
الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان
يرضى المكره بعد زوال الاكراه لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون
مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي
حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما

خاصه

تحقيقها

لحقته اجازة المالك اثرت ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد
المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد
بلوغه والقصد فلو اوقعه الغافل او النايم او الهازل لغى وان لحقته
الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما اشكل في
الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا
مختارا وانما تخلف قصد مدلوله والحق المصنف بالمكره على وجه رفع
قصده اصلا فلا يوثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن
مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على
الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان
المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة
كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد
على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرث واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه
وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام
بحق نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود
غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من
البايع والمشتري لما ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع
العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين
وهي اي الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين
وقوعه لا ناقلة من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط
بشرايطه وكلها كانت حاصلة الا رضا المالك فاذا حصل الشرط عمل
السبب التام عمله لعموم الامر بالوفا بالعقود فلو توقف العقد على امر اخر
لزم ان لا يكون الوفا بالعقد خاصة بل هو مع الاخر ووجه الثاني توقف
التاثير عليه فكان كجزء السبب وتظهر الفايدة في النما فلو جعلناها كاشفة فالنما
المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونما
الثمن المعين للبايع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد

فتأمل

فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح
ايضا وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود
او الثمن صح وما قبله والفرق ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك
المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتاخرة عنه وتبطل السابقة
لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك المجيز فيبطل التصرفات
المتاخرة عنه حيث لم يجزها وتصح السابقة لان ملك الثمن
المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن تملك ذلك الثمن
هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن
الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وبهذا القيد يندفع ما اورد على
ما اطلقه الجميع في هذه المسئلة كما فصلناه اولا مثاله لو باع مال المالك
بثوب ثم باع الثوب بانائه ثم باع المشتري بدينار ثم باعه مشتريه بشاة
فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه
ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب
ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس
يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض
الذي اشترى به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض
الذي اشترى به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت
عند العقد مع علمه او عند عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت
اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت
العقد او البيع او انفذته او امضيته او رضيت به وما شبهه كاقررته
وابقيته والتزمت به فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو
تصرف المشتري فيه بما له اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه
بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع يده عليها
لانه حينئذ كالغاصب وان كان جاهلا ولو نمى كان النما لمالكه متصلا كان
ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا

احدها

اي كالدار او الدابة

وكذا يرجع بعوض المبيع نفقة لو هلك فيمده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط
وغيره والمعتبر في القيمة قيمته يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وباعلى
بسبب زيادة عينيه ويرجع المشتري على البايع بالثمن ان كان باقيا عالما كان
او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا
عن شي لم يسلم له وان تلف قيل والقايل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة
الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه
مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم
الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو يتم مع بقاء العين في غاية البعد
مع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه حينئذ لم يبحه له مطلقا بل دفعه متوقعا
لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له وتصرف البايع فيه تصرف المنتفع
منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة
لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان
كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب
المحقق الى الرجوع به مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع عدم
رجوع المشتري به فانه حينئذ لا محالة غاصب آكل للمال بالباطل ولا فرق في هذا
الحكم بين الغاصب محضا والبايع فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع
المشتري على البايع بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة على الثمن لو تلفت
العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان يكون له مجانا اما مقابل
الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض
وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان يكون العين مضمونة عليه كما هو
شان البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين وفيه ان ضمانه للمثل
او القيمة امر زايد على فوات العين الذي قدم على ضمانه وهو مغرور من
البايع بكون المجموع له بالثمن فالزايد بغرامة رجع عليه وقد حصل له في مقابلته
نفع بل اولى منه هذا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو
تجددت بعده فحكمها حكم الثمن فيرجع بها ايضا لتحقق الغرور فيما حصل له في مقابلة

نفع على الاقوى

نفع على الاقوى لدخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما الثمن
ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا بكونه
مالكا او مأذونا بان ادعى البايع ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري
عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف
فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري
مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبايع لتبعض الصفقة او الشركة
فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك للبايع بحصته
من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا
ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فلو قوما جميعا
بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان و
انما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها و
نقصانها فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير
كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين
اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم
ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله
الا منفردا وحينئذ فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين
ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك واحد واجاز في احدهما
دون الآخر امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع
ما يملك شيئا للمجهول وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة
فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر
لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند
مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل
بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على
حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري
بالحال ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيوزع

حيث لا يعلم اما بيع عليه والبيع يشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن
المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت
عليه وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره الآن اما مع جهله فقصده الى شراء الجميع
وهو في مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جواب
الاشكال في البايع بيع علمه بذلك كله لا بعد في بطلانه من طرف احدهما
دون الآخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او
كان جاهلا والا جاء فيه بيع علمه بالف وما تقدم في الفضولي بالنسبة الى
الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم اي
القائم مقامه جمع باعتبار معنى الموصول ويجوز توحيده نظرا الى لفظه ستة
الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي
ومن طرا جنونه قبل البلوغ والوكيل من المالك او ممن له الولاية حيث
يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة والامين وهو منصوبه
لذلك او ما هو اعم منه والحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره مال
فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله قهرا من
جنس حقه ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن
نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لو جحوده ووجود البينة المقبولة
عنده في الاشهر ولو تعذر الاخذ الا بزيادة جاز ويكون في يده امانة في
قول الى ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على نقب
جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في الماخوذ كونه زايدا
على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من الماخوذ شيء قبل تملكه ففي
ضمانه قولان ويكفي في التملك النية سواء كان بالقيمة او بالمثل وفي جواز
المقاصة من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز
مقاصة الغايب من غير مطالبة وجهان اجودهما العدم الا مع طوله
بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع به الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه
ويجوز للجميع اي جميع من له الولاية ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من

نفسه ومن له

نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليهما طرفيه
بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما وهو اختياره في الدروس
لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استاذن الوكيل جاز
لانتفاء المانع ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما الا فيما
للاول من الاهانة والثاني من الاذلال واثبات السبيل له عليه لن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويجبر على ازالة ملكه وفي
حكم المسلم ولده الصغير والمجنون وسبيه المنفرد به ان الحقناه به فيه ولقيط
يحكم باسلامه ظاهرا الا فيمن ينعتق عليه فلا يمنع لانتفاء السبيل بالعتق
وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وضابطه
جواز شرائه حيث يتعقبه العتق قهرا او في حكم البيع تملكه له اختيارا كان
لا بغيره كالارث واسلام عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع
الامكان والا حيل بينهما بوضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي
حكم بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته كما لو استدان منه
وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتب غيره للاستشهاد او
نحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث
النبوية به وجه **وهنا مسايل الكافر** ويشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل
الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين
كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع
فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وهو الخارج بقوله
غالبا وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المراة فيصح
بيعه والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع
به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها والمشتري والبايع
فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها فيه كما هو
الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق
والشام فانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا للآثار

الفيران جمع فارة ١٢

الارض

المتصرف من بناء وشجر فيصح في الاقوى ويبقى تابعاً لها ما دامت الآثار
فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما
الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقوى عدم
جواز بيع رباع مكة زادها الله شرفاً لنقل الشيخ في الخلاف
الاجماع على عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لا صلحاً جاز وقيد المنع
بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المقبول بخبر الواحد
تنافر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر آخر وان لم يثبت افتقر
الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيها على الكلام ما كان سابقا
من ملكه تبعا للآثار فيتجه الجواز للقطع بتجدد الآثار فيجمع دورها عما
كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله بالنهي عنه
وبكونها في حكم المسجد لآية الاسراء مع انه كان من بيت ام هاني ولكن
الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز الملحق وترك والطرف والحرم
ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه **الثانية** يشترط في المبيع ان
يكون مقدوراً على تسليمه فلو باع الحمام الطائر او غيره من الطيور
المملوكة لم يصح الا ان تقضي العادة بعوده فيصح فانه حينئذ يكون كالعبد
المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر
تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفرداً فان وجده المشتري وقدر
على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الآبق بالنسبة
الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح
عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم
باباقه لقدومه على النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا
ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد
وغير ذلك سوى التسليم فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البائع
او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولين وتخير المشتري
في الاخير على الظاهر ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالاقرب

عدم اشتراط

عدم اشتراط الضميمة وصح البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسليمه ووجه
الاشتراط صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم
وهو امر آخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله
بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجب للضميمة العجز عن تحصيله
وهي مفقودة وعدم لحوق احكامها لو ضم فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر
على تحصيله او تلف قبل القبض ويتخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط في
الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام
والحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العائر على
الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصاراً فيما خالف الاصل
على المنصوص اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى
بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع
يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري
ان شاء وان شاء التزم ويبقى على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل
قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل
الآبق مثمناً يجوز جعله ثمناً سواء كان في مقابلة آبق آخر او غيره لحصول
معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا الى
الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضي لها والعدم والاقرب لاشتراطها
في العقد المقتضي لها ولا يجوز ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا مع
الضميمتين ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن ضم آبق آخر اليه لان الغرض
من الضميمة ان يكون ثمناً اذا تعذر تحصيله فيكون جامعاً لشرائط
البيع التي من جملتها امكان التسليم والآبق الآخر ليس كذلك ولو تعددت
العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق
والآبقين فيكونهما مشمولة اذا وزعت على كل واحد لان ذلك يصير بمنزلة
ضمائم متعددة مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب
ومثلها في تضاعيفه كثيرة ينبه عليها ان شاء الله تعالى في مواضعه **الثالثة**

ويشترط في المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا
ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا
كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن
صرفهما باعيانهما في الوقود لمصالحه كآجر المسجد فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه
ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم يمكن صرفه في وقف آخر للمسجد
للمسجد مثلا من غلته او بدله باولى صح للناظر بيعه المصلحة مطلقا ولو ادى
بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز اي
جواز بيعه لخوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده وقل ان تتفق في
هذه المسئلة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتأملها
واطلع على شرح المصنف للارشاد تطلع على ذلك والاقوى في المسئلة ما دلت
عليه صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الجواد عليه السلام من جواز بيعه اذا وقع بين
اربابه خلف شديد وعلله عليه السلام بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس
وظاهره ان خوف ادائه اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك
ومن هذا الحديث اختلفت افهامهم في الشرط المسوغ للبيع فتفهم المصنف
هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان
الظاهر ان المراد بالمال الموقوف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز
بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم تكفهم غلته
او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث
يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب
الى صفته فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم
ان انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى ما دام
الاستيلاد لمانع من المبيع بعلوقها في ملكه وان لم تلج الروح كما سيأتي
فقوله ما دام الولد حيا مبني على الاغلب او على التجوز لانه قبل ولوج الروح
لا يوصف بالحيوة الا مجازا او اذا مات صارت كغيرها من امائه عند
اما مع حيوته فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الحكم من خواص هذا

الوقود

في الدروس اكتفى في جواز بيعه

البيع

الكتابة اداء اي في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا ام ميتا اما
مع الموت فموضع وفاق واما مع الحيوة فعلى اصح القولين لاطلاق النص
والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا على المستثنيات
في وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية
او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت
له على ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تأديها ببيع
بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة
ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل
عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة مولاها وخامسها اذا
كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبق حقه وقيل يقدم حق
الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها
اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور
الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن وسابعها
اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها
لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق
الدين فلا تعتق وتصرف في الدين وثامنها بيعها على من تنعتق عليه فانه
في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع
من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز
لذلك فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى
احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا موضع تاسع و
الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد
حكاها في الدروس بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشيء
منها وزاد بعضهم مواضع اخر حادي عشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها
ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وثاني عشرها اذا اسلمت
قبل مولاها الكافر وثالث عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا

او كافرا لانها لا تعتق بموت مولها حـ اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها
اذا جنت على مولها جناية تستوعب قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطا
وخامس عشرها اذا حلت في زمن خيار البايع او المشترك ثم فسخ البايع
بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولها من الذمة وملكت اموالها التي
هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها
اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرطا اداء
الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق
الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها
وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن
ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر الرابعة
لو جنى العبد خطا لم تمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها
والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته
وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فلو باعه
بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز
للمجني عليه استرقاقه وفسخ البيع ان استوعبت قيمته لان حقه اسبق
ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب انه اي البيع
موقوف على رضا المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد اليه وان
لم يخرج عن ملك سيده فبالثاني يصح البيع وبالاول يثبت التخيير وبه
يضعف قول الشيخ ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه فيه
ورجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي
ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله
او استرقه بطل ويتخير المشتري قبل استقرار حاله مع جهله بالعيب العرضي
للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفى منها فيه مبيع و
للمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب باقيا الخامسة
يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلو حكم

بحكم احد

بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا وان ورد في رواية شاذة جواز
تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر وان
شوهد كقبة الجهالة وثبوت الغرر المنهي عنه خلافا للشيخ في الموزون
وللمرتضى في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع
صبرة مع اختلافهما جنسا ولا المجهول الصفة كمائة درهم وان كانت
شايعة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا المجهول
الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا
وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط
صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان
مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع
به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها
على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل
يوم القبض وقيل الاعلى منهما الى يوم التلف وهو حسن ان كان التفاوت
بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن
ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى
السادسة اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود
فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد من الكيل والوزن والعدد فلا يكفي
المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول
كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العدد المجهول
بان عولا على ملء اليد او الة يجهل ما يشتمل عليه ثم اعتبر العد بنوعه
المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح لارتفاع الجهالة به
وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة مطلقا
للانضباط ورواية وهب عن الصادق عليه السلام ويحتمل في الدروس
ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل وزنا لا الطرد لان الوزن اصل
الكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في

المستوفاة

الى من يوم التلف

الموزون

كيلها

المعدود لكثرة او الفروق اعتبر كما ان رب الباقي اليه واعتبر التفاوت
الى اصل سببه وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنها وكيلها و
عبر كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العد والاكتفاء بالمشقة والعسر كما فعل
المص اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار
التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه السابع يجوز ابتياع
جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا ان كانت اجزاؤه متساوية كالحبوب والادهان
او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزء منه معلوما
بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة
المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو
باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه
وتساوت اثمانها لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم
كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال
الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود
منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعيض الصفقة واعتبر
بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البائع به والا لم يصح وهو
حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها ويتفرع
عليه ما ذكره ايضا واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المص بعضها منطوقا
وبعضها مفهوما وجملتها انها ان تكون معلومة المقدار او مجهولته فان
كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار
كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة
يبطل بيعها في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر المعلوم
في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان
اجودهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف
من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره الثامن يكفي المشاهدة
عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان يكون مما لا يتغير عادة

انها ح

كالارض و

كالارض والاواني والحديد والنحاس او لا يمضي مدة يتغير فيها عادة و
يختلف باختلاف زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت
المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن تلك الحالة نعم لو احتمل
الامرين صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالفة بزيادة او نقصانه فان
كان يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البائع
ان ظهر زائدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول
المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبائع ينكره
لان البائع يدعي علمه بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول
حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن وربما قيل
بتقديم قول البائع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير و
لو انعكس الفرض بان ادعى البائع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري
احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة
عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البائع بعين ما ذكر في
المشتري فيما يجمع بين متنافيين مدعو دليلا والمشهور في كلامهم هو القسم
الاول فلذا اطلق المص هنا لكن يتأتى تعميم الخيار للمغبون منهما قبله
وعطف عليه مطلقا ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع
وتأخره فان شهدت القرائن باحدهما حكم به وان احتمل الامران
فالوجهان وكذا لو وجداه تالفا وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا
في تقدم التلف على البيع وتأخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصلا
عدم تقدم كل منهما فيثبت وبان وتساقطان ويتجه تقديم قول المشتري
لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد الناقل قد شك في تأثيره لتعارض
الاصلين التاسع يجوز ابتياع ما يراد طعمه كالدبس او ريحه كالمسك او يوصف
على الاول ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل و
هو الصحة جاز مع العلم به من غير تلك الجهة كالقوام واللون وغيرهما
مما يختلف قيمته باختلافه وقيل لا يصح بيعه الا بالاختبار او الوصف

وفي تقديم قول المشتري ح

كثيره للضرر والاظهر جواز البناء على الاصل احالة على مقتضى الطبع
فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه لارتفاع
الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة
وانموذج المتماثل ويتخير المنقص بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري
بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زائدا على اختباره وتعين
الارش لو تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري
المتصرف اعمى لتناول الادلة له خلافا لسلار رحمه الله حيث خير الاعمى بين
الرد والارش وان تصرف والابلغ في الجواز من غير اعتباره ما يفسد
باختباره كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرورة والحرج فان
اشتراه وظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارش ما بين قيمتي
الرد للتصرف ان كان له قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع
بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا
من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرأ
عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة
حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر ورجحان
الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر حين
البيع لا احدث عدمها حينه والصحة مبنية على الظاهر وفي الدروس
جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة وتظهر الفائدة
في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول
على البائع وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويشكل بانه وان كان
ملكا للبائع لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري
هنا كالجاهل باستحقاق المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو
منتف هنا لاشتراكهما في الجهل ولو افتقر بعد نقله من موضع الكسر كان
مملوكا وطلب مالكه نقله او ما في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على البائع مطلقا
لبطلان البيع على التقديرين واستحالة كونه على المشتري لكونه من فعله

وزوال المالية

وزوال المالية عنهما مشترك ايضا بين الوجهين وكيف كان فيثبت حكمها
على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور الفائدة ايضا فيما لو تبرأ البائع
من عيبه فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني دون الاول ويشكل بمنع البرائة
على تقدير الفساد والجميع لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون
اكل مال بالباطل وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفيه ايضا نظر
لان الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له **العاشرة** يجوز بيع المسك
في فارة بالهمز جمع فأر ايضا كالفار في غيره وهي الجلدة المشتملة على
المسك وان لم يفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا
تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط ليرتفع الجهالة
رأسا **الحادية عشرة** لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب او غيره
للجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي
لكل ذات خف او ظلف كذلك اي وان ضم اليه شيئا ولو لبنا محلوبا
لان ضميمة المعلوم الى المجهول يصير المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون
الضميمة فموضع وفاق واما معها فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا
الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة
والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل آخرون
فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا و
البطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول
في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار على الانعام
وان ضم اليه غيره ايضا لجهالة مقداره مع كونه غير مشاهد موزونا فلا
يباع جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب
الصحة لان المبيع حينئذ مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وان
استجز كالثمرة على الشجرة وان احتمل وينبغي على هذا عدم اعتبار شرط
جزه لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تأخيره ان يمتزج بمال البائع
وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح

للغرر
مفسوخا
تكون كالفارة مسك
ابره سوزن ۱۲
دوشيده شده
جزاف تخمين
جزه بريدن
بمشخه
چيين سبز

ولو شرط تأخيره مدة معلومة وشبهه المتجدد بني على القاعدة السالفة فان
كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا الثاني عشر يجوز بيع دود
القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة ونفس القز وان
كان الدود فيه لانه كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع
لانه ان كان حيا عرضة للفساد وان كان ميتا دخل في عموم النهي عن
بيع الميتة وهو ضعيف لان تعرضه للتلف لا يقتضي المنع والدود
لا يقصد بالبيع حتى تمنع ميتته والى الجواب اشار المص بقوله لانه
كالنوى وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب
بخلاف الدود الميت وكان لا يمنع من صحة البيع الثالث عشر اذا كان
المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه واسقاط ما جرت العادة به للظرف
سواء كان ما جرت به العادة زائدا على وزن الظرف قطعا ام ناقصا
ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين
اسقاطه بغير ثمن اصلا او بثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف
من غير وضع جاعلا مجموع الظرف والمظروف مبيعا واحدا بوزن
واحد فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح
الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل
لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف
القول في الاداب وهي اربعة وعشرون الاول التفقه فيما يتولاه من
التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة
الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد
لان المراد به هنا معرفتها على وجه صحيح وقد قال علي عليه السلام من اتجر بغير
علم ارتطم في الربا ثم ارتطم الثاني التسوية بين المتعاملين في
الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير
نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا باس لكن يكره للآخذ قبول
ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء من لا يعرف هربا من ذلك الثالث

كيف

اقالة النادم

اقالة النادم فقد قال الصادق عليه السلام ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله
عثرته يوم القيمة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية يرشد اليه
وانما يتحقق الاقالة اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري
خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار الاجود
نعم لشمول الادلة له خصوصا الحديث الا ان يتوقف اثرها بتعقيبه بتوقف الطلب
عليها والا لكان تحقق الفائدة في الاقالة مع الاثار فلنا اي بيع فيترتب
عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة
من ذي الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار
لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل وتظهر الفائدة حينئذ لو تبين
بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار وقيل تسقط خياره بنفس طلبها مع
علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه
اختر وهو مروي ايضا والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على
الالتزام حتى بالالتزام وجواز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب
بها فلا ينافي امكان فسخه بسبب آخر وهو من اتم الفوائد الرابع عدم تزيين
المتاع بما يرغب فيه الجاهل مع عدم غاية اخرى للزينة اما تزيينه لغاية
اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا باس الخامس ذكر العيب الموجود
في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان ام خفيا للخبر ولان ذلك من
تمام الايمان والنصيحة السادس ترك الحلف على البيع والشراء قال عليه السلام ويل
للتاجر من لا والله وبلى والله وقال صلى الله عليه وآله من باع واشترى
فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والمدح
والذم اذا اشترى وقال الكاظم عليه السلام ثلاثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله
عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وهو متوجه الى
الحلف صادقا اما كاذبا فعليه لعنة الله السابع المسامحة فيهما خصوصا
في شراء آلات الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا

يستحب في القضاء والاقتضاء ان يكبر المشتري ثلاثا ويتشهد الشهادتين

بعد الشراء ويقول بعدها اللهم اني اشتريته فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا

اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا ان يقبض

ناقصا ويدفع راجحا ناقصا ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا

بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من بيده

الميزان والمكيال لانه الفاعل المأمور بذلك زيادة على كونه مستعطيا او معطيا

ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره

ولو ذم سلعة نفسه لا للتدليس على الكذب فلا باس ترك الربح

على المؤمن قال الصادق عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري

باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتري للتجارة فاربحوا

عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فياخذ منهم لنفقته وعياله موزعة على

المعاملين في ذلك اليوم مع القصد لطلبهم والا ترك الربح على المعاملين

بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا باس

مع الرفق كما دل عليه الخبر ترك الربح على الموعود بالاحسان

بقوله هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح قال الصادق

عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح فالمراد به الكراهة المؤكدة ترك السبق الى السوق والتاخر فيه

بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه مأوى الشياطين كما ان المسجد

مأوى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا

بين اهل السوق عادة وغيرهم ترك معاملة الادنين وهم الذين

لا يبالون بما قالوا وما قيل فيهم او من لا يسره الاحسان ولا يسوؤه الاساءة او

او من لا يحاسب نفسه والمحارفين لنهي الرضا وهم الذين لا بركة

لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح الراء اي محدود محروم وهو خلاف

قولك رجل مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه

كانه ميل برزقه عنه والمؤفين اي ذوي الآفة والنقص في ابدانهم للنهي

عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق

عليه السلام معللا بانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء و

نهي فيه ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم

من اصناف الكفار للاصل مع الفارق وذوي الشبهة في المال كالظلمة

لما فيه من الشبهة في ماله ترك التعرض للكيل او الوزن

اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤدي الى الحرام وقيل

يحرم للنهي في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة

ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت

ثم يزيد ان اراد لقول علي عليه السلام اذا نادى المنادي فليس لك ان

تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت ترك السوم

وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس للنهي عن النبي

صلى الله عليه وآله عنه ولانه وقت دعاء ومسالة الله تعالى لا وقت تجارة

وفي الخبر انه الدعاء في طلب الرزق من الضرب في البلاد

ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب

المتاع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البائع او يبذل

للمشتري متاعا غير ما اتفق هو والبائع عليه لقول النبي صلى الله عليه وآله

لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم لانه

الاصل في النهي وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما يدل على

عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على

النهي ام لا بان ابتداء فيه معا قبل محل النهي لم يجعل نفسه بدلا من الآخر

لصدق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة

عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين

الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون حينئذ في الدلالة وان كان بيد

الدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر من عدم
صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه ومن مساواته له في المعنى
حيث اراد ان يجره مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به في
السوم وانما الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة
لاخيه وربما استحب اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه
لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب ترك
توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي ص
لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل النهي على
التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح في دليلها و
شرطه ابتداء الحضري به فلو التمسه منه الغريب فلا باس به وجهل الغريب
بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدة محضة والمحرم لو باع مع النهي
انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدي له للاصل ترك
التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء منهم
وحده اربع فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا
قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به باس
ومع جهل البائع او المشتري القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما
يشعر به تعليله ص في قوله لا يتلق احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون
يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله خاصة وكذا يكره
شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرائط وممن ترتبت يده على يده
وان ترامى لقول الصادق عليه السلام لا تلق ولا تشتر ما يتلقى
ولا تأكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار مع
القول بصحة البيع ولا خيار للبائع او المشتري الا مع الغبن فيتخير
المغبون على الفورية الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصولهم
الى حدود البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بالسعر للاصل
ولا في بيع نحو المأكول والعلف عليهم وان تحقق ترك الحكرة بضم
وهو جمع الطعام وتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحة الخبر
بالنهي عنه عن النبي ص وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما يثبت

الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح
وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع
مع الحاجة ولا يتقيد بثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من
التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويجبر المحتكر
حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي والا
فلا ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف
حيث يؤمر به لا يسعر عليه ايضا بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان
في معنى التسعير الا انه لا يحصر في قدر خاص الثاني والعشرون ترك الربا في المعدود
على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون
وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسيئة
في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما كره فيه للاخبار الدالة
على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر لقولهم اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف
شئتم وقيل بتحريمه لظاهر النهي كما سبق الثالث والعشرون ترك نسبة الربح
والوضيعة الى رأس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة او
وضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي و
ترك نسبته كذلك يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعة الرابع والعشرون
ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة محمولة
على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ
في المبسوط مدعيا الاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف
روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره

الفصل الثالث في بيع الحيوان

وهو قسمان اناسي وغيره ولما كان
البحث عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائط
نبه عليها اولا ثم عقب باحكام البيع والثاني وان كان تملكه الا انه
لذكر ما يقبل الملك منه محل آخر بحسب ما اصطلحوا عليه فقال والاناسي
يملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونهم غير ذمة واحترز بالاصلي عن

السبر ادن

الارتداد فلا يجوز البيع وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث
يملكون بالسبي سبيل الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب
محرر من عتق او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملقوط في دار الحرب يسترق
اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا
الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين
لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا
فلا يتعقبها الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم
وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا في المسلم
ام لكافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه
ولا خمس فيه للامام ع ولا لفريقه وان كان حقه ان يكون للامام ع خاصة
لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم عليهم السلام اذنوا لنا في تملكه كك رخصة
منهم لنا واما غيرنا فتقرير يده عليه فيحكم له بظاهر الملك للشبهة كتملك الخراج
والمقاسمة فلا يؤخذ بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم
الابوان واباؤهما وان علوا او الفروع وهم الاولاد ذكورا او اناثا و
ان سفلوا او الاناث المحرمات عليه كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا
ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمرأة ملك العمودين الاباء
وان علوا او الاولاد وان سفلوا ويستقر غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ
والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل
او المرأة نظر من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب
الشك في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك ومن امكانها فيعتقون
لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاق بالانثى في الاول
وبالذكر في الثاني لا يخلو من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار
ملك من ذكر انه يملك ابتداء لوجود سبب الملك آنا ما قليلا لا يقبل غير العتق
ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن عبر من الاصحاب بانهما

للشبهة

على م

لا يملكان ذلك

لا يملكان ذلك تجوز في اطلاقه على المستقر ولا فرق في ذلك كله بين الملك
القهري والاختياري ولا بين البعض والكل فيقوم عليه باقيه ان كان
مختارا على الاقوى واقارب الشبهة بحكم الصحيح بخلاف اقارب الزنا على الاقوى لان
الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ويعلم من اطلاقه وتخصيصه الرجل والمرأة ان الصبي
والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة
في الرجل والمرأة لكن يعضده اصالة البراءة وان كان خطاب الوضع
غير مقصور على المكلف ولا يمنع الزوجية من الشراء فيبطل الزوجية ويحل
الملك فان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان كانت الزوجة حرم
عليها وطي مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل فيك بان التفصيل
في حل الوطي يقطع الاشتراك بين الاسباب باستلزامه اجتماع علتين على
معلول واحد ويضعف بان علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل
لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط اي شرط دخوله
لا بدونه في اصح القولين للمغايرة كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا نظر
الى انه كالجزء من الام ووقع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء
الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار لا يمنع جهالته من دخوله مع الشرط
لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام شرطت لك حملها ولو لم يكن
معلوما واريد او خالفا العبارة الثانية ونحوها لا غير ولو لم يشترط
واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم تقدمه
فلو اختلفا في وقت العقد قدم قول البايع مع اليمين وعدم البينة
للاصل والبيض تابع مطلقا لا كالحمل كساير الاجزاء وما يحتويه البطن
ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبة الفوات
بعض المبيع بان يقوم حاملا ومجهضا اي ساقطا الا حاملا لا حملا
ومطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين من
الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث
لا معين كالراس والجلد ولا يكون شريكا بنسبة قيمته على الاصح

لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد الى الاشتراط فيبطل
البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر
الى وجه المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين
والرجلين والشعر وان لم يأذن المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه
ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة ويجوز مس ما ابيح له نظره
مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد
ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه اي بعده وقوى في الدروس اطراده
في الملك الحادث مطلقا والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية واطعامه شيئا
حلوا ويكره وطء الامة المولودة من الزنا بالملك او بالعقد للنهي عنه في
الخبر معللا بان ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع
والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الاية والاكثر على
انه يملك في الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو مروي وقيل ارش الجناية و
قيل ما ملكه مولاه معها وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى
اخبار يمكن حملها على اباحة التصرف في ذلك بالاذن جمعا وعلى الاول
فلو اشتراه ومعه مال فللبايع لان الجميع مال المولى فلا يدخل في بيع
نفسه لعدم دلالته عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع من كونه معلوما
لهما او ما في حكمه وسلامته من الربا بكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زايدا
عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل العبد لغيره جعلا على
شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال
بناء على القول بملكه وهو ضعيف ويجب على البايع استبراء الامة
قبل بيعها ان كان قد وطئها وان عزل بحيضة او مضي خمسة واربعين
يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها
الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا
للرواية مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس الى خبره وفي حكم اخباره
له باستبرائها اخباره بعدم وطئها او كونها لامرأة وان امكن تحليلها لرجل

وتصرف

لاطلاق النص

لاطلاق النص ولا يلحق بها الغنية والمجبوبة والصغيرة التي لا يمكن في
حقها الحمل وان شاركت فيما ظن كونه علة لبطلان القياس وقد يجعل بيعها
من امرأة ثم شراؤها منها وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص
من غير التفات الى التعليل بالامن من وطئها لانها ليست منصوصة ومنع العلة
المستنبطة وان كانت مناسبة او تكون لبايعة او صغيرة او يائسة
الا ان لها حيضا وان بقي منه لحظة او مستبرأة الى ان تضع الحمل مطلقا لاطلاق
النهي عن وطئها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثنى في الدروس لو
كان الحمل عن زنا فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام
لحملها وكراهة وطئها بعده الا ان يكون عن زنا فيجوز مطلقا على كراهة جمعا بين الادلة
الدال بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعضها على التقييد بهذه الغاية بحمل
الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء قبلا ودبرا من
الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطئ في زمن الاستبراء
اثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش كوطئها حائضا وفي
سقوط الاستبراء وجهان لانتفاء فائدته حيث قد اختلط الماءان والاقوى
وجوب الاجتناب لبقية المدة لاطلاق النهي فيها وحمل الحامل لبقية مدة الا
عزل فان لم يعزل كره له بيع الولد واستحب له ان يعزل له قسطا من ماله يعيش به للخبر
معللا بتغذيته بنطفته وانه شرك في اتمامه ولم يوجب الاخبار بتعيين القسط
وفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته وكل ما يجب
في البيع يجب في كل ملك زايل او حادث بغيره من العقود وبالسبي والارث
وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره و
يتعين حينئذ تسليمها الى المشتري ومن في حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكا له ولو
امكن البقاء برضاه مدة الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل وجب والا وجب
على المشتري الاجتناب ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر
والانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو احوط لثبوت ذلك في حضانة
الحرة ففي الامة اولى ولفقد النص هنا وقيل يحرم التفرقة في المدة لظاهر
الاخبار بالنهي عنه وقد قال النبي من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه

و

وبين احبته والتحريم احتياطا بالفرق وهل يزول التحريم او الكراهة برضاها او نزع
الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى
الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاخت
والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى
الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينها بعد استغنائه عن اللبن مطلقا وقبله
ان كان مما يقع عليه الزكاة او كان له ما يموت من غير لبن امه وموضع الخلاف
بعد سقي الام اللبأ اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه
لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة مسائل لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض
فللمشتري الرد والارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين لانه
عوض عن جزء فائت ولو كانت الجملة مضمونة على البائع قبل القبض فاذا كانت القبض
فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او
المشترك بينه وبين البائع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على البائع ايضا اما لو كان
الخيار مختصا بالبائع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري لانه لو كان
من قبل القبض او من البائع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط
المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان لو تلف المبيع اجمع الا انه يرجع فيه بمجموع
القيمة فان كان التلف من قبل القبض والخيار للمشتري ولو بمشاركة غيره تخير
من البائع والاخذ المشتري وان كان التلف من البائع او من اجنبي وللمشتري خيار
واختار الفسخ والرجوع بالثمن والا رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان
الخيار للبائع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف
لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار
لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البائع فلا يكون مؤثرا في رفع
الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط
الخيار الاصلي او المشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت
الخيار بعد انقضاء الثلاثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار
وعلى ما اختاره المصنف يبقى اذ لا يتقيد خيار العيب بالثلاثة وان اشترط حدوثه
في الثلاثة في قبلها وغايته ثبوته بسببين وهو غير قادح فانها معرفات يمكن

اجتماع

اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا
اجتمعت في عين واحدة قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر
ابن سعيد رحمه الله في الدروس على الفتوى عنه لا يرد العين ... وهو بالغ في حكمه في
الشرائع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلاثة من مال البائع وكذا العلة
التلف مع حكمه فيها ايضا بذلك عند فصل الحكم بعدم الارش فانه اذا كان مضمونا على
البائع كان للمشتري المطالبة بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان
الارش عوض عن الجزء الفائت او التخيير بينه وبين الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع
بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كما تقدم لاشتراكهما
في ضمان البائع وعدم المانع من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين بن
نما رحمه الله ولو كان حدوث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق لكونه
غير مضمون على البائع مع تغيير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت
في السابق الارش خاصة لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطئ
العشر ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جوازه رجع الى الكل
على المشتري عالما كان ام جاهلا بالعين وقف فيها المسترهنات وغيرها وان ذلك
مهر مثل بضع الامة للمنفعة الدال على ذلك او مهر المثل لان الف عدة الكلية في عوض
البضع بمنزلة قيمة الشيء في غيره واطراحا للنص الدال على التقدير بالعشر ونصفه
وهذا التردد لم يتوقف من المصنف في الحكم لورود ذلك القولين لا لحجية على الدليل
والمهر منها الدليل واعلم ان اللبن على الاشتراط ... فيها او فات كذلك بيده وقيمة
الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها وولدته حيا رجع بها اي بهذه المذكورات جميع على
البائع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري لغيب والمبيع بجميع ما يغرمه
الغرض من ذكر هذه هنا التنبيه على معتقده ما يرجع به ما كان الا انه على المشتري الواطئ
مع استيلادها ولا فرق في ثبوت العقر بالوطء بين علم الامة بعدم صحة البيع و
جهلها على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق للمولى و
ثمرة لا زواله وزنا اخرى ولا تعتبر بذلك التم والولا ... لقول الامر ملكه في الواطئ
وفي الدروس لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا الى انه لا مهر لبغي وضعيف
بان ثبوت المهر المنفي لا للحرة لنظام الامة المستحق ونسبة المهر وفي ثم لطلق عليها المهر

ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مشغولة بما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة نقصها
وضمن مع ما ذكر ارش البكارة لو كانت بكرا ام تقتصر على احد الامرين وجهان
ارجحهما عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطء وارش البكارة عوض جزء فلا
يدخل احدهما في الآخر ولو كان المشتري عالما باستحقاقها مات الانتفاع ام رجع المشتري
ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلف حاله
بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي
لو اختلف مولى مأذون وغيره في عبد اعتقه المأذون عن الغير ولا
بينة لمولى المأذون ولا للغير حلف المدعي لو ادعى المأذون واسترق العبد المعتق
لان يد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عنه عند عدم البينة ولا فرق
بين كون العبد الذي اعتقه المأذون ابا للمأذون ام لا وان كانت الرواية
مختصة بكونه ابا له لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا يبعد دعوى مولى
الاب شراءه من ماله بان يكون قد دفع للمأذون مالا يتجر به فاشتراه من سيده
بماله وعدمه لانه على التقدير الاول يدعي فساد البيع ويدعي صحته وعلى الثاني فلا يعارضه
بيده القديمة بيد المأذون الحادثة فيقدم والرواية تضمنت القول ولا
بين استئجاره على الحج وعدمه لان ذلك لا مدخل له في الترجيح وان كانت الرواية تضمنت
الاول والاصل في هذه المسألة رواية ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في دفع الى مأذون
الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى
وارثه ذلك وزعم كل من مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله فقال
الحجة تمضي ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه
البحث والمقنع فيها وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها وفي الفقه الاصل الا
في رد العبد مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعي الصحة مقدم وهي مشترك بين
الاخيرين لان مولى المأذون اقر ببيعه فيقدم واعتذر في شرح ذلك بان الذي
بيده مال لمولى الاب بغيره ويتصادم الدعوى المتكافئة فيرجع الى اصالة بقاء الملك
على مالكه ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين
متكافئين فتتساقط ويبقى النظر لمنع الخف فيهما مع كون من عدا مولاه خارج والداخل
مقدم فتسقط دونه ولم يتم الاصل ومن نظر بعدم تكافؤ الدعويين الاخيرين لخروج الاب

ووارثه

ووارثه فاقد يد المأذون التي هي بمنزلة يد سيده والحرية لاتنافي الدخول فيقدم
واقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فلا مطارح الرواية لاشتمالها على مخالفة
الحجة مع ان نظم الدرجة بنفسه لا يعتمد على رفقة صحة الحج لعوده رقا وقد يحج بغير اذن
سيده في اختيار نهار ووضع وبنيه لقوله ولا يبعد دعوى مولى الاب شراءه
من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم
بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف العلامة حيث جعلها على الانكار
من الاب البيع لا فساده من حيث تقديم مدعي الفساد والتنازع القديم يحكم مع عدمه وقد
عرفت ضعف تقديم مدعي الفساد والضعف الشافي بناء على النظر الى التنازع الدال
على دعوى كون شرائه بماله مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد
ولو كانت لاثنين او للجميع بني على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فيحكم
الى آخر الحكم كما ذكره على انه يمكن بناء على رجحان ويقوى تقديم ورثة الآمر لرجحان الصحة
واعلم ان الاختلاف يقتضي تعدد المختلفين والمصنف اقتصر على النسبة لمولى المأذون
وكان حقه ان يذكر غيره معه وكانه اقتصر عليه للدلالة المتقدم عليه واعلم على ما اشتهر
من المشتركين في هذه المادة   لو اشترى المأذون ان يد شراء كل منهما صاحبه
في الابتياع منهما بطل بيع المتأخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما
ولا لاحدهما بالتقدم قيل يقرع والقرعة ممنوعة غير معلوم والاقرب فساد المعتبر
غير صحة الشيخ رحمه الله القول به مع ثبوت الطريقين على الاجزاء وورد
بذلك وقيل مع اشتباه السابق او السبق وقبل تعيين الطريق التي سلكها
كل واحد منهما لا يرد الاخر وتحكم بالتشبيه بطريقه اقرب ثم وعلى في المنتهى
فرق بين ان يبطل البيعان لظهور الاقتران فيه لان الحكم المرتب له ولو اجيز عقدهما
فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما مع صحة غيره توقف على اجازة
الآخر فيصح العقدان ولو كان وكيلين صح معا والفرق بين الاذن والوكالة
في الملك والوكالة اباحت التصرف للمأذون فيه فكلما والفرق بينهما مع
في مطلق الاذن انه لا يقدح الموت بخصوصيته او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ
عن القرينة لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن للدلالة العرفية عليه واعلم ان القول بالقرعة
مع الاتيم في صورة الاقتران لا فائدة فيها لاطراد المتبقية في سلوك الطريق والحكم لكن في



مع علم الاشتهار فيه كما ان القول بوقوفه مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه نتيجة القرعة لكن مع
اشتباه السابق قد يستخرج بالقرعة لافراده ومع اشتباه السبق والاقتران ينبغي ثبوت فسخ
في احدهما الاقتران بحكم بوقوف معه هذا اذا كان شراؤهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما كما هو الظاهر
من الرواية فان احاله ملك العبد بطلا وان اجزنا ومع السبق بطل المقارن والاول حتم حقا

اذ لا يتصور ملك العبد لسيده	الا ان الاسير وقد فرض الصلح لا يجوز شراء

لان ما علم انه محرم به قبل انه اشتراه اهد من ان يرفع حاجة بالمرتد او الحكم رد وما علم به
واستعادته منه ولم يوجد الثمن بان اعتبر البائع او المشتري في مسكين الثمان عن العقد ثم
وتضعيف بحيث له الراتب وفي لفة الحكم لا لاصل الحسب بانه ملك للغير وسعيه كذلك وما كتبها
الظاهر ان الثمن كيف يشتري فيه ساعيه مع ان ظاهرها لا ستحقيه ولا كسبه وقد ترتب المعتبر
في القول ثم يقضيه وكون الحكم يرد الى الذي يحيي في الحلة ما كسبه الاول البائع طريق
الالة على ما رده عليه في من استقرب العمل بالرواية المشتملة على رده على البائع واستعادة
ثمنه لو تعذر على المشتري اخذه من البائع ودار الشرع مرة واعتذر بعلل الرد اليه بانه كالنقيض
لمرده الا انها اما لانه سارق او لانه يترتب يده عليه ونحن نستحق ... لا في جميع ما هي
حق المشتري وقد صحبه نظر الا ان ما خطر فيها في الحقيقة وان صار مجبوراً بالعمل في مقام
عرضية فلا يعارض ذلك بانه محترم في الحقيقة فلا يخفى ان مثله كذلك البيع انه ليس مثل
هذا الحكم وتقريبه للنقض انما يتم لو كانت الرواية متضمنة الصلح للحجة من بعيد عنه وكيف
البائع بارة لا يقتضي جواز دفعها اليه كما في كل غاصب فقد يده لا اثر له في هذا الحكم ولا
لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق في المال المحترم بالاصل
والعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف للعين ليس هو ولي
الدية فكيف يستوفيه من ماله وينتقض باب الحر الذمة فان كونه عارض ولا يجعله مال المسلم
المحترم بالاصل عند التعارض والاقرب اطراح الرواية بواسطة سكين وشهرته لم يبلغ حد
العمل بها وانما عمل الشيخ على قاعدته واشتهرت بين اتباعه ورد المشتبطون لمخالفتها
للاصول والاولى وجوب رده المشتري على مالكه او وكيله او وارثه ومع التعذر على
الحاكم واما الثمن فيطالب به البائع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا

بسرقته ولا يستسعى الا رق مطلقا	لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا

متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان و

لا يبيع

لا يبيع عبده كذلك للعقد وقيل يصح مطلقا استنادا الى رواية ضعيفة وقيل يصح مع التساوي
من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء وتضعيف بمنع تساوي العبدين
على وجه يتحقق بالمثلي وضعف الصفة مطلقا واضح ويجوز شراؤه الى اشتراط العبد موصوفا على وجه
يرتفع الجهالة سلما لان ضابط المسلم فيه ما يمكن ضبطه كذلك وهو منه كغيره من الحيوان
الا انه يستثنى والاقرب جوازه موصوفا حالا ايضا وبها في المفتي المصحح للبيع فلو باعه
عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخيير بينهما ... فابق احدهما من يده فيضمنه
الابق على انه المقبوض بالسوم ونحوه لا في فقضية المشتري فتلف في يده بغير تفريط
فان قلنا بضمانه كما هو المشهور فضمنه لانه في معناه اذ المقبوض ليس كالمقبوض
بالسوم بل لعموم قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم
ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والمال امانة لا يفرط فيكون كما لو تلف بغير تفريط
هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثم لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او قابل
بان يزول اليه صحيح البيع وفاسده مضمون بخلاف صورة الفرض لان المقبوض
ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء وحق الكل يندفع ذلك بان المبيع
لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع
بل دفعهما للتخيير وحصر الحق فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما فالحكم به بالضمان
او عدمه والمروي عن الباقر ع ... ضعيف ولكن عمل به الاكثر انحصار حقه فيهما لمكان سبيل
الاشتراك لكونه حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه للابق على المشتري فينفسخ نصف
المبيع فيه بالابق بمنزلة التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع ويرجع المشتري بنصف
الثمن على البائع وهو عوض التالف ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا ان يكون الابق
لا يقتضيه ... وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما في
القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كونه عينهما للتخيير كما لا حصر الحق في واحد وعدم ضمان الابق
اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او كونه المقبوض على هذا الوجه في الغالب ... دفعه من
يكلفه غير نقضه ... الكلي قبل تعيينه فرد ... ويشبه ثبوت الفرق بين حصره في واحد
وتعدد ثبوت البيع في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها الاتفاق
لو فسخ الابق وان دفعه الاثنين ليس تخييرا وان حصر الامر فيهما الاصل بقاء الحق
في الذمة الا ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره في عشرة واكثر ... ضعف الرواية

على اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول وفي السنين به في الزيادة على اثنين ان قلنا
به في الاثنين وعلته بالرواية تردد من صدق العبدين في الجملة وعدم ظهورها في الزيادة
مع كون حكم التخيير بينها اصل الحق والخروج عن النصوص المخالف للاصل فان تسبب الحكم
وكما لو اخذ فاني واحد من ثمن المبيع وارتجع ثمن الشراء ما اخذه وكذا لو كمثل القيمة
التخيير وعدم فوات شيء يوجب كمثل بعضا لا الاباق ام لا السبقة وقبل التخيير الآن بعد الحق
وكذا لو كان غير عبد كما هو فدفع اليه اثنين او ما وقطع في الشق نفس ثبوت الحكم
بمثل النسب الحكم في اي عبدين كانت كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه اثنين او
اكثر التردد في المسألة فيما ظن كونه علة الحكم وبطلان القياس والذي يقتضي القطع
نفيا لقيد الاثنين به لانه قياس محض لا نقول به ولم يملك احد العبدين نفي الشيء
الحكم الوجه ان ما تشبيه الابق بمنزلة التلف يقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى
ومن ضعف تخيير التنصيف في غير ذلك ولعدم التخيير بين الابق والاباق وفي
عدم اللحاق نبه الكلام على تقدير العمل بالرواية نظرا الى جبر ضعفها بالعمل به
في الشهرة والاتفاق مع الشهرة في ذلك والحكم الشيخ رحمه الله بهذه ونظايرها
على قاعدته والشهرة بين اتباعه في عقبه كما اشرنا اليه في غيرها والذي يناسب الاصل
ان العبدين ان كانا معا باقيين للبيع يخير باختيار الابق والباقي فان اختار
الابق رد الموجود ولا شيء له وان اختار الباقي اخذ حقه فيه وبني ضمان
الابق على ما سبق ولا فرق في بين العبدين وغيرهما في الزائد والمتلف [illegible]
هو الاقوى

في بيع الثمار ولا

يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع
او كمام عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام وان وجدت في شهر او
اقل منه ما في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق ومراد من النهي
الا ولا بيعها قبل ظهورها البقرة بيع عام على الاصح للغرر ولنفي الفسر
الصدوق كصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على الجواز
ولانه محمولة على تغير الحاجة على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا
ويجوز قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا
بشرط القطع على خلاف فالاقرب الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل ما في بعضها

ما دل

ما دل على النهي على الكراهة والقول الآخر لاكثر المنع ويزول الكراهة بالضميمة
الى ما يصح افراده بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك
مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهو في معنى الضميمة وبدو
الصلاح المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار الثمرة
بالمثناة من فوق مجازا اي ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفرارها
فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كانت في كمام
بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم المشددة
وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز
واللوز وهذا هو الظهور المجوز للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح
والظهور في النخل ويظهر في غيرها عند جعل تناثر الزهر بعد الانعقاد
او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح
او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما ذكره في
المبسوط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها
لقطة ولقطات معينة اي معلومة العدد كما يجوز بيع الثمرة الظاهرة
وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين لان الظاهر منها
بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارج ام
غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع
وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح و
اما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج
باللقط ولو امتزجت الثانية بالاولى لتاخير المشتري قطعها في
اوانه تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بالشركة وتعذر تسليم
المبيع منفردا فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار
الامضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك ان لم يكن
تاخر القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه وح اي اذ يكون
الخيار للبائع بسبب التفريط لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع

النور والزهر شكوفه

مناثرة ريختن

عظم

٢ حين

تمكين البايع وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لان التعيب حصل
من قبله فيكون دركه عليه لا على البايع كما لو حصل مجموع التلف من قبله
ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقا
لحصول النقص مضمونا على البايع كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده
فلا خيار للاصل ولاستقرار البيع بالقبض وبراءة البايع من دركه
بعده كان قويا وهذا القول لم يذكره في الدروس غيره جازما به وهو حسن
ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار
احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البايع وحيث
يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط ببذل البايع له ما شاء ولو الجميع
على الاقوى للاصل ولبقاء الخيار وان انتفى العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون
التفاوت ولما في قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط
اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلا القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله
لياخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد
هنا ما يقصد من ثمرته ورقه كالحنا والتوت بالتائين المثناتين
من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي
القضب والعضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا يدخل الثمرة
بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا في ثمرة
النخل فانها تدخل في بيعه خاصة بشرط عدم التابير ولو نقل اصل النخل
بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات
معينات وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين
الفردين وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثنيا
وهو المستثنى بحسابه اي بنسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله
تعالى بخلاف المعين كالشجرة والشجرات فان استثناءها كبيع الباقي منفردا
فلا يسقط منها بتلف شي من المبيع شي لامتياز حق كل واحد منهما عن
صاحبه بخلاف الاول لانه حق شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا

كان التلف بغير

كان التلف بغير تفريط قال المصنف في الدروس وفي بعض من هذا التوزيع
تنزيل لشراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه وفيه
سؤال الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة على الثاني ان يجعل
الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء المعلوم واما في الارطال
المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب
فيسقط منه بتلك النسبة مسائل الاولى لا يجوز بيع الثمرة بجنسها
اي بنوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب والرطب بالرطب والتمر
على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي كما لو كان المبيع ثمرة
او غيره من الثمار اجماعا في الاول وعلى المشهور في الثاني تعديه
للعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند
الجفاف ان بيعت يابسا ويتطرق احتمال الزيادة في كل من العوضين
الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها او من غيرها وان كان
الاول اظهر منعا ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو
الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي
للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص
التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة في صحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع والحق به غيره لما ذكرناه
وفي الحاق اليابس وجه والرطب نظر ولا بيع السنبل بحب منه
او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي
الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة وخرج
بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جايز لانه حينئذ غير مطعوم الا
العرية هذا استثناء من بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار
الانسان او بستانه فيشتري مالكها او مستاجرها او مستعيرها
رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض
في المجلس او بلغت خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان

ولا يجب شرط بقائها جاز لتشمله الواقع بل يكفي الاطلاق بقدر لك فلو
زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة ولا عبرة بخرص النخل
فان الحكم فيها بالمزابنة والا لم يتقيد بقيود الثانية يجوز بيع الزرع
قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم
مملوك فيتناوله الادلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا او
القصل وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقداره فيه لانه غير مكيل
ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالقوة
بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب
على المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري فللبائع قصله
وتفريغ ارضه منه لانه ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة بأجرة
ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق
وبعد المدة التي شرطا قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل
اوان قصله وجب على البائع الصبر الى اوانه مع الاطلاق
كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البائع
قطعه مع امتناع المشتري منه وان لم يستأذن الحاكم وكذا اطلق جماعة
والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر
جاز له حينئذ مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله المطالبة
باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت
بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه الثالثة يجوز ان يتقبل احد الشريكين
بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك
بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل معاملة مستقلة وفي الدروس
انه نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحا للزم
مطلقا وظاهر المصنف والجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار
تأديه بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص
اما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه

وتوجيهه بان

وتوجيهه بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه
ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك فالرضا بالقدر لا بالشركة
الا ان ينزل على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان لا لآفة بل لخلل
في الخرص لم ينقص شيء كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل وبعض
الاصحاب سد باب هذه المعاملة لمخالفتها للاصول الشرعية والحق
ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا دليل
عليه الرابعة يجوز الاكل مما يمر به الانسان من ثمر النخل والفواكه
والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز فعليه
الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق ع ورواه غيره واما اشتراط
عدم القصد فلان الظاهر المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها
بحيث يصدق المرور عليه عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجر واما
الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ياكل
منها ولا يفسد والمراد به ان لا ياكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا
ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة و
قلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكونها على الشجرة
ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار
ومنع منه جماعة مطلقا لمخالفته الاصل على موضع الرخصة
وهو الاكل بالشرط وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من
المنع منه مع اعتضاده بنص الكتاب الدال على النهي عن اكل مال
الناس بالباطل وبغير تراض ولقبح التصرف في مال الغير وباحتمال
اخبار النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة و
لمنع كثير من العمل بالخبر الواحد فيما يوافق الاصل فكيف فيما يخالفه
الفصل الخامس في الصرف وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة
بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع التقابض في
المجلس الذي وقع فيه العقد او المصطحبا بها الى المشي عرفا وان فارقاه

الى حين القبض ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التي
بينهما عنها وقت العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضاه اي
رضا الغريم الذي هو المشتري بما بذل عليه او المسألة بحالها في ذمته اي
ذمة المديون الذي هو البائع مقبوضا اي معقوضا اقام المصدر
مقام المفعول بوكالته اياه في القبض لما في ذمته وذلك فيما اذا اشترى
من له في ذمته نقد بما في ذمته من النقد نقدا اخر فان ذلك يصير بمنزلة
المقبوض مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو
بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة بمعنى رضاه
بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة
المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه
قابض لما في ذمته فيصدق التقابض لما في ذمته قبل التفرق والاصل
في هذه المسألة ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم حولها الى دنانير ان
ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد والمصنف
عدل عن ظاهر الرواية الى ما ذكره من الشراء بدل التحويل والتوكيل صريحا في
القبض والرضا فيه بكونه في ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية
الى تكلف ارادة هذه الشروط بجعل الامر بالتحويل توكيلا في تولي
طرفي العقد وبناؤه على صحته وصحة القبض اذا توقف البيع عليه
بمجرد التوكيل في البيع نظرا الى ان التوكيل في شيء اذن في لوازمه التي
يتوقف عليها ولما كان ذلك امرا خفيا عدل المصنف الى التصريح بالشروط
ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيه اي في ذلك المقبوض
وبطل في الباقي وتخيرا معا في اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة
اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما
فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الاخر ولا بد
من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل
تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل واحدهما او هما او

البعض صح

الوكيلين معا

الوكيلين وفي حكم مجلس العقد ما تقدم فكان يجزي قوله قبل تفرق المتعاقدين
عن الشمول الثاني لما في حكم المجلس هذا اذا كان وكيلا في القبض دون
الصرف ولو كان وكيلا في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا في
القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك
والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا
مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد لانه يجمع
حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم
التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصنعة
ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا او رديا والاخر صحيحا او جيدا
الجوهر وتراب معدن احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما لا بجنسه
لاحتمال زيادة احد العوضين عن الاخر فيدخل الربا ولو علم زيادة
الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا وان صح في المغشوش بغيره
لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزائد وترابهما اذا جمعا او
اريد بيعهما معا يباعان بهما فينصرف كل واحد الى مخالفه ويجوز
بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابلة
الاخر والاولى بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس
بضم النون واليسير من الفضة في الرصاص بفتح الراء فلا يمنع من صحة
البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض ما يقابله
في المجلس ما يقابله لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله
المنقوش منهما على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء
يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق في المنع من الزيادة في احد المتجانسين
بين العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية كما لو باع المتجانسين مثلا بمثل
وشرط مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة
خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو الصباح الكناني
عن الصادق ع قال سئل عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا

الخاتم وابدل الكسر بها طازجا بدرهم غلة فلا باس واختلفوا في تنزيل
الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدراهم
مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع النص وهذا القول الذي حكاه المص وقيل يتعدى الى كل شرط
لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها
على دلالة الرواية على اصل الحكم وهي غير صريحة في المطلوب لانها تضمنت
ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة وقد
ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش فح
فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه
مطلقا وعلى هذا يصح الحكم ويتعدى لا في مطلق الدرهم كما ذكروه
ونقل عنهم المص مع مخالفتها اي الرواية للاصل لو حملت على الاطلاق
كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد الجانبين
حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية
مع ان في طريقها من لا يعلم حاله والاواني المصوغة من النقدين
اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة شرط
زيادة على جنسه ليكون الزيادة في مقابلة الجنس الاخر بحيث يصلح ثمنا
له وان قل ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما و
عدمه ولا بين امكان تخليص احدهما عن الاخر وعدمه ولا بين
بيعها بالاقل مما فيها من النقدين والاكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة
الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة
التخليص الموجب له وفي الدروس اعتبر القطع بزيادة الثمن وهو
احوط وحلية السيف والمركب يعتبر فيها العلم ان اريد بيعها اي
الحلية بجنسها والمراد بيع الحلية في المحلى لكن لما كان الغرض التخلص من
الربا والصرف خص الحلية وبغير بيع بيعها بجنسها زيادة الثمن
عليها ليكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب ان ضمها اليها فانه

كان فالاقوى ان المستامر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر
وحكم امثاله فضلا عنه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة لاجنبي
وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره وجعل
الخيار بخلاف من له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط
الخيار والمراد بقوله وكذا الكل من جعل له الخيار ان فسخ او اجاز نفذ
وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان المستامر هنا
لو سكت عن الامر او المستامر بالكسر لو سكت عن الاستئمار لزم العقد
لان الاصل فيه اللزوم الا بامر خارج وهو منتف ويجب اشتراط مدة
المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق
الرابع خيار التاخير اي تاخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلثة ايام
فمن باع ولا قبض الثمن ولا قبض المبيع ولا شرط التاخير اي تاخير
الاقباض والقبض فللبايع الخيار بعد الثلثة في الفسخ وقبض البعض
كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض المثمن مجتمعا ومنفردا
ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده وشرط القبض
المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا
او بعضه ولا يسقط بمطالبة البايع بالثمن بعد الثلثة وان كانت
قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي
سقوط الخيار وجهان منشاهما الاستصحاب وزوال الضرر و
تلفه اي المبيع من البايع مطلقا في الثلثة وبعدها لانه غير مقبوض
وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ونبه بالاطلاق على
خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلثة من المشتري
لانتقال المبيع اليه وكون التاخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة
القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع **الخامس** خيار ما
يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق لمدلول
الرواية لكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته

الف دم

على دخول الليل مع كونه يحصل في يومه لا يندفع الضرر انما يندفع بالفسخ
قبل الفساد وفي الدروس جعل ضابطه ما يفسده المبيت وهو
حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافيه بخبر الضرار واستقرب تعديته
الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى
في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضروات واللحم و
العنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التاخير فوات
السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تاخر الخيار عن الليل الى
حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا
الحكم لقصوره عن افادة الحكم متنا وسندا وخبر الضرار المتفق
عليه يفيده في الجميع السادس خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا
باع او اشترى بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر
بخلاف ما رآه وكذا من طرف البائع الا انه ليس من افراد هذا القسم
بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس الى آخره فانه مقصور على ما لم ير
اصلا اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار فيهما
لمن لم ير اذا زاد في طرف البائع او نقص في طرف المشتري ولو وصف
لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما وهل هو
على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرته في الدروس
ولا بد فيه اي في بيع ما يترتب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية
الغائبة من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة والاشارة
الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة كان المبيع
كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو رأى
البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار
على فسخ ما لم ير لانه مبيع واحد السابع خيار الغبن بسكون الباء
واصله الخديعة والمراد هنا البيع والشراء بغير القيمة وهو ثابت في
المشهور لكل من البائع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان

بنقصان م

الغبن وهو الشراء بزيادة على القيمة او البيع بنقصان عنها بما لا يتغابن اي
يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا ويعتبر
القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة
اليها للمطلع على حاله والاقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها في
حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه
استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره
من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن
ام المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع ام منع مانع من رده
كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه
فيسقط خياره او لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه لبقاء الثمن وكذا
لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك
هذا هو المشهور وعليه عمل المصنف في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على
المشتري مع تصرفه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره
به مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر لا ينجبر بالخبر بل هو مستند خيار
الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه وح فيمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه
بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين
وكذا لو تلفت العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان
المتصرف المشتري والمغبون البائع فانه اذا فسخ ولم يجد العين
يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل
به ثم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز
له الفسخ ان لم يناف الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت
الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما ثم
اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة
خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس
الارض او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان

المنفعة

بعيب ونحوه او باشرا جنبيا بشبهة بما يوجب المهر كالوطي او الاجود
او الاردى او بغيرهما او بهما على وجه الاضمحلال كالزيت يجعل صابونا او
لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان
الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما البايع او المشتري او هما
فهذه جملة اقسام المسئلة وسنذكرها تنبيها على ما في مسئلة وهي لا يبيع البعد
بها البلغوي وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون
ان كان هو البايع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ
ووجد العين باقية على ملكه لم تتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا تمنع
من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة
فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها شاركه في الزيادة
بنسبة الغير وان كان صفة من وجه وعينا من اخرى كالصبغ صار
شريكا بنسبة كما مر ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس
اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس بالارش وابقائه بالاجرة لانه
وضع بحق ولو رضي ببقائها واختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا
ارش له وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان
بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجانا كذلك ان شاء وان
وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساو او اردى صار شريكا ان شاء
وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع
الى الصلح اوجه ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز فكالمعدومة وان
وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل
او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كالمستولدة
ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض فان
رجعت ففي رجوعها الى العين وجهان من بطلان حقه من العين
وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله
كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر فسخ المغبون

البدوي

الى ملكه او مات الولد اخذ العين
مع احتمال العدم لبطلان حقه
بالخروج فلا يعود ولو كان العود
بعد الحكم بالعوض ففي [illegible]

وان وجدها

المنافع ص

وان وجدها منقولة بعقد جائز كالفسخ وانتظار انقضاء المدة ويصير ملكه
من حينه او يملك فسخ الاجارة ولو كان النقل جايزا كالسكنى المطلقة فله
الفسخ بهما كما اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا يمنع من رده والا سقط
خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال انه يبقى قايما فيها فان
فسخ رجع بمثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره
بتصرف البايع في الثمن مطلقا فيرجع الى العين او مثلها او قيمتها واما تصرفه
فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد
ولا منقصا للعين فله ردها وفي الناقل والمانع ما تقدم فلو كان قد
زادها فاولى بجوازه او نقصها او مزجها او اجرها ففيه وجهان وظاهر
كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله رد مع الارش وان
كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك كما لو تلفت ولو كانت الارض
مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان لم يرض البايع بالاجرة وفي خلطه
بالاردى الارش وبالاجود ان جعل له نسبة فقد انصف والا فاشكال
الثامن خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية وهي خلقة
اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك في ذاته او صفته او نقص عنه عينا كان
الزايد والناقص كالاصبع زايدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة
كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه
فان وجد ذلك في المبيع سواء انقص قيمته ام زاد او ما فضل عن المساواة
فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش وهو
جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ
ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل
تلك النسبة لا تفاوت ما بين الصحيح والمعيب لانه قد يحيط بالثمن او
يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم
معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال
بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت القيم اما لاختلاف

ازيد

المقومين او لا اختلاف فيهما او لا ذلك النوع المروية للجميع فان
ذلك قد يتفق نادرا والاكثر ومنهم المصنف في الدروس عبروا عن ذلك
باختلاف المقومين اخذت قيمة واحدة منتزعة ونسبتها الى الجميع اي
منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية ففي القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلث
ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها
اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان
يجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وينسب احديهما الى الاخرى ويؤخذ
بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا
وفي احديهما وقيل ينسب معيبة كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ
من المجتمع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المصنف وعبارته هنا وفي الدروس
لا تدل عليه وفي الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير كما لو
قالت احدى البينتين ان قيمته اثنا عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى
ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين ومجموع
المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلثة من اثنا عشر لو كان كذلك
وعلى الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو السدس
وعلى قول الثانية ثلثة اثمان ومجموع ذلك من الاثنا عشر ستة ونصف
يؤخذ نصفها ثلثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت ثلثا فقالت احديها
كالاولى والثانية عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة
معيبا فالصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة هي
الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه يؤخذ ثلث المجموع و
هو يزيد عن الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثنا عشر دون
المعيبة فقالت احديهما عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبتين
ونسبة النصف الى الصحيحة او يجمع المعيبتين مع تضعيف الصحيحة واخذ
مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الاولى السدس
ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث ايضا ولو انعكس

بان اتفقا

بان اتفقا على الستة معيبا وقالت احدهما ثمانية صحيحا والاخرى عشرة
فان شئت جمعتهما واخذت التفاوت وهو الثلث او اخذت
نصف الصحيحين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الثاني
يكون التفاوت ربعا وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن
الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف في المبيع
سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك
ام لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وما تقدم
في تصرف الحيوان آت هنا او حدوث عيب بعد القبض مضمون
على المشتري سواء كان حدوثه من جهته ام لا واحترز بالمضمون عليه
عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في الثلثة من غير جهة المشتري
فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البائع ولو رضي
البائع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة
متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة فامتنع
احدهما من الرد فان الاخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه الاخر
سواء اتحدت العين ام تعددت اقتسماها ام لا واولى بالمنع من
التصرف المتفرق الوارث عن واحد لان التعدد هنا طار على العقد
سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين صفقة
وظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما او امساكهما وارش العيب
وكذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه
بنفس الملك فلا يمكن رده الى التصرف وكذا يسقط باسقاطه مع
اختياره الارش او لا معه وحيث الرد بقي الارش ويسقطان
اي الرد والارش معا بالعلم به اي بالعيب قبل العقد فان قدومه
عليه عالما به رضا بالمعيب وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش واولى
منه اسقاط الخيار وبالبراءة اي براءة البائع من العيوب ولو اجمالا
كقوله برئت من جميع العيوب على اصح القولين ولا فرق بين

الوارث

احدهما

الرد

يسقطهما

على المشتري والبائع بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان
وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حال العقد
والمتجددة حيث تكون مضمونة على البائع لان الخيار بها ثابت بأصل
العقد وان كان السبب غير مضمون والاباق عند البائع و
عدم الحيض ممن شأنها الحيض بحسب سنها عيب ويظهر من العبارة
الاكتفاء بوقوع الاباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى
اعتبار اعتياده واقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند
المشتري بل لو تحقق ذلك عند البائع جاز الرد ولو تجدد عند
المشتري في الثلثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البائع والاعتبار
في ثبوت الحيض العيب الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة
بل حيث يمضي مدة تحيض فيها اسنانها في تلك البلاد وكذا
الثفل بضم المثلثة وهو ما استقر تحت المائع من كدرة في الزيت
وشبهه غير المعتاد واما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت
كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته على المعتاد وجهالة
قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه لان مثل ذلك غير قادح
مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم ونظائره التاسع خيار التدليس
وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى
يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء كان من البائع ام المشتري
فلو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشتري كمالا ذاتيا لتحمير الوجه
ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش
لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات امر زائد ويشكل
ذلك في البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث
على الامة ويؤثر نقصان القيمة تأثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش
بل يحتمل ثبوتها وان لم يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست
محل الوطء فان اصل الخلقة والغالب متطابقان في مثلها على البكارة

فيكون فواتها

فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه الا ان الغالب لما كان
على خلافه في الاماء كانت الثيوبة بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة
وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيوبة على البيع بالبينة او اقرار البائع
او قرب زمان الاختبار الى زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة
فيه عادة والا فلا خيار لانها قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما ثم
لو تجددت في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس
الفرض بان شرط الثيوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخيره ايضا بين الرد و
الامساك بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر
اتم غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بترك
حلبها والارضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها
بزيادة وهو تدليس محرم وحكمها ثابت للشاة اجماعا والبقرة والناقة على
المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة
والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام فيلحق بها
وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في سائر الحيوانات حتى الادمي
وفي الدروس انه ليس بذلك البعيد للتدليس وتثبت التصرية ان لم يعترف
بها البائع ولم تقم بها بينة بعد اختبارها ثلثة ايام فان اتفقت فيها
الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلثة
وكان بعضها ناقصا عن الاول نقصانا خارجا عن العادة وان زاد
بعدها في الثلثة ثبت الخيار بعد الثلثة بلا فصل على الفور ولو ثبتت بالاقرار
او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلثة ما لم يتصرف بغير
الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله تعالى
فالاقوى زواله ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها ان اختار
ردها اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف
اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص
بارداده ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ

من حيثه والاقوى عدم رده بالارش لانه نقص او مجانا او الانتقال الى
بدله اوجهها الاول واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلثة ثبوت
الخيار المستند الى الاختبار بعد الثلثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق
بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان الخيار في ثلثة الحيوان فيها وفي
ثلثة التصرية بعدها ولو ثبتت التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار
ثلثة ولا فورية فيه على الاقوى وهو اختياره في الدروس ويشكل الفرق
بل ما قيل باتفاق فايدة خيار التصرية لجواز الفسخ في الثلثة بدونه
ويتفرع على جواز تعدد الاسباب وتظهر الفايدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر
من الدروس تقييد خيار التصرية بالثلثة مطلقا ونقل عن الشيخ انها
لمكان خيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه على الاختبار ثلثة فلا يجامعها
حيث لا تثبت بدونه والحكم بكونه يتخير فيها جميعها يوجب المجاز في الثلثة
العاشر خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط المشترط بايعا او مشتريا
ويصح اشتراط سايغ في العقد اذا لم يود الى الجهالة في احد العوضين
او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السايغ تكلف
كما لو شرط تاخير المبيع او الثمن في مدة المشتري ما شاء كل واحد منهما
هذا مثال ما يودي الى جهالة في احدهما فان الاجل له قسط من الثمن فاذا
كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوض او عدم وطي الامة
او شرط وطي البايع اياها بعد البيع مرة او ازيد او مطلقا هذه امثلة ما
يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط
عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه
ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله تعالى لاشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط
تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الاخر الى اوان السنبل جاز
لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من
البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السايغ بطل الشرط وابطل العقد في
اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود

واستشكل في الدروس ولو لم يتلف
اللبن لكن تغير في ذاته او في صفته
بان عمل جبنا او مخيضا ونحوهما
ففي رده ... منه

فيهما ر

لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة
لان الممتنع شرعا هو دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ويضعف بعدم
قصده منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز
لانه شرط سايغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري ام اطلق ولو شرط
عنه ففي صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه فذاك
والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله
عن ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته
يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا
كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه
ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما فايدته جعل البيع
عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه اي البيع عند الاتيان
به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر
وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفا بالعقد الدال على الوجوب وقوله
صلى الله عليه وآله المومنون عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط
عليه من الوفا بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان
كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ حينئذ ان شاء وللمصنف في بعض تحقيقاته
تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد
كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال
به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج بعده الى امر اخر وراء ذكره في
العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جايزا وجعل
السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول
فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل
عن العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جايزا
والاقوى اللزوم مطلقا وان كان تفصيله اجود مما اختاره هنا
الحادي عشر خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شقصا

تحققه ل

وقد علق عليه العقد م

بعضه مستحقا او تاخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث
لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقا فيصير شريكا بالنسبة
وقد يطلق على الاول تبعض الصفقة ايضا وقد يسمى عيبا مجازا
لمناسبته للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص وصف
فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شا بل يتوقف
على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف
فيتخير بالخيار وانما كان اطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم
خروجه به عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا ومشتركا
فلا نقص في خلقته بل في صفته على ذلك الوجه **الثاني عشر** خيار تعذر
التسليم فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه بان كان طايرا يعتاد عوده
او عبدا مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشردت ولم يعد
الطاير ونحو ذلك تخير المشتري لان المبيع قبل القبض مضمون على
البايع والمانع منزل منزلة التلف لامتناع الانتفاع به على بعض
الوجوه جبرا بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشي يحتمله
لان فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا
على البايع ويضعف بان الارش ليس في مقابلة مطلق النقص لاصالة
البراة وعدم اقتضا العقد له بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة
او زيادتها كما ذكر وهو هنا منتف **الثالث عشر** خيار تبعض الصفقة
كما لو اشترى سلعتين فاستحق احدهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها
من الثمن والفسخ فيهما ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها متاعا
واحدا فظهر استحقاق بعضه او اشيا كما مثل هنا لان اصل الصفقة
البيع الواحد سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا
تبايعوا يجعلونه دلالة على الرضا به ومنه قول النبي صلعم لعروة البارقي
لما اشترى الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك وانما خص تبعض الصفقة
هنا بالسلعتين لادخاله الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضوع

تبعض الصفقة

تبعض الصفقة اعم كما هو كان اجود وان اجتمع في السلعة الواحدة
خياران بالشركة وتبعض الصفقة فقد يجتمع انواع الخيار اجمع في
مبيع واحد لعدم التنافي **الرابع عشر** خيار التفليس اذا وجد غريم
المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرما وبين الضرب بالثمن
معهم وسياتي تفصيله في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفا
التركة بالدين وقيل مطلقا وكان المناسب جعله قسما آخر حيث تحرى
الاستقصا هنا لاقسام الخيار بما لم يذكره غيره **الفصل العاشر** في الاحكام
وهي خمسة **الاول** النقد والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول
نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا ولو بالقوة والثاني ماخوذ من النسء
وهو تاخير الشي تقول انسات الشي انساء اذا اخرته والنسيئة اسم وضع
موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما
والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي
بالهمز اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين صاحبه
لاجل دينه ومع حلول المثمن وتاجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف
وكلها صحيح عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده
واطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله في متن العقد
اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله في
هذا اليوم مثلا تخير البايع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين ولو لم يعين
له زمانا لم يفد سوى التاكيد في المشهور ولو قيل بثبوته مع الاطلاق
ايضا لو اخل به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التاجيل
اعتبر ضبط الاجل فلا يناط اي لا يعلق بما يحتمل الزيادة والنقصان
كمقدم الحاج وادراك الغلات ولا بالمشترك بين امرين او امور حيث
لا مخصص لتفهم من معنى فان اشترك بين امرين وشهر ربيع مشترك
بين شهرين فيبطل العقد بذلك ولو جعل الاجل الى يوم معين من
الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول من الخميس لتعليقه الاجل

على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد
ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع
جهلهما او احدهما به ومع ذلك لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق
محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه
ام لا نظرا الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق
اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل لحال ثمنا ولمؤجل ازيد
منه او فاوت بين اجلين في الثمن بان قال بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى
شهرين بمائتين او مؤجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل
لجهالة الثمن بتردده بين الامرين وفي المسألة قول ضعيف بلزوم
اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل
البعض المعين من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط
ومثله ما لو باعه سلعتين في عقد ثمن احدهما نقد والاخرى نسيئة
وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه البايع في حال
كون بيعه الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس
الثمن وغيره بزيادة على الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء
المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد
حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس
استنادا الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه
الاول ذلك اي بيعه من البايع فيبطل البيع الاول سواء كان
حالا ام مؤجلا وسواء شرط بيعه من البايع بعد الاجل ام قبله
على المشهور ومستنده غير واضح وقد علل باستلزامه الدور لان
بيعه له يتوقف على ملكيته المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على
حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط
نقله الى ملك البايع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه غايته ان تملك
البايع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري موقوف

على تملك البايع فلا

على تملك البايع فلا ولانه وارد في باقي الشروط خصوصا شرط بيعه
للغير مع صحته اجماعا واوضح تملك المشتري ما لو جعل الشرط بيعه من
البايع بعد الاجل لتحقق ملك المشتري فيه وعلل ايضا بعدم حصول القصد
الى نقله عن البايع ويضعف بان الفرض حصول القصد الى ملك
المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم
القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشرطا
ذلك في العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد
والمصحح له ما ذكرناه من ان قصد رده بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد
البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك الى المشتري اصلا
بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى البايع
مع الحلول مطلقا او في الاجل اي بعده لا قبله لانه غير مستحق حينئذ وجاز
تعلق غرض البايع بتأخير القبض الى الاجل فان للاغراض لا تنضبط
فلو امتنع البايع من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد فان تعذر
قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه او امتناعه من القبض
فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من
امتنع من قبض حقه ومقتضى العبارة ان المشتري يبقيه بيده متميزا
على وجه الامانة وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه وان يكون
نماؤه للبايع تحقيقا لتعينه له وربما قيل ببقائه على ملك المشتري
وان كان تلفه من البايع وفي الدروس ان للمشتري التصرف فيه
فيبقى في ذمته ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه على البايع والمشتري
اذا عرف المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا
وكانه اراد نفي الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع المتاع بدون
قيمته واضعافها الا ان يؤدي الى السفه من البايع او المشتري
فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان
اما لقلتهما او لترتب غرض اخر يقابله كالصبر بدين حال ونحوه

القصد

اجلين

لتبعيته

ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها الا ان يشترط الاجل في عقد لازم
فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على المشتري
اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه
اي بدون ذكره بين الفسخ والرضا به حالا للتدليس وروي ان للمشتري
من الاجل مثله الثاني في القبض اطلاق العقد بتجريده عن شرط
تاخير احد العوضين او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي
قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من التقدم سواء كان
الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي الحقين
في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البايع على الاقباض
اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة الملك
لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض
ماله فان تعذر فكالدين اذا بذله المديون فامتنع من قبوله ويجوز
اشتراط تاخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تاخير الثمن
والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم و
القبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود
نقله وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض
مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف وهو دال
على ما ذكر وفي المسألة اقوال اخر هذا اجودها ثم ما اختاره في الدروس
من انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيلا او وزنا
او عدا او نقلا وفي الثوب وضعه في اليد واستند في اعتبار الكيل
او الوزن في المعتبر بهما الى صحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام و
في دلالته عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان
وغيره ضعيف ومثله الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفي عنه البأس
في الدروس بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم او الكراهة
عن البيع قبل القبض والعرف يأباه والاخبار تدفعه وحيث

يكتفي بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه و
رفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط مضي زمان يمكن وصول
المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف على عدم
القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البايع غير مانع منه وان
وجب على البايع التفريغ ولو كان مشتركا ففي توقفه على اذن
الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف في مال
الشريك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقاره في قبضه الى التصرف
بالنقل فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه
امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي في التخلية وان لم نكتف بها
قبضا وبه اي بالقبض كيف فرض ينتقل الضمان الى المشتري
اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه وبين اجنبي فلو كان
الخيار لهما فتلفه بعد القبض زمنه ايضا واذا كان انتقال الضمان
مشروطا بالقبض فلو تلف قبله فمن البايع مطلقا مع ان النماء
المنفصل المتجدد بين العقد والتلف للمشتري ولا بعد في
ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كما
لو انفسخ بخيار هذا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من
اجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف
من الله تعالى وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان
التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب
من قبل الله تعالى او قبل البايع تخير المشتري في الامساك مع
الارش والفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبي فالارش عليه
للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ ولو غصب من يد البايع
قبل اقباضه واسرع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد
به عرفا او امكن البايع نزعه بسرعة كذلك فلا خيار للمشتري لعدم
موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ والرجوع

زمنه صح

على البايع بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالبيع وارتفاع حصوله فينفسخ
ح بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب
فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بالصبر
احتمال كونه قبضا وكذا لو رضي بكونه في يد البايع واولى بتحقق القبض
هنا ولا اجرة على البايع في تلك المدة التي كان في يد الغاصب وان
كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون
وقيل يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكالنماء
المتصل والاقوى اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع منه
فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا او ليقبض
الثمن حيث يشترط تقدم قبضه فلا اجرة عليه للاذن في امساكه شرعا
وحيث يكون المنع سايغا فالنفقة على المشتري لانه مالكه فان امتنع
من الانفاق رفع البايع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق
بنية الرجوع ورجع كنظيره وليكن المبيع عند اقباضه مفرغا من
امتعة البايع وغيرها مما لم يدخل في البيع ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ
وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البايع ولو كان فيه ما لا يخرج
الا بهدمه وجب ارشه على البايع والتفريغ وان كان واجبا
الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسلمه مشغولا تم القبض
ويجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي
عنه المحمول على الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى
بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على
النهي وعدم مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حمله على خلاف
ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه
حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه والا
يكن كذلك بان حضر الاعتبار حلف البايع عملا بالظاهر من ان
صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه

ويمكن موافقة

ويمكن موافقة الاصل الظاهر باعتبار اخر وهو ان المشتري لا يقبض
حقه الا وقد عرف وصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد
ذلك نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في
الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه
لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف
الحاضر ولو حول المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في القبض
الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه او
مع حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق بالدعوى
الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي
يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق المدعي لو كان
قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه **الثالث** فيما يدخل
في المبيع عند اطلاق لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة و
العرف العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو
مقدم عليهما ولعله ادرجه في العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت
والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ففي بيع البستان بلفظه تدخل
الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من الركائز المثبتة
في داخله لحفظ التراب عن الانتقال اما البناء المعد للسكنى ونحوه
ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق
والشرب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله
لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع
فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار غيره وما شك في تناول
اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء اعلاه واسفله
الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب
المثبتة وفي المنفصلة كالالواح الدكاكين وجهان اجودهما
الدخول للعرف وانفصالها للارتفاق فيكون كالجزء وان انفصلت

اسافي

الركايز چوبهايي كه در ديوار ميكذارند

المثبتة

واطلاق العبارة يقتضي ذلك وفي الدروس قيدها بالمثبتة فيخرج
الاغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة
كالمتخذة لوضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة وان انتفع بها في
الدار لانها كالالات الموضوعة لها والسلم المثبت في البناء لانه حينئذ
بمنزلة الدرج بخلاف غير المثبت لانه كالالة وكذا الرف وفي حكمها الخوابي
المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح وان كان منقولا لانه بمنزلة
الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه
تابع لغلقه ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض
والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد دون الرحا وان كانت مثبتة
لانها لا تعد منها وانما اثبتت لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل الشجر
الكائن بها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه
حائطها او شهادة القرائن بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح
الا لها ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر بتشقيق طلع
الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء الثمرة اصلح ولو ابر فالثمرة للبائع
ولو ابر البعض فلكل حكمه على الاقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل
النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل
في المبيع يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فان
اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي ففي الحمل على الاقل او
الاكثر او اعتبار التعيين وبدونه يبطل اوجه وطلع الفحل للبائع
متى ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت
بارزة او مستترة في كمام او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود
منه الورد او الورق ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر
منه حال البيع للبائع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع الى
الصلح ويجوز لكل منهما اي من البائع الذي بقيت له الثمرة والمشتري
السقي مراعاة لملكه الا ان يستضر اصلها فيمتنعان ولو تقابلا في الضرر

بهار

الرف طاقچه

الطلع شكوفه

والنفع رجحنا

والنفع رجحنا مصلحة المشتري لان البائع هو الذي ادخل الضرر
على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري عليه الذي يلزمه جواز سقيه
وتوقف في الدروس حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى الفاضل واحتمل
تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه ويشكل تقديم المشتري حيث يوجب نقصا
في الاصل يحيط بقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل في القرية البناء
المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار
والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الان او القرينة
وفي حكمها الضيعة في عرف الشام ويدخل في العبد والامة ثيابه
الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن لدخولها لعدم
دخولها في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل عليه العرف
من ثوب او ثوبين بزيادة وما بينها وله خصوصه من غير الثياب كالحزام
والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل
ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل للاصل
ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون آلتها الا مع الشرط او
العرف **الرابع** في اختلافهما ففي قدر الثمن يحلف البائع مع
قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع
وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا
لانه ينفي الزائد والاصل براءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع
على خلافه مع انه خيرة التذكرة وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا
منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو خيرة العلامة
في قواعده وشيخنا فخر الدين في شرحه وفي الدروس نسب القولين الى
الندور وعلى المشهور لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت
عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة التلف
قولان اجودهما العدم لصدق القيام عليها وهو البقا ومع
مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلته

سقيه

وزيادة فينبغي تقديم مصلحة البائع مع ضمانه لقيمة الثمرة

العين

الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله او جاء اوجهها الاول الصدق
عدم قيامه الذي هو مناط تقديم قول البايع ولو استهلك بعضه فان
بقي التمييز وان عسر التخليص فالعين قائمة والا فوجهان وعدمه او
لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا
في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما عليه في الجملة وشرط
رهن او ضمين على البايع يحلف البايع لاصالة عدم ذلك كله وهذا
مبني على الغالب من ان البايع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث
يتفقان على اصل التاجيل فلو اتفق خلافه فادعى هو الاجل او
طول الزمن لتعلق غرضه بتاخير القبض قدم قول المشتري للاصل وكذا
يقدم قول البايع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي
مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه
مطلقا او معينا كبهذا الثوب فيقول بل هو والاخر هذا اذا لم يتضمن
الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والاخر به
بالفين والاقوى التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به ولا تعيين
المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا تحالفا لان دعا
كل منهما ما ينفيه الاخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو
ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر
لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد
ورجع كل منهما الى عين ماله او بدله والبادي منهما باليمين من ادعي
عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت
ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه ثم اذا حلف
البايع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في يده
والا انتزعه من يد المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البايع
وكان الثوب في يده لم يكن للبايع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان
في يد البايع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله تحته

عن ر

وان كان قد

وان كان قد قبض الثمن رده على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا
وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا فان زاد قيمته
عنه فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضي
يحلف البايع كالاختلاف في الثمن وضرب عليه في بعض النسخ المقروة
على المصنف وحيث يتحالفان يبطل العقد من حينه اي حين التحالف
لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبايع
واما المبيع فيشكل حيث لم يتعين نعم لو قيل به في مسئلة الاختلاف
في قدر الثمن توجه حكم نماء المبيع واختلفا في شرط مفسد يقدم
مدعي الصحة لاصالة الاصل في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة نزل
كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البايع لو كان الاختلاف في قدر
المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة المشتري
مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقا لان الاحكام
والا ما خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورده المخالف للاصل
ولا وجه له غير ان قيام الوارث مقام المورث مطلقا اجود لانه بمنزلته
ولو قلنا بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا الخامس اطلاق الكيل
والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع ان
اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقا فان اختلف في ذلك
ففي ترجيح ايهما نظر ويمكن ح وجوب التعيين كما لو لم يغلب فان تساوت
في الاستعمال في المبيع الخاص وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه
واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر والاجرة على اعتبار
المبيع بالكيل او الوزن او العدد على البايع لانه لمصلحته واعتبار
الثمن على المشتري واجرة الدلال على الامر ولو امراه فانه بقي ان
كان مراد كل منهما المماكسة ولو امراه بتولي الطرفين للايجاب
والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء اقترنا ام تلاحقا
ولو منعنا من تولي الطرفين من الواحد امتنع اجرتين لكن

العقد

لا يتجه حمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد عليه لانه قد عبر بنفي
جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما لعمل واحد وان امره البايع بالبيع و
المشتري بالشراء بل اجرة واحدة عليهما او على احدهما كما فصلناه
ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده من الامتعة الا بتفريط والمراد به ما
يشمل التعدي مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعي عليه التفريط
لانه امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط في حقه وضمن القيمة
حلف على مقدار القيمة لو خالفه البايع فادعى انها اكثر مما اعترف
به لاصالة البراءة من الزايد ولا ينافيه التفريط وان اوجب الاثم
كما يقبل قول الغاصب فيها على اصح القولين **خاتمة** الاقالة
فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة في حق المتعاقدين
والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت
فسخا لا بيعا فلا يثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع وبه
يقول في حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث جعلها بيعا
في حقهما وبقوله والشفيع على خلاف آخرين حيث جعلوها بيعا
في حقه دونهما فيثبت له بها الشفعة ولا يسقط اجرة الدلال على البيع
بها لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة
الوزان والكيال والناقد بعد صدور هذه الافعال لوجود
سبب الاستحقاق ولا يصح بزيادة الثمن الذي وقع عليه البيع بقا
ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا شرط
فيها ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق
بين الزيادة العينية والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض
الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع له اما المنفصل فلا
رجوع به وان كان حملا لم ينفصل فان كان تالفا فمثله ان كان
مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل ولو
وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء او الوصف الفايت بمنزلة

مقتضاها

التالف والفاظها

التالف والفاظها تفاسخنا وتقايلنا معا او متلاحقين
من غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الاخر وان
لم يسبق التماس واحتمل المصنف في الدروس الاكتفاء بالقبول الفعلي

كتاب الدين وهو قسمان الاول في القرض بفتح القاف و
كسرها وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة
بعشرة قيل والسر فيه ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض
لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود فيقرض
ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة
ومطلق الثواب توقف عليها فليس كل قرض يترتب عليه الثواب
بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض
بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار
الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضل على كثير من فاعلي البر
من غير اعتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض كالبيع الى ايجاب
وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او
اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى
لانه من العقود الجايزة وهو لا ينحصر في لفظ بل يتأدى بما افاد معناه
وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة
في معناه لا يفتقر الى انضمام امر آخر فيقول المقترض قبلت وشبهه
مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب في الدروس الاكتفاء بالقبض لان
مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما افادته
للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي
اليه ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض يجر نفعا فلا يفيد
الملك لو شرط سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة
حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح الحلبي و
جماعة حيث جوزوا هذا القرض من النفع استنادا الى رواية

لا بد له على حلوله وظاهر الاعطاء الاية الصحيح بدون الشرط ولا خلاف
فيه بل لا يكره وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال
ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض الكامل على وجه يرتفع عنه
الحجر في المال واراد كمال المتعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل
والقابل وكل ما تتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته
كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا تتساوى اجزاؤه كالحيوان
يثبت قيمته يوم القبض لانه وقت الملك وبه اي بالقبض يملك المقترض
القرض على المشهور لا بالتصرف قيل لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه
والا دار وفيه منع تبعيته للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا
حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا بملكه بالقبض فله رد مثله
مع وجود عينه وان كره المقترض لان العين حينئذ تصير كغيرها من امواله
والحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على
التصرف وجب دفع العين مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك
وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جائزا ومن شأنه
رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط
الاجل فيه لا له ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاقا
للشرط بجزئه نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق و
يجب على المديون نية القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم
وان عجز عن الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا
لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل
محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص من
معونته بقدر قصور نيته وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه
غائبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصاية
به الى ثقة لانه تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره
في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه في المشهور وقيل يتعين

مؤونته ظ

دفعه الى الحاكم

دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بانها
احسان محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهي
انفع من بقاء العين المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط
لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم لان الصدقة تصرف
والابقاء في يده ولا يصح قسمة الدين المشترك بين شريكين فصاعدا على
المشهور بل الحاصل منه لهما والتاوي بالمثناة وهو الهالك منهما و
قد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه
ويقبل الآخر بناء على صحة الحوالة من البريء وكذا لو اصطلحا على ما في
الذمم بعضا ببعض وفاقا للمصنف في الدروس ويصح بيعه بحال وان لم
يقبض من المديون وغيره حالا كان الدين ام مؤجلا ولا يمنع تعذر
قبضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق
في بيعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق
اسم الدين عليه لا بمؤجل لانه بيع دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع
منه ما كان عوضا حال كونه دينا المقتضي تعلق الباء به والمضمون عند
العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه
يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه
ان ارادوا به قبل العقد ممنوع او بعده فمشترك والاطلاق قبله عليه
عرفا اذا بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن
بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال
اذا لم يقبض خصوصا اذا امهله به من غير تاجيل وبزيادة عن قدره
ونقيصة الا ان يكون ربويا فيعتبر المساواة ولا يلزم المديون ان
يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري الى البائع على رواية محمد بن
الفضل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلام
وانما اقتصر على الاولى لانها اصح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة وظاهر
المصنف الميل اليه وفي الدروس لا معارض لها لكن المستند ضعيف

وعموم الادلة ثم نعم وحمل على الضمان مجاز لشبهه بالبيع في المعاوضة
او على ان البيع للربا وغيره فيكون الدفع مأذونا فيه من البايع في
مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع
ويجب اعادة شروط الربا والصرف لو وقع صلحا على الثاني
ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير المديون استنادا الى رواية
دليل قاصر وتقييد غير جاهز والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة
ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم
صح قبضه ولو شاهده المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن بشرط
استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم يقيد بالذمي
لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا يحل الديون
المؤجلة بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد حيث زعم
انها تحل قياسا على الميت وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر
الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل وصاحب الدين ان لم يمنعوا
بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة اذا مات المديون
سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة وغيرها للعموم وكون اجل السلم
يقتضي قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع ولتحقق الفرق
بين الجنايات لا يدفع عموم النص ولا تحل بموت المالك دون
المديون للاصل خرج منه موت المديون فيبقى الباقي وقيل يحل
استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل
وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها
مع وجودها مقدما فيها على ساير الديان في الفلس اذا لم تزد زيادة متصلة
كالسمن والطول فان زادت كذلك لم يكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس
فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها وان زادت
لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا يعد مالا ولعموم
من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون

المفلس شريكا

المفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل
والثمرة وان لم يقطف لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت
بفعله كما لو غرس او صبغ الثوب او خاط او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة
الزيادة وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور فيقسم على نسبة الديون
سواء في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب العين
اخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين ام ازيد وسواء مات
محجورا عليه ام لا ومستند المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق ع وقال ابن
الجنيد يختص بها وان لم يكن وفاء كالمفلس قياسا واستنادا الى
رواية مطلقة في جواز الاختصاص والاول باطل والثاني يجب تقييده
بالوفاء جمعا وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا
فلا اختصاص مطلقا وصحيح النص يدفعه ولو وجدت العين ناقصة
بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبة
النقص الى الثمن بان ينسب قيمة الناقص الى الصحيح ويضرب من الثمن
الذي باعه به بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش والسلامة بين
العوض والمعوض في بعض العوض وفي استفادة ذلك من نسبة النقص
الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب به
قطعا ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى ان ذلك كذلك سواء كان الفائت
مما يتقسط عليه الثمن بالنسبة كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى
عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض الى صاحبه او بدله واعلم
ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا تظهر له نكتة لانه اما ان لا
يحدث من الله تعالى او الاجنبي على تقدير الفرق او حكم الجميع سواء
على القول القوي ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين لتعلق
حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره بها في قوة الاقرار بمال
الغير والحجر عن التصرف المالي المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين
لانه عاقل مختار فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولا

في العين يتلف بتلفها لانه في العين يتنافى لحق الديان المتعلق بها
وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له جمعا بين الحقين وقوى الشيخ
وتبعه العلامة في بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن في قسمة ماله بين
غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق
سابق والحجر انما يبطل احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال
في المشاركة ويشكل بان رد اقراره ليس لنفسه بل لحق غيره فلا ينافي الحجر
ونحن قد بناه على نفوذه بالمال بعد الحجر وشاركه المقر له الغرماء
من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار للانشاء في المعنى وكونه كالبينة مطلقا
ممنوع فما اختاره المص اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل
الحجر اما بعده فلا ينفذ معجلا قطعا نعم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف
مال او جناية شارك لوقوع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف
المعامل ويمنع المفلس من التصرف المبتدا في اعيان امواله المنافي
لحق الغرما لا من مطلق التصرف واحترزنا بالمبتدا عن التصرف في ماله
بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على
الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في
جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى الثاني نظرا الى اصل
الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل يعتبر الغبطة في الثاني دون الاول وفرق
المص بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا
يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر لان كلا منهما ثابت باصل العقد
على غير جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة له هي المصلحة والاجماع على
جواز الفسخ بالعيب وان زاد القيمة فضلا عن الغبطة فيه ويشمل التصرف
في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما يتعلق بنقل العين او
المنفعة وخرج به التصرف في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص
والعفو عنه وما يفيد تحصيلا كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية
وان منع منه بعده وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من

وقدم

عطف على قوله بالمبتدا

الثلث بعد وفاء

الثلث بعد وفاء الدين فتصرفه في ذلك ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرما
فيه ويباع اعيان امواله القابل للبيع ولو لم يقبل كالمنفعة اوجرت
او صولح عليها واضيف العوض الى الاثمان ما يباع ويقسم على الغرما
ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر للمؤجل الى ان يحل حال القسمة
شيء ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال
وضرب باقي الغرما ببقية ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا
رجاء زيادة القيمة والاقرب (?) بالان يجمع فيه اكثر الطلاب واضبط
لقيمته ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبت باعتراف الغريم او بالبينة
المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف المال
حيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة والا كفى الاطلاع على تلفها
ويعتبر في الاولى مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره على
ما لا يصبر عليه ذوو اليسار عادة ان يشهد باثبات يتضمن النفي لا
بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه
ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع البينة مطلقا على اليمين قولان
وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا
كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية
والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلقه
المص اتكالا على مقام الدين في الكتاب واذا ثبت اعساره خلي
سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وعن علي عم بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر
فان كان له مال اعطى الغرما وان لم يكن له مال دفعه الى الغرما فيقول
اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل
على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره ابن حمزة ره والعلامة
في المختلف ومنعه الشيخ وابن ادريس للآية واصالة البراءة والاول
اقوى لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمتكسب قادر

واجروه

المكتسب

ولهذا لا يجزم عليه الركوب ح فهو خارج من الاية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق
بحاله عادة ولو بمواجرة نفسه وعليه يحمل الرواية وانما يحجر على المديون
اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوت او زادت لم يحجر عليه اجماعا
وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم
بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيع ما
خالف الحق وطلب الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو
كانت الديون لمن له عليه ولاية كان له الحجر او بعضها مع التماس
الباقين ولو كانت لغايب لم يكن للحاكم ولاية لانه لا يستوفي له بل
يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله
ويزيد جاز الحجر وعم والا فلا على الاقوى بشرط حلول الدين فلو كان كله
او بعضه موجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة ح نعم لو كان بعضها
حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس اربابه ولا يباع داره و
لا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما
وكيفا وفي الوسط ذلك لشرف او عجز وكذا دابة ركوبه ولو احتاج
الى المتعدد استثنى كالمتحد ولو زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب
الاستبدال او الاقتصار على ما يليق به وظاهر ابن الجنيد بيعها
في الدين واستحب للغريم تركه والروايات متظافرة بالاول وعليه
العمل وكذا يجري عليه نفقة يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات
قبله قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب منه وسطا مما يليق بعادة
ومونة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبة وان
جرت العادة باختصاص الفلس بباب رعاية لادراج الاحكام
لسبيل الاختصار القسم الثاني في دين العبد خصه بناء على الغالب
من توليته ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك كان عبره عم لا يجوز
له التصرف فيما في الدين بان يستدين لا فيما استدانه وان كان
حكمه كحكمه في قوله ولا فيما بيده من الاموال الا باذن السيد او الكتا

بملكه

بملكه ام احلته فلو استدان باذنه او اجازته فعلى المولى وان اعتقه
وقيل يتبع به بعد العتق استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف
القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته
باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة
للمولى فهو عليه قولا واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن فان
عين له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة
بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان يكون لضرورتها كنقل
المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته لو تعدى المأذون نطقا
او شرعا لو تلف يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى والاضيع ولو
كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا
استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة لان
الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعلا لا يدفع من ماله والاقوى ان الاستدانة الضرورية في
التجارة انما يلزم مما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من
غير ما في يده وعليه يحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير اذنه
او ما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى لترتب يده على المال مع فساد
القرض وبين اتباع العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب في
ثم ان رجع على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت
له في ذمة عبده مال وان كان بعده وكان عند اخذه للمال عالما بانه قرض
فلا رجوع له على المملوك ايضا لتفريطه وان كان قد غره بان المال له اتجه
رجوعه عليه لمكان الغرور وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره
فلا رجوع على المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون قد غره المولى
فلا رجوع له عليه

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين والوثيقة
فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين والتاء فيها لنقل
اللفظ من الوصفية الى الاسمية كتاء الحقيقة لا للتانيث فلا يرد عدم
المطابقة بين المبتدا والخبر في التذكير والتانيث واتى بالدين معرفا

من غيره به الى المرتهن حذرا من الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض
النسخ لدين المرتهن ويمكن تخلصه منه بكشف بصاحب الدين او من له
الوثيقة من غير ان يؤخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين اما مبني
على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن المصنف
قايل بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال
فساد البيع باستحقاقهما ونقصان قدرهما او على ان الرهن عليها
انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذر
العين وفيه تكلف مع انه قد يبقى بحاله فلا يكون دينا وفيه على تقدير
عدم الاضافة الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن بل بالوديعة
والعارية ومطلق وضع اليد فيؤخذ مقاصه عند جحود المديون
الدين وهو توثق في الجملة ويفتقر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من
العقود والايجاب رهنتك او وثقتك بالتضعيف او ارهنتك
بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على
مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما
ادى هذا المعنى وانما لم يحصره في لفظ كالعقود اللازمة
ولا في الماضي لانه جايز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي
منه فغلب فيه جانب الجايز مطلقا وجوزه المص في الدروس بغير
العربية وفاقا للتذكرة وتكفي الاشارة في الاخرس وان كان
عارضا او الكتابة معها الى مع الاشارة بما يدل على قصده
لا بمجرد الكتابة لامكان العبث او ارادة امر اخر فيقول المرتهن
قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي اعتبار
المضي والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهان والاولى الجواز
هنا لو وقع ممن هو ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى
عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن في التصرف على انقضاء
الاجل واطلاقه فيتسلط عليه من حين القبول والقبض

ان اعتبرناه

ان اعتبرناه فان ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان اما لو شرط للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة
في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية له وللوارث
على تقدير موت الراهن قبله وانما يتم الرهن بالقبض على الاقوى
للاية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزومه من قبل
الراهن كالقبض في الهبة بالنسبة الى المتهب وقيل يتم بدونه للاصل
وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف في الاية واشتراط القبض فيها
وعدم الكاتب يشير الى كونه للارشاد ويؤيده كون استدامته
ليس شرطا بل قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن او مات او اغمي
عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شان العقود
الجايزة عند عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل
الراهن فكان كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه لكن يراعي ولي المجنون
مصلحته فان كان الحظ في الاقباض بان يكون شرطا في بيع يتضرر بفسخه
اقبضه والا ابطله ويضعف بان لزومه على القول به مشروط بالقبض
فقبله جايز مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك للمرتهن فاولى
بعدم البطلان لو قيل به ثم ولو قيل به في طرف الراهن فالاقوى عدمه
هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله بخلاف
موت المرتهن فان الدين يبقى فيبقى وثيقته لعدم المنافي وعلى
هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه بعد الا ان يكون مشروطا
في عقد لازم فيبنى على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل
بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا باس به وهو موضع
وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء على انفسهم
الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز وهما
بالشام وقبضته اياها فلا يقبل لانه محال عادة بناء على اعتبار
وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى

بالقوم

فيه وهذا اقوى على اشتراط
فلو جعل الراهن صح صح

التزامه

بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة
حذرا من تعذر ذلك اذا تاخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان
العادة بذلك فله احلاف المرتهن على عدمها وانه وقع موقعه اما
اذا شهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض لم تسمع
دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه
تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تأويلا ممكنا فله احلاف
المرتهن ايضا والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن بيد المرتهن فهو
قبض لصدق كونه رهنا مقبوضا ولا دليل على اعتباره مبتدا
بعد العقد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض
باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح في الدروس والوجه واحد
وان كان منهيا عن القبض لانه في غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفي
ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه
وانما لا يقتضي الفساد حيث يكمل الاركان ولهذا لا يعتد به لو اكراه
بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد في القبض ولا
الى مضي زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض قبله فاعتباره امر
او تحصيل للحاصل وللاصل وقيل يشترطان في مطلق القبض
السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد الرهن وهو
لا يتم الا باذن كالمبتدأ او الاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضرورته
مضي زمان فهو دال عليه بالمطابقة وعلى الاذن والزمان بالالتزام
لكن مدلول المطابقي منتف لافضائه الى تحصيل الحاصل واجتماع
الامثال فيبقى الالتزامي ويضعف بمنع اعتبار المقيد بالبعدية
بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من توابع المطابقة
فيلزم من عدم اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه
اعتبارهما لما تقدم وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق
ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من

اذن الشريك

اذن الشريك في القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينتقل ام لا لاستلزامه
التصرف في مال الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا و
يشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن
عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك وقع
محرما وهل يتم القبض او لا قولان منشأهما النهي المانع كما لو وقع بدون
اذن الراهن وهو اختيار المصنف وان النهي انما هو لحق الشريك فقط
لا للاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو اتفقا
على قبض الشريك جاز ويعتبر سماعه الاذن عنه والكلام اما في الرهن او
اللواحق الاول شرط الرهن ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه و
يصح بيعه هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها
ما هو شرط في اللزوم كالمملوك باعتبار رهن ملك الغير ولا البطن ولكن
لانها مشروط في الجملة وان المملوكية يشتمل على شرط الصحة في بعض افرادها
ولا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها
اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل المطلوب في الرهن منها وهو
استيفاء الدين منه وهي انما يستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء
عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على اختياره من
اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه
وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجدت ضمنه ويحتمل جوازه على هذا
القول ويكتفي بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه
عرفا كما في الاثمان وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع
من صحة رهنه وقد صرح العلامة في التذكرة ببناء الحكم على القول
باشتراط القبض وعدمه بجواز رهن الدين فتعجب منه المصنف في الدروس
وتعجب في موضعه والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم
الاشتراط واعتبار كونه مما يقبض مشكل مع تصريحه بالبناء المذكور
غير مسموع ورهن المدبر ابطال التدبير على الاقوى لان من الصحيح

وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا
في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه
في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط [illegible]
م م م

الجائز فاذا تعقبه بما ينافيه بطل لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من عقد
الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل به لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملك
الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي بمجرده بل بالتصرف فيه فيكون التدبير
راجعا بفكه فيستقر او باطلاقه في الدين فيبطل واختاره في الدروس ولا رهن
الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن وان وضعهما على يد ذمي لان
يد الودعي كيد المستودع خلافا للشيخ حيث اجازه كذلك محتجا بان حق الوفاء
الى الذمي كما لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق واضح ولا رهن الحر مطلقا من
مسلم وكافر وعند مسلم وكافر اذ لا شبهة في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملك الراهن
وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجازه صح على اشهر
الاقوال من كون عقد الفضولي موقوفا مطلقا وان رده بطل ولو
استعار للرهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا
وان اطلق ففي جوازه فيتخير كما لو عمم او المنع للغرر قولان اختار اولهما
في الدروس وعلى الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله
او تأجيله وقدر الاجل فان تخطى ما عين له كان فضوليا الا ان يرهن على
الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع في العارية ما لم يرهن عملا بالاصل
ويلزم بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن وان جاز
له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده تاما بريء ويضمن
الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وقيمته
يوم التلف ان كان قيميا هذا اذا كان التلف بعد الرهن اما قبله فالاقوى
انه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فاللازم لمالكه ثمنه
ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع ويصح رهن
الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام عليه السلام اهلها على
ان يكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية
والشجر لا منفردة ولا رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو
لم نشترطه امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد

كيد المستودع

فيصح

عوده كالحمام

عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ولا السمك في الماء الا اذا
كان محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن
المصحف عند الكافر او العبد المسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم نشترط
بيعه للمسلم لانه لا يستحق الا استيفاء من قيمته الا ببيع المالك او من يأمره
او الحاكم مع تعذره ومثل لا يعد سبيلا لتحققه وان لم يكن هناك رهن
ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير
جواز بيعه بوجه يجب ان يشترى بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء
منه مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه
ويصح الرهن في زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا
وان كان الخيار للبائع لانتقال المبيع الى ملك المشتري بالعقد
على الاقوى لان صحة البيع يقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد
فلا يتخلف عنه المسبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله الى ملك المشتري اذا
كان الخيار للبائع او لهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه و
يصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان
وجب قتله لانه كرهن المريض الميؤوس من برئه ولو كان امرأة او
مليا فالامر اوضح لعدم قتله مطلقا وقبول توبته والجاني مطلقا
عمدا او خطأ لبقاء المالية وان استحق العامد القتل ولجواز العفو
ثم ان قتل بطل الرهن وان فداه مولاه او عفى الولي بقي رهنا ولو
استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي كون رهن المولى له في الخطأ
التزاما بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية
لسبقها وتعلق حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد
بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها بل يتعلق بذمة الراهن ولو رهن
ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف
العنب والرطب فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه
رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يأمر به فان

لاقتضائه الاستيلاء عليه والسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد مسلم

فليشترط

تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط احدهما
ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كون حال الرهن صالحا له وقيل
يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا
على الدوام فهو في قوة التالف وهو ضعيف لكونه عند العقد مالا تاما
وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه صيانة للمال جابر لفساده
واحترز بطروه قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن
بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالا لامكان حصول المقصود
به ويجب على المرتهن السعي على بيعه باحد الوجوه فان ترك مع امكانه
ضمن الا ان ينهاه المالك فينتفي الضمان ولو امكن اصلاحه بدون
البيع لم يجز بيعه بدون اذنه واصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان
واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد و
الاختيار وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن
مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح
عقاره ولم يمكن بيع شيء من ماله او لم يكن وتوقفت على
الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يصح اخذ الرهن له
كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب
والمراد بالصحة هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود منه الوجوب ويعتبر
كون الرهن مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد
الولي او يد عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند
الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن
هنا وهو في موضع الخوف على ماله اقرض من ثقة عدل غالبا وجمع المصنف
بين الثقة والعدل تاكيدا او حاول تفسير الثقة بالعدل
لوروده كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب محتملا لما هو اعم منه ووصف
الملي للتنبيه على ان العدالة لا يعتبر في نفس الامر ولا في الادوام الملات
عوض الدين ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات

والمعتبر وجودها

استحقاقه

والمعتبر وجودها غالب واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها وان
لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيارة والدية بعد استقرار
الجناية وهو انتهاؤها الى الحد الذي لا يتغير موجبها لا قبله لان ما يحصل
بها في معرض الزوال بالانتقال الى غيره ثم ان كانت حالة او لازمة
للجاني كشبه العمد جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخطأ المحض لا يجوز
الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد
منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق
والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسط وهو الثلث بعد حول
كل حول من الثلاثة ومال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب لانها
لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح والقول الآخر ان المشروطة جايزة
من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه ولا يصح الرهن على ما له لانتفاء
فايدة اذ له اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن
على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جايزة من الطرفين
والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا

تعجيز

كالسبق ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة لا قبله وان
شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه
يأول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح
لان البيع يفضي الى اللزوم بابقائه على حاله فتنقضي المدة والاصل
عدم الفسخ عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن
لتحصل الفايدة المطلوبة من التوثق به فلا يصح الرهن على منفعة
الموجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها
الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه
بطلت الاجارة فلو آجره في الذمة جاز كما لو استأجره على تحصيل
خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها حينئذ من الرهن فان
الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين

على الرهن فاذا استوفى الرهن بقي الباقي منه متعلق بذمته وزيادة
الرهن على الدين وفايدته سو الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في
المجموع فيكون باعثا على الوفا ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي
حافظا للدين **واما اللزوم** فمحل بل الاولى اذا اشترط الوكالة في الرهن
لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة الراهن
وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته وضعف بان المشروط في
اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم
من ان المشروط في العقد اللازم يقلبه جايزا عند المصـ وجماعة وح
انما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك
لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى وانما تظهر الفايدة فيما
لو كان قد شرطها في عقد لازم كبيع فح لو فسخ الراهن الوكالة فسخ
المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع مشروط
فيه ذلك الا فات الشرط على المرتهن بغير فايدة ويشكل بما تقدم
من وجوب الوفا بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد
المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه المصـ من انه يصير جزءا
من الايجاب والقبول لازم حيث يلزمان ولما كان الرهن لازما من جهة
الراهن فالشرط من قبله كذلك خصوصا هنا فان فسخ المشروط فيه
وهو الرهن اذا لم يكن فيه بيع لا يتوجه لانه يزيده ضررا فلا يؤثر فسخه لها
وان كانت جايزة بحسب اصلها لانها قد صارت لازمة بشرطها في اللازم
على ذلك الوجه **الثانية** يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا كان وكيلا
في البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل
وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لان
ظاهر الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق اولى وقيل لا
وهو مقدم به على الغرما حيا كان الراهن او ميتا مفلسا كان ام لا لسبق
تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرما

على نسبته

على نسبته **الثالثة** لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا غيرهما
اذا لم يكن المرتهن وكيلا والا جاز له التصرف بالبيع والاستيفا خاصة كما
مر ولو كان له نفع كالدابة والدار اوجر باتفاقهما والا اجره الحاكم وفي
كون الاجرة رهنا كالاصل قولان كما في النما المتجدد مطلقا ولو احتاج
الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان كان
في يد المرتهن وبذلها الراهن او امره بها انفق ورجع بما غرمه والا استاذنه
فان امتنع او تعذر استيذانه لغيبته ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر
انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين ورجع
فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه به
ولو انتفع المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة
او عوض الماخوذ كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون
النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية حملت على
الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين ويتجه [illegible]
جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه او استيذان
الحاكم وهو حسن **الرابعة** يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفا اذا لم يكن وكيلا
لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول قول الوارث مع
يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع
في الخوف الى القراين الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف
جحود الراهن ولم يكن وكيلا ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال
بدون اذنه ولا الحلف بخوف الجحود احتياطا الى اليمين لو اعترف لعدم
التضرر باليمين الصادق وان كان تركه تعظيما سبحانه اولى **الخامسة**
لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الاخر فان كان البايع
الراهن باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان
بشرط كون الثمن رهنا سواء كان الدين حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط
وان كان البايع المرتهن كذلك بقي الثمن رهنا وليس له التصرف فيه اذا

كان حقه موجلا الى ان يحل ثم ان وافق جنسا ووصفا صح والا كان كالرهن
ولو اعتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته
او سكوته الى ان فك الرهن باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون
الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا لا اذا اعتق المرتهن فان
العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو
سبق وكان العتق عن الراهن او مطلقا صح ولو كان عن المرتهن صح
ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل ايقاع الصيغة المقترنة بالاذن
كغيره من المأذونين فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه
وان فعل محرما صارت مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملك
الراهن وان منع من التصرف فيها وقد سبق في شرائط المبيع جواز
بيعها لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل يمتنع مطلقا
للنهي عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه لهذا الفرد وفصل
ثالث باعسار الراهن فتباع ويساره فتلزمه القيمة لتكون رهنا جمعا
بين الحقين وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو منع بيعها
مع وطيه بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا تخرج
عن الرهن بوطيه ولا بالحبل بل يمتنع البيع ما دام الولد حيا لانه مانع
طار فان مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطئها المرتهن فهو
زان لانه وطئ امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت
بكرا والا فنصف العشر للرواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض
الوطي شرعا وللمصنف في بعض حواشيه قول بتخيير المالك بين الامرين
ويجب مع ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه حق
جناية وعوض جزء فائت والمهر على التقديرين عوض الوطي وقد يشكل
بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب
لانه قد صدق وطيه بكرا وفوت منها جزءا فيجب عوض كل منهما لان
احدهما عوض جزء والاخر عوض منفعة وان طاوعته فلا شيء لانها

بغي ولا مهر

بغي ولا مهر لبغي وفيه ان الامة لا تستحق المهر ولا يملكه فلا ينافي ثبوته لسيدها
مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولا تزر وازرة وزر اخرى فالقول بثبوته
عليه مطلقا اقوى مضافا الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله **السادسة**
الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق باداءه ولو من متبرع غيره
وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه
وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او المثمن المسلم فيه المرهون
والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه فهل
يخرج الرهن اجمع او يبقى في ذلك او بالنسبة اوجه ويظهر من العبارة
بقاؤه اجمع وبه صرح في الدروس ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة
تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء منه فالثاني وحيث
يحكم بخروجه عن الرهانة فيبقى امانة في يد المرتهن مالكية لا يجب تسليمه الا مع
المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول
بقي الثاني ولو كان الخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن
وجب عليه اعلامه به او رد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا
عند الاجل بطل الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق
ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لا قبله لانه بيع فاسد وصحيحه مضمون
ففاسده كذلك [illegible] قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين
علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق **السابعة** يدخل النماء المتجدد
المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقوى بل قيل انه اجماع
ولان من شأن النماء تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول فلا
اشكال في عدم دخوله عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع
الاشكال وقيل لا يدخل بدونه للاصل ومنع الاجماع والتبعية في
الملك لا في مطلق الحكم وهو اظهر ولو كان متصلا كالطول والسمن
دخل اجماعا **الثامنة** ينتقل حق الرهانة بالموت لانه مقتضى لزوم العقد
من طرف الراهن ولانه وثيقة على الدين فيبقى ما بقي ما لم يسقط المرتهن

مبيعا

لانه رهن فاسد وصحيحه غير مضمون
ففاسده كذلك صح

لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف يقتصر بهما على من اذن له فاذا
مات بطل كنظائره من الاعمال المشروطة بمباشرة معين الا مع الشرط بان
يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع من استئمان
الوارث وان شرط له وكالة البيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث
لا يقتضيه لاختلاف الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع من
استيمان الراهن عليه فليتفقا على امين يضعانه تحت يده وان لم يتفقا
لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا فالحاكم يعين له عدلا
يقبض لهما وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه في يد المرتهن
لانه في القبض بمنزلة الوكيل يبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة
في عقد لازم الا ان يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي
في الحفظ **التاسعة** لا يضمن المرتهن الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او
تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن فان تعدى فيه او فرط ضمنه
فيلزم قيمته يوم تلفه لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان منحصرا
في العين وان كانت مضمونة ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض
الى يوم التلف او من حين التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب
ويضعف بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وبان المطالبة
لا دخل لها في ضمان القيمي والاقوى الاول مطلقا هذا اذا كان الاختلاف
بسبب السوق او نقص في العين غير مضمون اما لو نقصت العين بعد
التفريط بهزال ونحوه ثم تلف اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين
التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمة المثل
عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان
متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة
من حين التلف مطلقا ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر
والاصل برائته من الزايد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن صار خائنا
بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من جهة

ان كان قيميا على الاصح م

او اعلى القيم يوم القبض م

كونه امينا

كونه امينا او خائنا **العاشرة** لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن
على الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منه ولانه منكر وللرواية
وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن
والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف
المالك لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف
الممسك استنادا الى رواية ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف له المالك
بالدين والمالك ان انكره جمعا بين الاخبار وللقرينة وضعف المقابل
يمنع من تخصيص الاصح ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك العبد
فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطل لانتفائه عما يدعيه
الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره لو كان
حقا واستيفاء ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا
في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث
انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك العقد
اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان شرط الرهن من
مكملاته فكل يدعي ثمنا غير ما يدعيه الاخر فاذا تحالفا بطل الرهن
وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يمكن استدراكه كما لو
مضى الوقت المحدود له وقيل يقدم قول الراهن كالاول **الحادية عشرة**
لو ادى دينا وعين به رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن
خاص فقصد بالمؤدى احد الديون بخصوصه ليفك رهنه فذاك
هو المتعين لان مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق لم
احدهما لفظا لكن قصده فتخالفا في القصد فادعى كل منهما قصد
الدافع دينا غير الاخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لان الاعتبار
بقصده وهو اعلم به وانما صح الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى
قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به غير معقول لامكان اطلاعه
عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فيما تلفظ بارادته فكذلك ويمكن

رده الى ما ذكره من التخالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه كذا
لو كان عليه دين خال عن الرهن وآخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون
به ليفك الرهن وادعى الغريم الدفع عن الخالي ليبقى الرهن فالقول قول
الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من
قبله كالاول الثاني عشر لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن
بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد
احدهما ام خالفهما والبائع المرتهن ان كان وكيلا والغالب
سواء وافق مراده او رجع الى الحق والا فالى الحاكم فان غلب نقدان بيع
بما بالحق منهما ان اتفق فان باينهما عين الحاكم ان امتنعا
من التعيين واطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان
احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه وفي الدروس لو كان
احدهما وعنى به المتباينين اسهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن
وفي التحرير لو باينا ه بيع بما وفي بها حظا وهو احسن فانه ربما كان
عسر الصرف اصلح للمالك وحيث يباع بغير مراده ينبغي مراعاة الحظ
له كغيره ممن يلي عليه الحاكم

كتاب الحجر

واسبابه ستة بحسب ما جرت
العادة بذكره في هذا الباب والا فهي ازيد من ذلك متفرقة في تضاعيف
الكتب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل
دفع الثمن وعلى البائع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب
في كسبه لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام
والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والرق والفلس والمرض
المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة
في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية
تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة
بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع
البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق

والسفه

الاربعة

الاربعة اموال اليتامى اليهم بما يناسب الرشد من غير اعتبار امر آخر
نعم والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان
كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل
في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال ولما روي ان شارب
الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس رضي الله عنه ان الرشد
هو الوقار والحلم والعقل وانما يعتبر على القول بها في الابتداء لا في الاستدامة
فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاحوط ان يحجر عليه مع
ان شرطها ابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء
لاعتبرت بعده لوجود المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلائم
من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان
من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى مماكسته فيهما على
وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا
تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان
كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما
بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت
له او بان يستوفي الحساب على معامليهم او نحو ذلك فان وفى بالافعال
الملائمة فهو رشيد ومن تضييع انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة
التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس
كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء
الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير كما لا خير
في السرف وان كانت انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل
والخياطة وشراء آلاتهما المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل
في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ ما تليه
من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون اطعمته التي تحت يدها
عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت

التضييع

معينة

الرشد والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع
في بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل
البلوغ عملا بظاهر الآية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء في
النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا عكس الرجال وبشهادة الرجال
مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة
والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد الانثى
بشهادة رجل وامراتين ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح
اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي
الانفاق عليه من ماله او من بيت المال قولان اجودهما الثاني
وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا تصرفه
في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن
اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه
لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر العقود
اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه عليها بعض اهل العربية حتى
عده في درة الغواص من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقي
اخذا له من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول النبي صلى الله عليه وآله لابن غيلان
لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن لكن
قد اجازه بعضهم وانما جاز توكيله لغيره لان عبارته ليست مسلوبة
مطلقا بل ما يقتضي التصرف في ماله ويمتد حجر المجنون في التصرفات
المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما اي الصغير
والمجنون للاب والجد له وان علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا
فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان
اتفقا ففي بطلانه او ترجيح الاب او الجد اوجه ثم الوصي لاحدهما
مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي
لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى آخره عملا بالاستصحاب

فان سبق

فان سبق رشده وارتفع عنه الحجر بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم
الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا يعود اليهم الا
بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف
في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف
الحجر عليه ورفعه على حكمه وكون النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف
مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه او قلنا به عدا الطلاق
فان له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث
اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بمثله نفذ وان نجز ما تبرع به في
مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او حاباه في بيع واجارة
على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل يمضي
من الاصل للاصل وعدة شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه
بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه
بتحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها حيث
اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه
يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط بنظر الحاكم
وقيل يتوقفان على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضي
هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر
بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر آخر ولو عامله العالم
بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان
لان المعامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من نهى الله تعالى عن
ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره و
قيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصير من عامله قبل اختباره
وفصل ثالث فحكم بذلك مع قبض السفيه المال باذن مالكه ولو
كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب

للحجر

عليه حكم فيكون قابضا للمال بغير اذن فيضمنه كما لو اتلف ماله او غصبه
بغير اذن مالكه وهو حسن في ايداعه او اعارته او اجارته فيتلف
العين نظرا من تفريط بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن عدم تسليطه على الاتلاف
لان المال في هذه المواضع امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من الغير
بغير اذن فيضمنه كالغصب والحال انه بالغ عاقل وهذا هو الاقوى
ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغ خمس وعشرين سنة اجماعا منا لوجود المقتضي
للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة
حيث زعم انه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة ينفك حجره وان كان سفيها
ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة
الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل
السفه لتعينه عليه ولكن لا تسلم النفقة اليه بل يتولاها الولي او وكيله
ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفرا او في حكم استواء
النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله في
الحضر وينعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف
المالي ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه
المال ليمكن الحكم بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد
نذره لانه تصرف مالي هذا مع تعيينه اما لو كان مطلقا لم يبعد ان
يراعى في انفاذه الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال الا الدية
لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة
والكفالة لا الاعم الشامل لها وهو التعهد بالمال اي الالتزام به
من البريء من مال مماثل لما ضمن للمضمون عنه وبقيد المال خرجت
الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبريء الحوالة بناء على اشتراطها
بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احال به ويشترط كماله اي كمال الضامن

المدلول عليه

المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل او المقام ونحوه فلا يصح
ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به
بعد العتق الا ان ياذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في
مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص
وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان الذي يستعقب الاداء
وربما قيل يتعلق بمال المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة وهو
متجه الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب شرطه ويكون حينئذ
كالوكيل ولو شرط من كسبه فهو كما لو شرط من مال المولى لانه من جملة
ثم ان وفى الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما قصر ولو اعتق
العبد قبل امكان تجدد شيء من الكسب ففي بطلان الضمان او بقاء
التعلق به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون وهو
المضمون له بنسبه ووصفه لان الغرض ايفاؤه الدين وهو
لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون
ولم يذكره المص ويمكن ارادته من العبارة بجعل المستحق مبنيا للمجهول
فلو ضمن ما في ذمته صح على اصح القولين للاصل ولاطلاق النص
ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع
هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا
مما في ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به البينة انه
كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد او
يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد
اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم
ثبوت الثاني وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون
الخصومة مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت
بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم لو كان الحلف برد
الضامن يثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه

لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد به الاعم
منه ومن المضمون له ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة اسمه ونسبه او
وصف يسهل الاقتضاء وما شاكل لان الغرض ايفاء الدين
وذلك لا يتوقف على معرفته لكن لا بد من تمييزهما اي المستحق والغريم ليمكن
توجه القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه واما المضمون له فليمكن ايفاؤه
واما المضمون عنه فليمكن القصد ويشكل بان المعتبر القصد الى
الضمان وهو التزام المال الذي يذكر المضمون له وذلك غير متوقف
على معرفة من عليه الدين فلو قال شخص ان لي في ذمة آخر مائة درهم
مثلا فقال الآخر ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد الضمان عمن كان
عليه الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولا بد له من
ايجاب وقبول مخصوصين لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال
من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فالايجاب ضمنت وتكفلت ونحوه
من مطلق الكفالة يجعل متعلق المال وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة
عليه صريحا ولو قال ما لك عندي او علي او ما عليه علي فليس بصريح لجواز
ارادته ان للغريم تحت يده مالا او انه قادر على تخليصه او ان عليه السعي
او المساعدة ونحوه وقيل ان علي ضمان لاقتضائه على الالتزام و
شغل ذمته وهو متجه ما ضمانه علي فكاف لانتفاء الاحتمال مع تصريحه
بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفي رضاه بالضمان
وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس
يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد من رضاه به ولكن
لا يعتبر القبول للاصل ولانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم
فلا بد له من ايجاب وقبول لفظيين صريحين متطابقين عربيين كغيره على
ما اختاره من اشتراط ما يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وعلى القول
الآخر فلا يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض وقيل لا
يشترط رضاه مطلقا لما روي من ضمان علي عليه السلام دين الميت الذي

استيفاء البراءة

استيفاء البراءة من الصلح عليه لكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون
عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه وهو غير متوقف على اذنه ثم لا يرجع
عليه مع عدم اذنه في الضمان وان اذن في الاداء لانه متبرع و
الضمان هو الناقل للمال من الذمة ولو اذن في الضمان رجع
عليه باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا
بالزائد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزائد عنه بصلح
ام ابراء ولو وهبه بعدما ادى الجميع البعض او الجميع جاز رجوعه به
ولو ادى عوضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضي
المضمون له به عن الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه اي في الضامن
الملاءة بان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات
في وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به
حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ وانما تعتبر الملاءة في الابتداء لا الاستدامة
فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالة
وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر و
يجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوى المؤجلان
في الاجل ام تفاوتا للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء
مطلقا وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله واداه مطلقا
والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت في الذمة
وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن اي دركه على تقدير
الاحتياج الى رده لزم ضمانه في كل موضع يبطل فيه البيع من رأسه
كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع او اجازه ولم يجز
قبض البايع الثمن ومثله تبين خلل في البيع اقتضى فساده من
رأسه كتخلف شرط او اقتران بشرط فاسد لا ما يتجدد فيه البطلان
كالفسخ بالتقايل وخيار المجلس والحيوان والشرط وتلف المبيع قبل
القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على

تقدير طرو الانفساخ بخلاف البطلان من اصله ولو فرغ الارض وبعض له
الى المشتري ضمن عن البائع درك ما يحدثه المشتري في الارض من بناء او
غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البائع وقلعه لها او اخذه اجرة الارض
فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حال العقد وهو كون الارض مستحقة
للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشتري
الارش على البائع ح وانما استحقه بعد القلع وقيل انما يصح هذا الضمان
من البائع لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تأكيدا
وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا مسلطا على الانتفاع مجانا
ضمانه بعقده مع عدم اجتماع شرائط الترمي جملتها كونه ثابتا حال
الضمان وتظهر الفائدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع
فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط
احدهما ونظير ضمان البائع درك الغرس ضمانه عهدة المبيع لو ظهر
معيبا فطالب المشتري بالارش لان جزءا من الثمن ثابت وقت الضمان
ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعيب واختيار
اخذ الارش والموجود من العيب حال العقد ما كان يلزمه تعيين
الارش بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان
والحق انه احد الامرين الثابتين تخيرا حالة البيع فهو وصف الثبوت
حصل قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو انكر المستحق القبض من الضامن
فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان امر بالضمان
فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه وشهادة لغيره
فتسمع وان كان الضامن متبرعا عنه فهو اجنبي فلا مانع من قبولها
لبراءته من الدين ادى ام لم يؤد لكن انما يقبل مع عدم التهمة بان
يفيده الشهادة فائدة زائدة على ما يعزمه لو لم يثبت الاداء فترد والتهمة
صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره
فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع

بشهادة عود

بشهادة عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر
للفلس والمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس فيزداد
ما يضرب به ولا فرق في هاتين بين كون الضامن متبرعا او بسؤال
لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرين ومع
الافلاس ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن
قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه بسؤال انما
هو بالمدفوع فيجر بشهادة المضمون عنه تهمة تخفيف الدين عنه وفيه
نظر لانه يكفي في سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف الضامن
بذلك فلا يرجع به وان لم يثبت فيندفع التهمة وتقبل الشهادة كما
نبه عليه المص بقوله ومع عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة لو غرم
الضامن رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو ما لو كان
ضامنا باذنه بما اداه اولا لتصادقهما على كونه هو المستحق في ذمة
المضمون عنه واعترافه بان المضمون له ظالم بالاخذ ثانيا وهذا
مع مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع عليه باقل الامرين منه
ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزائد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع
وان لم يشهد ويمكن دخوله في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع
الذي ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى اداءه اولا ومما اداه اخيرا لان
الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون له
ظلمه في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهرا سواه وعلى ما بيناه
يرجع بالاقل منهما ومن الحق

كتاب الحوالة

وهي التعهد
بالمال من المشغول ذمته للمحيل بمثله هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة
والا فالاقوى جوازها على البريء للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان
لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه
بقبوله لها ضامن لدين المحال على المحيل لكنه لا يخرج بهذا الشرط عن
اصل الحوالة فيلحقها احكامها ويشترط فيها رضا الثلثة اما رضا

المحيل والمحتال لوضع وفاق ولان من عليه الحق مخير في جهات القضاء من
ماله ودين المحال من جملتها والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله
الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور
ولانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة
وصعوبة وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض
بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضا من عليه الحق كما لو وكله في القبض
منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن
نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره
اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال
توجه اعتبار رضا المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة
فلا بد من رضا المتعاوضين فلو رضي المحتال باخذ جنس ما على
المحال عليه زال المحذور ايضا وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على
حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب
من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي
والمطابقة وغيرهما واما رضا المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما او
متاخرا او مقارنا ولو جوزنا الحوالة على البريء اعتبر رضاه قطعا
ويستثنى من اعتبار رضا المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر
رضا المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة عنه ان يقول
المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي
فيقبل فيقومان بهذا العقد وحيث تتم الحوالة تلزم فيتحول فيها
المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كالضمان عندنا ويبرأ المحيل
من حق المحتال بمجردها وان لم يبرئه المحتال لدلالة التحول عليه في المشهور
ولا يجب على المحتال قبولها على المليء لان الواجب اداء الدين و
الحوالة ليست اداء وانما هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا
وما ورد من الامر بقبولها على المليء على تقدير صحته محمول على الاستحباب

للمحتال

بركن

المحتال

ولو ظهر

ولو ظهر اعسار حالة الحوالة بعدها فسخ المحتال سواء اشترط اليسار
ام لا وان زال الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالتها
فتجدد اعسار فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال
على اخر ثم يحيل الاخر محتاله على ثالث وهكذا او يبرئ المحال عليه في كل مرتبة كالاول
ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين
المحتال واحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامیه بان
يضمن الضامن اخر ثم يضمن الاخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن
المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنع الشيخ من دوره لاستلزامه
جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة وضعف بان الاختلاف فيهما
غير مانع وقد تظهر الفائدة في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان
باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل
وانما يرجع على الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامیها
دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تاخر منها وكذا يصح
الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على
اخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين
بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعنى وضع على الدراهم بالدنانير و
لو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف في الحق صح ايضا بناء على اشتراط
رضا المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا بتقريب
التقرير ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة
على هذا الوجه ليست بيعا ولو لم يعتبر رضا المحال عليه صح الاول دون
الثاني اذ لا يجب على المديون الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ
وجماعة فيهما فاشترطوا تساوي المال المحال به وعليه جنسا ووصفا
استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا
كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق
المحتال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها

ان شاء

وسواء تجدد الياس قبل الفسخ ام لا

تجدد

الاستيفاء كان المحتال بمنزلة من استوفى دينه واقرضه المحال عليه وحقه
الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات
التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدر او وصف
وانما هي معاوضة ارفاق او مسامحة للحاجة فاغتفر فيها التجانس والتفاضل
وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا تصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين
للمحيل على اثنين متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة
واحدة او متلاحقين مع ارادة الثاني ضمان ما في ذمة الاول من الدين
الاصل لا مطلقا لئلا يصير المالان في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة
عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما
متكافلين وذلك لا يصلح مانعا ونبه بذلك على خلاف الشيخ رحمه الله حيث
منع منه محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة لوجوب
موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا
ووصفا وهذا التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم
ذمة الى ذمة فيتخير حينئذ في مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا
من انه ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بل
غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع
تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو
احال على املى منه واحسن وفاء ولو ادى المحال عليه وطلب الرجوع بما
اداه على المحيل لانكاره الدين وزعم ان الحوالة على البريء بناء على
جواز الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال
عليه من دين المحيل والظاهر وهو كون شغل الذمة اذ الظاهر انه لولا
اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول وهو الاصل ارجح من الثاني
حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف
المحال عليه على انه بريء من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان
العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البريء

اشبه بالضمان

اشبه بالضمان فيصح بلفظه وايضا فهو يطلق على ما يشملها بالمعنى الاعم
فيصح التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير
بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال
ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصالة الصحة والبراءة ويجب فوات
ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن
في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي بطلانها لبطلان تابعها لاتفاقهما على
الاذن وانما اختلفا في امر آخر فاذا لم يثبت يبقى ما اتفقا عليه من الاذن
في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل
الذمة

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار
المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضا الكفيل والمكفول له دون
المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه
او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره به ويفتقر الى ايجاب و
قبول بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم وتصح
حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول فهو اصح القولين
لان الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا يصح الا مؤجلا الى
اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الآجال المشترطة
ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه
كمتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة
المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين ان بيناه في العقد
وبلد العقد مع الاطلاق وعند الاجل اي بعده ان كانت مؤجلة
او في الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك برئ
فان امتنع سلمه الى الحاكم وبرئ ايضا فان لم يمكن اشهد عدلين
باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه وكذا يبرأ بتسليم المكفول نفسه
وان لم يكن من الكفيل على الاقوى وتسليم غيره كذلك ولو امتنع
الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى

[illegible]

يحضره او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص
والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما
مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته
عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان
عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه
باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض في
اداء الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل
فان كان قد ادى باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته
باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة و
الضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن
بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل
بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف
الضامن لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن
في الاداء لانه كاذن البريء للمديون في اداء دينه واما اذنه في الكفالة
اذا تعذر احضاره واستئذانه في الاداء فذلك من لوازم الكفالة
والاذن فيها اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع
او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها من
العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا
صحت الكفالة ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال علي كذا
ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور
ومستند الحكمين رواية داود بن الحصين عن ابي العباس
عن الصادق ع وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب
العربي نظر ولكن المص والجماعة عملوا بمضمون الرواية جامدين
على النص مع ضعف سنده وربما تكلف متكلف للفرق بما لا
يسمن ولا يغني من جوع وان اردت الوقوف على تحقيق الحال

فراجعها

فراجع ما حررناه في ذلك بشرح الشرايع وغيره ويحصل الكفالة
اي حكمها باطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه احضاره او اداء
ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره لكن هنا حيث
يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذ لم يامره بدفعه اذ لم يحصل
من الاطلاق ما يقتضي الرجوع ولو كان الغريم قاتلا عمدا كان ام
شبهه لزم احضاره او الدية ولا يقتص منه في العمد لانه لا يجب على
غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن
الولي منه في العمد وجب عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من
القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل
الآن مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله
وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل
كان له الرجوع على الذي خلصه كتخليصه من يد المستحق ولو غاب المكفول
غيبة يعرف موضعها انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره
وبعد الحلول ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب فان
مضت ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف
احضاره لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر
في الاحضار وينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد لانه
المفهوم عند الاطلاق ويشكل لو كانا في برية او بلدة قصدا
مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كالسلم والاشكال
يندفع بالتعيين ولو عين غيره اي غير موضع العقد لزم ما شرط
وحيث يعين او يطلق ويحضره في غير ما عين شرعا لا يجب تسلمه
وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة
الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى
الى صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول مدعي الصحة وحلف المستحق
وهو المكفول له ولزمه احضاره فان تعذر لم يثبت الحق بحلفه السابق

غربة

لانه لاثبات حق يصح الكفالة ويكفي فيه توجه الدعوى نعم لو اقام بينة
بالحق واثبته عند الحاكم الزم به كما مر ولا يرجع به على المكفول لاعترافه ببراءة
ذمته وزعمه انه مظلوم وكذا لو قال الكفيل للمكفول له ابرأته من الحق
او اداه فانكر لاصالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق برئ
من دعوى الكفيل ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة
ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها للكفيل لانها كانت لاثبات الكفالة
وهذه دعوى اخرى وان انكلت تلك بالعوض فلو لم يحلف ورد اليمين
على اي على الكفيل فحلف برئ من الكفالة والمال بحاله لا يبرئ المكفول
منه لاختلاف الدعويين كما مر ولانه لا يبرئ بيمين غيره نعم لو حلف
المكفول اليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط الكفالة
بسقوط الحق كما لو اداه وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول
وحلف برئا معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه تماما
لحصول الغرض كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبي وهل يشترط تسليمه عنه وعن
شريكه ام يكفي الاطلاق فيه قولان اجودهما الثاني وهو الذي يقتضيه
اطلاق العبارة وكذا القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي له وقيل لا يبرأ
مطلقا لتغاير الحقين وضعفه ظاهر وتظهر الفائدة لو هرب بعد
تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا لان
العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل لكل واحد على انفراده او
ضمن دينا لشخصين فادى دين احدهما فانه لا يبرأ من دين الاخر
بخلاف السابق فان الغرض من كفالتهما للواحد احضاره وقد
حصل ويصح التعبير في عقد الكفالة بالبدن والراس والوجه
فيقول كفلت لك بدن فلان او راسه او وجهه لانه يعبر بذلك
عن الجملة بل عن الذات عرفا والحق به الكبد والقلب وغيرهما من
الاجزاء التي لا يبقى الحيوة بدونها والجزء الشائع فيه كثلثه وربعه
استنادا الى انه لا يمكن احضار المكفول الا باحضاره اجمع وفيه نظر

البدن نظرا

البدن نظراء الوجه والراس فانهما وان اطلقا على الكل يطلقان على
انفسهما اطلاقا شايعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على
الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك في حصوله
واصالة البراءة من مقتضى العقد غير جيد نعم لو صرح بارادة الجملة
من الجزئين اتجهت الصحة كارادة احد معنيي المشترك كما انه لو قصد
الجزء بعينه فكقصد الجزء الذي لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا يبقى الحيوة
بدونه مع عدم اطلاق اسم الجملة عليه حقيقة فغايته ان اطلاقه
عليها مجاز وهو غير كاف في اثبات الاحكام الشرعية وعلم مثله في كل
جزء من البدن فالمنع في الجميع اوجه او الحاق الراس والوجه مع
قصد الجملة بهما دون اليد والرجل وان قصدها بهما مجازا لان
المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصحيح كغيره من العقود
اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون
الجملة فيكون في قوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب لو كان كفالة
المجموع لم يكن البعض كافيا في صحته وان توقف احضاره عليه لان
الكلام ليس في مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف
ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها
وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويمكن الفرق بين
التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره ميتا مع طلبه في الثاني
دون الاول بناء على ما اختاره المحققون من ان الانسان ليس
هو الهيكل المحسوس ويضعف بان مثل ذلك منزل على المتعارف
لا على المحقق عند الاقل فلا يجب على التقديرين الا في الشهادة
على عينه ليحكم عليه باتلافه او المعاملة اذا كان قد شهد عليه من
لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث
يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق
في ذلك بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه

الجملة م

... مع عدم اطلاق اسم ... على الكل ...

فيه نظر واضح اذ يكفي في جواز اطلاق اسم على الكل
مجازا كما حقق في موضعه وذلك هو المعتبر ...
بين الاول والثاني ... الاول وبين الاخيرين لكون
الاول حقيقة والاخير مجازا ...
المجاز في شرح ... منه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق
نزاع ولا معه ثم ان كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا
والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين بمال
فهي باجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد
المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد
بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه
صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح
الصلح على اسقاطها الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا ورد في الحديث
النبوي ص وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة
بضع لا سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ
احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذه باطل
باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله
مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد
باطنا وهو صالح للامرين معا لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب
ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا جائزا في الجملة فلا بد له من
بالايجاب والقبول الصادرين عن الكامل بالبلوغ والرشد
الجائز التصرف برفع الحجر ويصح وظيفة كل من الايجاب والقبول
من كل منهما بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم
غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو كان اوضح ويمكن التفاته
الى انه عقد والاصل في العقد اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر
بالوفاء بها في الآية المقتضي له وهو اصل في نفسه على اصح القولين
واشهرهما لاصالة عدم الفرعية لا فرع البيع والهبة والاجارة و
العارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ ره فجعله فرع البيع اذا افاد
نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة
معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير

عوض وفرع

عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع الابراء اذا
تضمن اسقاط دين استنادا الى افادته فائدتها حيث يقع على ذلك
الوجه فيلحقه حكم ما الحق به وفيه ان افادة عقد فائدة آخر لا يقتضي
الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين فائدة البيع ولا يكون
طلبه اقرارا الصحيح مع الاقرار والانكار ونبه به على خلاف بعض
العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان
طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار
فيكون مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما رأس المال
والباقي للآخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها
لتكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه
بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءهما على ذلك بحيث يكون ما يتجدد من
الربح والخسران لاحدهما دون الآخر ففيه نظر من مخالفته لوضع
الشركة حيث انها تقتضي كونهما على حسب رأس المال ومن اطلاق الرواية
بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة القسمة صريحا فيجوز مع
ظهوره او ظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون نظره في جواز الشرط
مطلقا وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ ره وجماعة زاعمين
ان اطلاق الرواية يدل عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى
المنع وهو مختاره في الدروس ويصح الصلح على كل من العين
والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع صح على
العين وبافادته فائدة الاجارة على المنفعة والحكم في المجانس
والمماثل والمخالف فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة
الجميع بل ما هو اعم منها كالصلح على حق الشفعة والخيار واولوية
التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق للعموم ولو ظهر استحقاق
العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان
مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين عيب فله الفسخ وفي تخييره بينه

القسمة

المسلمون

صح

وبين الارش وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار
كالبيع وجه قوي دفعا للضرر المنفي الذي يثبت بمثله الخيار في البيع
ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف
بالبيع واصالة الصلح ويجيء على قول الشيخ اعتباره وكذا من حيث الربا
كما لو كانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه بل في كل معاوضة لاطلاق
التحريم في الاية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح
على اكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان
وهذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة
ثوبا فيكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته
فاللازم لذمته انما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما بزيادة عنهما
ولا نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع
توجه الجواز ايضا لكن المجوز لا يقول به ولو صالح منكر الدار على سكنى
المدعي سنة فيها صح للاصل ويكون هنا مفيدا فائدة العارية ولو
اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم
من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره وعلى القول بفرعيته العارية
له الرجوع في الصورتين لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما والعين
الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه لثبوتها للمقر
بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون
عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند القائل بها ولما كان
الصلح شرع لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين
بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على
سبق خصومة ذكر فيه احكاما من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون
ولنشير في هذا المختصر الى بعضها في مسائل الاولى لو كان بيدهما
درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما خاصة فللثاني
نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع النزاع

في الاخرى

في الاخرى ثبت وهي في يدهما فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه
على استحقاق النصف ومن نكل منهما قضي به للاخر ولو نكلا معا
او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي قال المصنف في الدروس
ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسم نصفين
ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا
هنا يمينا وذكروا المسألة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا
فان امتنعا فاليمين وما حكيناه نحن من اليمين ذكره في التذكرة
ايضا فلعل المصنف يريد ان الكثير لم يذكره وكذا لو اودعه رجل درهمين
واخر درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف احدهما فانه يختص ذو الدرهمين
بواحد ويقسم الاخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب ورواه
السكوني عن الصادق ع ويشكل هنا مع ضعف السند بان التالف
لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف
يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه
النظر وتشهد له الاصول الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين
ومال اليه المصنف في الدروس لكنه لم يجترئ على مخالفة الاصحاب والقول
في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب له وربما امتنع هنا اذا
لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالتلف بالامتزاج لا عن تفريط
عما لو كان التلف بتفريط فان الودعي يضمن التالف فيضم اليهما
ويقسمانها من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر على العين
فيتجه القرعة ولو كان بدل الدراهم مالا يمتزج اجزاؤه بحيث لا
يتميز وهو متساويها كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان
وللاخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف
على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز
وثلث وللاخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما
معا بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما قطعا الثانية يجوز جعل

الصلح قهريا وجاز ان يكون

بل لم يذكره

كذام

السقي بالماء عوضا للصلح بان يكون مورده امرا اخر من عين او نهر
وكذا يجوز كونه موردا له وعوضا امرا اخر كك ولو كان احدهما عوضا
والاخر موردا لكن كل ذلك مع ضبط بحد معلوم ولو تعلق الصلح
بسقي شيء مضبوطا دائما او بالسقي بالماء اجمع دائما وان جهل المسقي لم يبعد
الصحة وخالف الشيخ ره في الجميع محتجا بجهالة الماء مع انه جوز بيع ماء
العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح ويمكن تخصيصه
المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة كثير وكذا يصح
الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا له عوضا وموردا
بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا
لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان
من ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء او وصفه
لاختلاف الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر
ما يقع عليه وصغره فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو سقط السطح بعد
الصلح او احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى مالكه لتوقف الحق
عليه وليس على المصالح مساعدته **الثالثة** لو تنازع صاحب السفل
والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل لان جدران البيت
كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما
اليه واحدة والاشهر الاول ولو تنازعا في جدران الغرفة يحلف
صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا اشكال هنا لان صاحب البيت
لا تعلق له به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع
معارضة اليد وكذا يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها
الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار واولى
ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة
اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة لكل
امر مشتبه ويشكل بان مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل اشتراكه

ساعده
باري كردن

بين المتنازعين

بين المتنازعين بل يوحد لاحدهما مشتبها وهنا ليس كك لانه كما
يجوز كونه لاحدهما يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب
البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كالجزء من كل منهما وفي الدروس
قوى الاشتراك فيه مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف
لما ذكر من الوجه وقيل يقضى به لصاحب الغرفة لانها لا تتحقق بدونه لكونه
ارضها والبيت يتحقق بدون السقف وهما متصادقان على ان هنا
غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف الاخر وليس
ببعيد وموضع الخلاف في السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت
اما ما لا يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل
لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه
ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والجدران
فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه **الرابعة** اذا
تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك والمراد به
هنا مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف
الاخر على الزائد لان النزاع لو وقع على مسلك في الجملة او معين لا يزيد
على القدر لم يحلف على الاخر حلف لعدم منازعته له في الزائد ووجه الحكم
بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة
الصحن واما الزائد عنه فاختصاص صاحب البيوت به اقوى
لانه دار لبيوته فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به وفي
الدروس رجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي
وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه في التصرف فيه وينفرد بالباقي
فيكون قدر المسلك بينهما واحتمل الاشتراك في العرصة اجمع لان
صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع من وضع
شيء فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالاسفل
ثم ان كان المرقى في صدر الصحن تشاركا في الممر اليه او اختص به

للاعلى م
يدم

الاعلى وان كان المرقى في دهليزه خارجا لم يشرك الاسفل في شيء من الصحن
اذ لا يد له على شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب السفل بالصحن
والدهليز اجمع ولو تنازعا في الدرجة حلف صاحب العلو لاختصاصه
بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض صاحب السفل
وكما يحكم بها للاعلى يحكم بمحلها وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيها
بكونها متصلة بملك الاسفل بل من جملة بيوته وكونها هواء لملك الاعلى
وهو كالقرار فيقرع ويشكل بامر في السقف ويقوى استواؤهما فيها مع
حلف كل لصاحبه وهو اختياره في الدروس ولا عبرة بوضع الاسفل
الآلات تحتها ويشكل ايضا الحكم في الدرجة مع اختلافهما في الخزانة لانه اذا قضي
بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل بوجه يكون الدرجة كالسقف المتوسط بين
الاعلى والاسفل لعين ما ذكر خصوصا مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغي
ان يجري فيها الخلاف السابق ومرجحه ولو قضينا بالسقف للاعلى زال الاشكال
هنا وانما يأتي على مذهب المص هنا وفي الدروس فانه لا يجامع اختصاص
اختصاص العلوي بها مطلقا الثامنة لو تنازع راكب الدابة وقابض
لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة الى القابض وقيل
يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل لها في الترجيح ولهذا
لم يؤثر في ثوب بيد احدهما اكثره كما سيأتي وما مع الراكب من زيادة نوع
التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا وتعريف المدعي والمنكر منطبق عليهما
وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم يكن بينة واما اللجام فيقضى لمن
هو في يده والسرج للراكب ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء
لاشتراكهما في اليد ولا ترجيح لقوتها والتصرف هنا وان اختلف قلة
وكثرة لكنه من واد واحد بخلاف الركوب وقبض اللجام نعم لو كان احدهما
ممسكا له والآخر لابسا فكمسألة القابض والراكب لزيادة تصرف اللابس
على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب لاحدهما ويدهما
عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده اذ لا دخل

للبس في الملك

للبس في الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او بقوله
او بالعارية ولا يرد مثله في الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف العبد
فان اليد للمدعي لا له ويتفرع عليه لو كان لاحدهما عليه يد وللآخر
ثياب خاصة فالعبرة بصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل في دعوى
البهيمة الحاملة وان كان للآخر عليها يد ايضا بقبض زمام ونحوه
لدلالة الحمل على كمال استيلاء مالكه عليها فيرجح وفي الدروس سوى
بين الراكب ولابس الثوب وذي الحمل في الحكم وهو حسن وكذا يرجح
صاحب البيت في دعوى الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا
الى المدعي الآخر لانها موضوعة في ملكه وهو هواء بيته ومجرد فتح الباب
الى الغير لا يفيد اليد هذا اذا لم يكن من اليه الباب متصرفا فيها
بسكنى وغيرها والا قدم لان يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف
له ويد مالك الهواء بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال التساوي لثبوت
اليد من الجانبين في الجملة وعدم تأثير قوة اليد التاسعة لو تداعيا
جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصال ترصيف
وهو تداخل الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط
المتصل به فان حلفا او نكلا فهو لهما والا بان حلف احدهما
ونكل الآخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضي له
وكذا لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة لصيرورته بجميع
ذلك ذا يد فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة
عليه جذع فانه يقضى له بيمينه او لهما فلهما ولو اتصل باحدهما وكان
للآخر عليه جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحدة
من المرجحات ومع الآخر الباقية اذ لا اثر لزيادة اليد كما سلف
اما الخوارج من احد الجانبين او منهما من نقش ووتد ورف ونحوها
والروازن كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة
واضعها من غير شعور الآخر الا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل

سترة سايبان — جذع چوب

الدار شبه الخص و بالضم جمع قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص و
غيرها فانه يقضي بها لمن اليه معاقد القمط لو تنازعا في الخص بالضم
وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب ومنهم
من جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للاصل

كتاب الشركة

بفتح الشين وكسر الراء وحكي فيها بكسر الشين
وسكون الراء وسببها قد يكون ارثا لعين او منفعة او حق بان يرثا مالا
او منفعة دار استاجرها مورثهم او حق شفعة وخيار و عقدا بان
يشتريا دارا بعقد واحد او يشتري كل واحد منهما جزءا مشاعا ولو على التعاقب
او يستاجراها او يشتريا بخيار لهما وحيازة لبعض المباحات دفعة بان
يشتركا في نصب حبالة و رمي سهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ولو
حاز كل واحد شيئا من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه
ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصف ما يحوزه
والا اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد يوجب الاشتراك مع التعاقب
وقد لا يوجبه في الدفعة ومزجا لاحد ماليهما بالاخر بحيث لا يتميز كل منهما
عن الاخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز
وان عسر كالحنطة بالشعير والجاورس بالحنطة او الكبيرة الحب بالصغيرة
ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا او اتفاقا
والشركة قد يكون عينا اي في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه
السابقة في شيء من اعيان الاموال ومنفعة كالاشتراك في منفعة
دار استاجراها او عبد اوصي لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار و
رهن وهذه الثلاثة تجري في الاولين واما الاخيران فلا يتحققان
الا في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بان يستاجر كل منهما دراهم
للتزين بها حيث نجوزه منفردة ثم امتزجت بحيث لا يتميز والمعتبر
من الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين وهي شركة
الاموال نسبت الى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة

لاستواء الشريكين

منه ره

لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على
قدر راس المال كاستواء طرفي العنان او تساوي الفارسين فيه
اذا تساويا في السير او لان كل واحد منهما يمنع الاخر من التصرف
حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة او لان الاخذ بعنانها يحبس احدى
يديه عليه ويطلق الاخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك
مع انطلاق يده في سائر ماله وقيل من عن اذا ظهر لظهور مال
كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل من
المعانة وهي المعارضة لمعارضة كل منهما بما اخرجه الاخر لا شركة
الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل
سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا ام اختلف فيهما ام في احدهما
وسواء عملا في مال مملوك او في تحصيل مباح لان كل واحد متميز
ببدنه وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان و
لا شركة المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بالعقد لفظا
على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم و
يحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما ما يلزمه من ارش جناية وضمان
غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له
من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكسبه في تجارة ونحو ذلك و
لا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية
يتسرى بها فان الاخر لا يشاركه فيها وكذا يستثنى في المفاوضة
من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق اذا لزم احدهما
ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد
لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان
ويؤديان الاثمان وما فضل فبينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة
ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه
لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل

تقييد بالعقد في المفاوضة لانه غير مشروع بل يثبتون بمجرد اللفظ ١٢

للاخر مثل ه

له ص

ويكون المال في يده لا يسلم الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه
مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه وهذه الثلثة بمعانيها باطلة
عندنا والمشتركان شركة العنان يتساويان في الربح والخسران
مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح
بحسبه والضابط ان الربح بينهما على نسبة المال تساويا وتفاوتا
فلو عبر به لكان اخصر وادل على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف
الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيره اي غير
التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين بان شرطا فيه تفاوتا
او غيره اختلاف استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كمية
فالاظهر البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى
الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال وان خالف
الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله
ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما
ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم
الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة
للملك معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد
المتضمن للاذن في التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير
ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة عمل ممن شرطت له الزيادة
والا اتجه الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود
والمؤمنون عند شروطهم واصالة الاباحة وبناء الشركة على
الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال
المشترك الا باذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا
وشرعا ويقتصر من التصرف على المأذون على تقدير حصول الاذن
فان تعدى المأذون ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع
حقوق الملاك في المال الواحد على احد الوجوه السابقة كذلك

يطلق على العقد

يطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى
اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة والفساد لا
بالمعنى الاول والمصنف اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من اقسام
والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة
عرضا بالسكون وهو ما عدا النقدين كان المال او نقدا والشريك
امين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون له في وضع يده عليه
لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو
التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف لو ادعاه
بتفريط وغيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما خصه لامكان
اقامة البينة عليه وربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض
العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرق فمقبول اجماعا ويكره مشاركة
الذمي وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال
خاصة وايداعه لقول الصادق ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك
الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع
الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما شيئا من ثمنها شاركه الآخر
فيه على المشهور وبه اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما
فكل ما حصل منه بينهما كذلك وقيل لا يشاركه لجواز ان يبرئ الغريم
من حقه ويصالح عليه من غير ان يسري الى الآخر فكذا الاستيفاء ولان
متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين
الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الآخر لانه انما
قبضه لنفسه وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته
بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون قدر حصة الشريك في
يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده
ملكه القابض ويكون مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد الاختصاص
بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على وجه يسلم من الربا

ووديعة
سلعة صح

بثمن معين فيختص به واولى منه الصلح او يبرئ من حقه ويستوهب عوضه
او يحيل على المديون او يضمنه له ضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين
فلو كان احدهما مؤجلا لم يشارك فيما قبضه الآخر قبل حلول الاجل
واشتريا بينهما صفقة على الوجه كان لكل واحد نصيبه بعقد وان كان لو
كالا فرق في الصفقة بين كون المشتري واحدا او متعددا لان الموجب
للشركة هو العقد الواقع على المال المشترك وفي حكم الصفقة ما اتحد
سببه كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى
المشتري من المشتركين المأذونين شراء شيء لنفسه او لهما حلف ويقبل
يمينه لان مرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به والاشتراك لا يعين
التصرف بدون القصد وانما له الحلف مع ان القصد من الامور
الباطنة التي لا يعلمها الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره وهو ان

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة
من ربحه ماخوذة من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي
على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسبب
عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم
او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض
وهو القطع كأن صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل
او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة
ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي
هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلهما فقد تساويا
في قوام العقد او اصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي
جائزة من الطرفين سواء نض المال او كان به عروض يجوز لكل
منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه
وفي اشتراط وقوع قبوله لفظا او جوازه بالفعل ايضا قولان لا يخلو
ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب

الوفا بالشرط

علیه ص

ص

الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة بذلك ولا في الاجل بحيث لا يجوز فسخها فيه عملا بالاصل
ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد
لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات
كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا وبهذا يحصل الفرق بين اشتراط
الاجل واللزوم ويشتركان في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط
مبطل لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف شرط
الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ويمكن
ان يريد المص ذلك وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا
فيما افترقا ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن له المالك من نوع التجارة
ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف
ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة
ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن
تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع او
زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه
من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا
اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستيجار على ما جرت
العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة
مثلها وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج
فيه اليه من مأكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك واجرة المسكن
ونحوها ويراعي فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان
قتر لم يحسب له ولو عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الادوات رده
الى التجارة او تركها الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ولو
شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تأكيد
ويشترط تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما يثبت باصل الشرع
ولا يعتبر في ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح و

اللزوم ص

والا كانت منه ومؤنة المرض في السفر على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه
وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة
فينفق وان كان قصيرا او اتم الصلوة الا ان يخرج عن اسم المسافر او
يزيد عما يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى ان يصدق الوصف واحترز
بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق فيه سواه
ونبه بقوله باصل المال على انه لا يشترط حصول ربح كما مر وليشتر نقدا
بنقد البلد بثمن المثل فما دون فلو اشترى نسيئة او بغير نقد البلد او
بازيد من ثمن المثل كان فضوليا فان اجازه المالك صح والا بطل اما
في النسيئة من احتمال الضرر بتلف راس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة
بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون له غرض في غير ما دفعه وحملا في الاخيرين
على المتعارف وما فيه الغبطة كالوكيل والبيع كذلك بنقد البلد نقدا
بثمن المثل فما فوقه لما في النسيئة من التغرير بمال المالك وحملا للاطلاق
على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض
مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة
وفيه قوة ولو اذن المالك في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف
برايك او كيف شئت جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا
يخالفهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به عادة
وليشتر بعين المال الا باذنه في الذمة ولو بالاجازة
فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا
فهو فضولي ونية خاصة يقع للعامل ظاهرا او موقوفا باطنا فيجب التخلص
من حق البائع ولو تجاوز ما حد له المالك من الزمان والمكان والصنف
ضمن والربح على الشرط كما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد
وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة بالدراهم
والدنانير اجماعا وليس ثم علة مقنعة غيره فلا يصح بالعروض ولا
الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع ويلزم

بالمالك

الحصة بالشرط

الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط
للعامل من الحصة وفي قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان المعاملة فاسدة
لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين يدفعه والعامل
امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط
له وان ضمن المال ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت
الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من الربح وربما اشكل الحكم
بالاجرة على تقدير عدم الربح فان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان
حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل
قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عين ولو كان المال عروضا عند
الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه منه
واللازم يجز الا باذن المالك وان رجى الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب
المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو
انفسخ العقد من غير المالك لعارض يفسد العقد الجائز او فسخ
قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول
قول العامل في قدر راس المال لانه منكر للزائد والاصل معه وفي قدر
الربح لانه امين فيقبل قوله فيه وينبغي ان يكون راس المال معلوما
عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكتفى بمشاهدته وقيل تكفي المشاهدة
وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في المختلف لزوال
معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم
فان قلنا به واختلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للاصل
والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق
عليه اي على المالك لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح
فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم او مع
جهله بهما او باحدهما ففي صحته وعتقه عن المالك او الحاقه بالغلط
وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل

فيه هنا مطلقا ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب الى
الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لو اشترى من رب
المال شيئا لان المال له ولو اشترى مال الاب ان لا ولو اذن في
شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه او
وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي
راس المال ان كان وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما
مع عدمه فظاهر الا على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه
واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء المعدم كونه من متعلق
الاذن لان متعلقها ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منتف هنا لكونه
مستعقبا للعتق فاذا صرف الثمن بطلت ويحتمل ثبوت الحصة
ان قلنا بملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري لصدوره
باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهور ربح
فيسري على العامل مع يسار المالك ان قلنا بالسراية في العتق
القهري او مع اختيار الشريك السبب ولو اشترى العامل
اباه بنفسه وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك فان
ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل
لاختياره السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله ويسعى المعتق و
هو الاب في الباقي وان كان الولد موسرا لصحيحة محمد بن ابي عمير
عن الصادق ع الحاكم باستسعائه من غير استفصال وقيل يسري
على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما
سياتي ان شاء الله تعالى وحملت الرواية على اعساره جمعا
بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حال الشراء وتجدده فيسري
في الاول دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفي وجه ثالث
بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي
للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح والشراء المستعقب للعتق

ينافيه والوسط

ينافيه والوسط اقوى لولا معارضة اطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فلا يرد
مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم
الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات الاذن فيما وكل
فيه ثم الاستنابة انما يكون من المودع والوديعة لا يتم الا بالمتعاقدين
فلا يكون الوديعة هي الاستنابة بل هي وقبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي
وكان التعريف لما كان للعقد كما علم من مذهب المص وكان المعتبر منه
الايجاب تسامح في اطلاقها عليه او لان الاستنابة تستلزم قبولها فانها
لو تجردت عنه لم تؤثر وتفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها من العقود و
لا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو شان العقود الجايزة من
الطرفين فيكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة المفهمة
لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعلي لان الغرض منه الرضا
بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى من القبول باعتبار دخولها
في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب
فيها ولولا ان فيه خروجا عن باب العقود التي لا يتم الا بصيغة
من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا يجب
مقارنة القبول للايجاب قوليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده
ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او اكرهه على قبضها لم
تكن وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فقد يحصل
بالطرح بان يضم اليه قولا او ما في حكمه يفيده وقد لا يحصل بان
يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني لا يصير وديعة وان قبل قولا
او فعلا لكن في الثاني يجب عليه الحفظ لليد لا للوديعة وفي الاول
يتم بالقبول بها فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول
قد يجب لامر اخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب
فيجب من جهة المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع

الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها به فى حضور المالك
وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا الى الايداع فيجب اعانته عليه كالسابق
فقوله فلا يجب حفظها مطلق فى الثانى من حيث الوديعة وعدم
القبول او القبض فى الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او
فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدى
الى المالك او من فى حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب
الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث انها عقد جائز ولا
ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدى فيها بان ركب الدابة
او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط بان قصر
فى الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا فى الاخذ
القهرى بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل اليه خبرها مع مظنته
ومثله ما لو اخبر بها اللص فسرقها ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده
او امره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط فيهما فينحصر الرجوع على
الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على المستودع فى الثانى
وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها
بالوسايل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح
واخذ المال فيجوز تسليمها حينئذ وان قدر على تحمله والمرجع فى القليل والكثير
الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرا فى حقه لكونه جليلا
لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعد مثله كثيرا اما اخذ المال فان كان
عن مال المستودع لم يجب بذله وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها
وجب الدفع عنها ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة
البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذ الجميع
فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشىء من ماله لا يستوعب قيمتها
جاز ورجع مع نيته وفى وجوبه نظر ولو امكن حفظها عنه بالاستتار
منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيورى

بما يخرج عن

بما يخرج عن الكذب بان يحلف عن الكذب انه ما استودع من فلان
ويخصه بوقت او جنس او مكان او نحوها مغاير لما استودع وانما
يجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت لانه كذب يستثنى للضرورة
ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما
المودع والمستودع كغيرها من العقود الجايزة وجنونه واغمائه وان
قصر وقتهما فتبقى فى يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع او يد
وارثه او وكيله او يده بعد صحته على تقدير عروضه له امانة شرعية اى
ماذونا فى حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن
حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك
ولا يقبل قول الودعى وغيره ممن هى فى يده فى ردها الا ببينة بخلاف الامانة
المستندة الى المالك فانه لا يجوز ردها بدون الطلب او ما فى حكمه كانقضاء
المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله فى ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا
قبضها لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل
من الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما يطيره الريح
الى دار الغير من الامتعة وما ينتزع من الغاصب بطريق الحسبة وما
يؤخذ من الصبى والمجنون من مال الغير وان كسبا من قمار كالجوز والبيض
وما يؤخذ من مالهما وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما يسلم منهما نسيانا
وما يوجد فيما يشترى من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل فى المبيع
واللقطة فى يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطها ما اذن فى الاستيلاء عليه
شرعا ولم ياذن فيه المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه
فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف
الاغراض فى ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى وهو
ممنوع وجوز اخرون التخطى الى المساوى وهو قياس باطل وحيث يجوز
نقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ
او المساوى مع الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان حينئذ للاذن

وليه ر
لا يجب ر
كالمص
المالكية ر
المبيع ر
المالك ص

فيه شرعا وانما جاز المساوي هنا لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل الى
ما في حكمه وهو المساوي او ما فوقه ويمكن شمول كلامه للادون عند الخوف وان
وجد المساوي كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه ويشمل ايضا فيهما ما
لو نهاه عن غير المعين وعدمه وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة
بحفظها من مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع
الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق المقفل او الموضوع في بيت محرز
عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك
او المحفوظ بنظر المستودع وهذه الثلاثة مما جرت العادة بكونها حرزا لما ذكر
وقد يفتقر الى امر آخر او يقوم غيره مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز على
المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو
استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع
يده على مالهما بغير اذن شرعي فيضمن الا ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها
بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا فرق
بين كون المال لهما او لغيرهما وان ادعيا اذنه لهما في الايداع وحيث
يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه يبرأ بالرد الى وليهما الخاص
او العام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة الوديعة الى المودع مع المطالبة
في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها
ولو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها
الى المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلوة وان
كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتأخير والعادي كانتظار
انقطاع المطر ونحوه كالعقلي وفي اكمال الطعام والحمام وجهان و
المعتبر في السعي القصد وان قدر على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان
كان المودع كافرا مباح المال كالحربي للامر باداء الامانة الى اهلها من
غير قيد وروى الفضيل عن الرضا ع قال سألته عن رجل استودع
رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب

امر

يقدر ان لا يعطيه

يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا
فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله وعن الصادق
ع ادوا الامانات الى اهلها ولو كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل
الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق لانه من اسباب
التقصير ولو كان التأخير لعذر وجب في اول اوقات امكانه او
اودعها لغيره ولو لزوجته او ثقة من غير ضرورة الى الايداع و
لو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت
في يده وتعذر ردها الى المالك والحاكم اودعها العدل وفي حكم
ايداعها اختيارا اشتراك الغير في اليد ولو زوجة او ولدا او
وضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر
الاوقات او سافر بها كذلك اي من غير ضرورة الى استصحابها
في السفر بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى المالك او
وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل فترك واخذها معه
ويضمن الا مع الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها
في البلد لو اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضرورة الحفظ
والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة عرفا
وفي السفر العوارض مما قصر عنه كالتردد الى حدود البلد و
قرى لا يطلق على الذاهب اليها السفر يجوز فيه مصاحبتها مع
امن الطريق ولا يجوز ايداعها في مثله مع امكان استصحابها
واستثني منه ما لو اودعه مسافرا او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها
من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في موضع متعفن فيه
ان كان حرز المثل لما عرفت من ان الحرز مشروط بابعاده من اسباب الهلاك
منها وفي حكم العفن الموضع المفسد كالندي للكتب وضابطه
ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا في مدة اقامتها فيه او ترك سقي
الدابة ما لا يصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقي والعلف

استصحابها
او
منتجعا
تتعفن
العفن
او علفها

بحسب المعتاد لا مشاهدها فالنقصان عنه تفريط وهو المعبر عنه بعدم جبرها
عليه فيضمنها ح وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يامره
ويطلق او ينهاه لوجوب حفظ المال انما يجب على مالكه لا على غيره ثم يجب
في الحيوان مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه لغيره واعلم ان
مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه
بما غرم وان اطلق توصل الى استيذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم
فان تعذر انفق واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر
على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله فيها وفي القدر بالمعروف وكذا
القول مع نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء
وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما
او ترك نشر الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم
للريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرر
عنه وكذا عرضه على البرد ومثله توقف نقل الدابة الى الحرز او
العلف او السقي على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب
ذلك كله ويحرم بدونه او ينتفع بها لا لذلك او مزجها بماله او بمال غيره
بحيث لا يتميز سواء مزجها باجود او بادنى بل لو مزج احدى الوديعتين
بالاخرى ضمنهما معا وان كانا لواحد ومثله خلطها بمال المالك
غير مودع عنده للتعدي في الجميع وليرد الوديعة حيث يؤمر به او
يريده هو الى المالك او وكيله المتناول وكالته مثل ذلك فيهما
فان تعذر المالك او وكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى دفعها
لا بدونه لان الحاكم ولي من لا ولي له على من له وكيل والمودع بمنزلته و
انما جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج والاضرار وتنزيلا
له منزلة من لا وكيل له وتتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض
خوف يفتقر معه الى السفر ومراعاتها او الخوف على اخذ
المتغلب لها تبعا لماله او استقلالا او الخوف عليها من السرق

بهامش: حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين في المسئلة والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك لان صح

ص ص

لذلك ر

يريده ر

السرق او الحرق او

السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم اودعها الثقة
ولو دفعها الى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها
الى الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة حلف
لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن الا ان يصدق
جحوده لها الا ان يكون جوابه لا تستحق عندي شيئا وشبهه كقوله ليس
لك عندي وديعة يلزمني ردها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل
يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه ايضا لامكان تلفها بغير
تفريط فلا يكون مستحقا عنده ولا يناقض قوله البينة ولو اظهر لانكاره
الاول تاويلا كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها
ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضا واختاره المص في بعض تحقيقاته
والقول قول الودعي في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما
يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن الامانة وضعف
بانه ليس ماخذ القبول واذا مات المودع سلمها المودع الى الوارث
ان اتحد او الى من يقوم مقامه من وكيل او ولي فان تعدد سلمها
الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي القابض
ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقين ضمن للباقي بنسبة
حصتهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة الى
ردها اليهم كما سلف علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع
باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او فرط بتركه غير مقفل
ثم قفله ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان
الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله برده عليه ثم تجديد له الوديعة
او تجديد له الاستيمان بغير رد كان يقول له اودعتكها او استامنتك
عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول الضمان
عن الغاصب بايداعه او ابرائه من الضمان على قول قوي ويقبل
قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور لانه محسن

المستودع ر

الناقص ر

عن ر

يبرئه ر

وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل براءة ذمته هذا اذا ادعى رده على
من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره من الامناء لاصالة عدمه
وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى رده على الوكيل كدعواه
على الموكل لان يده كيده **كتاب العارية** بتشديد الياء وتخفيفها
نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة
كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى
او من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة ثمرتها جواز
التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا يحصر لفظها
اي عودا الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما دل
على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو
استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة
على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او
محتاجا الى لبسه او فرش في مجلسه الضيف او القى اليه وسادة او
مخدة واكتفى في الذكرى بحسن الظن في الصديق في جواز الانتفاع بمتاعه
وينبغي تقييده بكون منفعته مما تناوله الاذن الوارد في الاية بجواز
الاكل من بيته لمفهوم الموافقة وتعديه الى من تناولته من الارحام
لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ المساوي قياس والاضعف
ممتنع بطريق اولى ويشترط كون المعير جائز التصرف ويجوز اعارة
الصبي باذن الولي لمال نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولي وهو كاف
في تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل قول
الصبي في حقه الا ان ينضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا
طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل
قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقراين ولا بد مع اذن الولي
في اعارة ماله من وجود المصلحة بها بان يكون بيد المستعير احفظ من
يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعته

التذكرة ر

ماله او يكون

ماله او يكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك
وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة
ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك
المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديه الى غيرها من
الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل
على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء
جواز العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم
ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك
حرمته الى ان تندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان
الميت قد وضع على الاقوى للاصل ومؤنة الحفر لازمة لولي
الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه وغيره مما لا يرد
عوضه عنه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم
وليه طمه لاذنه فيه ويستثنى آخران ايضا احدهما اذا حصل
بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا رقع به
سفينته ولجج في البحر فلا رجوع للمعير الا ان يمكنه الخروج الى
الشاطئ او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول
السفينة او بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال
الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر
والثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة
في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي او التفريط الا ما استثني
واذا استعار ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس
او زرع او بنى مخيرا فيها مع الاطلاق او التصريح بالتعميم
وله الجمع بينها بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك
العين يدخل في الاطلاق او التعميم ومثله ما لو استعار دابة
صالحة للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي

الى ص
للمعير ر الى
اصلاحها ر
لقبضه ر
ما استثني ر

والمأذون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل يجوز
التخطي الى المساوي والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق
اولى ممنوع لاختلاف الغرض في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالتعيين
اتجه جواز التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا كما انه مع النهي عن
التخطي يحرم مطلقا وحيث يتعين المعين فيتعدى الى غيره ضمن الارض
ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط منه ما قابل المأذون لانه
على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر المأذون
فيه داخل في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه
او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط المأذون فيه لانه بعض
ما استوفي من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع غروسه
وابنيته ولو على غير المالك على المشهور لانه مالك غير ممنوع من التصرف
فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه
برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما يباع المشرف على التلف و
مستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري جاهلا بحاله تخير في الفسخ للعيب
لا ان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكهما معا
بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط على ارض مشغولة به على وجه
الاعارة مستحق القلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع
التراضي وعلى ما فيها مستحق القلع على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه
ولو نقصت العين المستعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص
شرعا لاستناد التلف الى فعل مأذون فيه ولو من جهة الاطلاق
وتقييده بالنقص قد يفهم انها لو تلفت به ضمنها وهو احد القولين
في المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل
في الاطلاق فيضمنها اخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص
لما ذكر من الوجه وهو الوجه ويضمن العارية باشتراط الضمان عملا
بالشرط المأمور بالكون معه سواء اشترط ضمان العين او الاجزاء

الارض

لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره
نعم لو كان المأذون فيه ضمن قدره

المعير

للقلع

للعارية

او بهما فيتبع

او بهما فيتبع شرطه وكونهما ذهبا او فضة سواء كانا دراهم او دنانير ام لا
على اصح القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل تختص بالنقدين
استنادا الى الجمع ايضا والى الحكمة الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة
منهما بدون الانفاق فكانت عاريتهما توجب بالذات لما يوجب
التلف فيضمنان بها وضعف بان الشرط الانتفاع بهما مع بقائهما
وضعف المنفعة لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير منفعة الانفاق
حكم بغير الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله
فيه كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر ام خفي ولامكان صدقه فلو لم يقبل
قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه وقد قبضه لمصلحة
نفسه فلا يقبل قوله بخلاف الودعي وسيأتي عدم قبول قوله فالحكم بضمانه
للمثل او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين لما تقدم في دعوى
التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة
للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس لقضاء العادة به
كما يجوز له الدخول اليها لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير
غرض يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور
وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من املاكه فاتفق
له التظليل بشجر غيره او في المباح وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم
التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن
المالك لان الاعارة انما تناولت الاذن له خاصة نعم يجوز له استيفاء
المنفعة بنفسه وبوكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى
الوكيل وحيث يعير يضمن العين والمنفعة ويرجع المالك على من
شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا
ان يكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان
عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على
الاول بما لا يرجع به عليه لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط الضمان

موجبة

مطلقا ص
تخليد الحبس

كذلك ص

والذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التفريط والتعدي
احتمل الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كما
لو امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لانهما من اسباب
الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لم يجب والاول
اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها حلف الراكب
لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يختلفان
في الاجرة والاصل براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك لان المنافع
اموال كالاعيان فهي بالاصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكها بغير
عوض على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما تصح من خصوص
ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفائه منفعة ملك غيره
بعوض وهو اقوى لكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه فيها مدعي
كما ان الراكب بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية و
يثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع
منه الا ان يزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى
لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ويشكل بان للمالك يدعي الزائد من
الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد
من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة
كما لا يدل على اثباتها واثبات اقل الامرين باليمين مسلم لكن يبقى
النزاع في الزائد على تقديره لا يندفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة
او نكوله فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة فالاقوى ح انهما
يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي الاعارة
والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من
المسمى بيمين المستعير والزائد من اجرة المثل باعتراف المالك
وهذا هو الذي اختاره المص في بعض تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف
بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعي كونها مدة الاجارة

اما قبله فالقول

اما قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة ويسترد العين **كتاب**
المزارعة وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا
لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من
حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب
الآخر فكأنه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض
المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض
للزراعة او للاعم اذ لا تصح بحصة من الحاصل وقيد الاجل لبيان الواقع
او تخصيص الصحيحة او استطراد لبعض الشرائط التي يحصل بها الكشف
عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظائف التعريف وعبارتها زارعتك
او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من
صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور جوازها بصيغة
ازرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج هذا
العقد اللازم عن نظائره فالمنع اوجه فيقبل الزارع لفظا نحوه
على الاقوى وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه
الدليل وليس هذا منه اجماعا ويصح التقايل فيه لانه معاوضة محضة
فيقبلها كالبيع ولا يبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى
اللزوم ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل والا
استأجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان
المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثني من الاول
ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل لو مات بعده خصوصا
بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون
النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيئا
معينا وان كان البذر وللآخر الباقي او لهما بطل سواء كان
الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه ولو شرط
احدهما على الآخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصة من ذهب او فضة

او غير صالح على المشهور ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء
ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه
لانه كالشريك وان كانت حصته معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك
عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة
لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين
القلع والابقاء بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك
على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق
على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التاخير بتفريطه لتضييعه
منفعة الارض بتاخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر
من مالك الارض او الزارع وهل يستحق المالك قلعه بالارش او مجانا
قولان وظاهر عبارة الاكثر عدمه وعلى القول به فطريق معرفته ان يقوم
الزرع قائما بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ولا بد من امكان
الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها مع
الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او نبع او بئر او يسقيها الغيوث
غالبا او الزيادة والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة
فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة
مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء تخير العامل
لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع
بالخيار فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه
بارض الغير بعوض لم يسلم له وزواله باختياره الفسخ ويشكل بان فسخه
لعدم امكان الاكمال وعمله الماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا
فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء آخر نعم لو كان قد استاجرها
للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء ان كان البذر
منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما تخير مع
الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد

الزرع يصلح

الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه واولى منه لو عمم الاذن لدلالته
على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق
انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر
المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم وبما ذكر يظهر ضعفه ولو عين نوعا
من الزرع لم يتجاوز ما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب
ام صنفيا كالحنطة الفلانية ام نوعيا ام غيره لاختلاف الاغراض
باختلافه فيتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع الاضر فيتخير المالك
بين الفسخ فله اجرة المثل عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع
الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي
بزيادة في ضمن الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فياخذ الاجرة لما زرع
لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمى في
مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد
الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة
الزرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا
الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم نسب الى
القيل تنبيها على تمريضه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو
كان المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه من الحصة
ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه
ايضا فكيف يستحق فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذي لا دليل
على انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق
ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر و
العمل والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين
من احدهما والباقي من الآخر وكذا واحد وبعض الآخر وتتشعب
من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها
من احدهما والباقي من الآخر وكل واحدة من الصور الممكنة

جايزة لمن كان من اهلها بعضها ولو جوّزنا الرجوع من الاجر الباقي
مع ضبطه على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة
عدمها فان بقي الزرع بعد ما ثبت منها فكما سبق ولو اختلفا في الحصة
حلف صاحب البذر لان النما تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الآخر لاصالة
عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الآخر له واتفاقهما على عقد
تضمن حصة انما نقل عنه في اصل الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى حكم الكار
الآن يدّعي لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة الآخر وهو في الاولى
وهو العامل في الاولى لان مالك الارض يدعي تقليل المدة فيكون
القول قوله والبينة بينة غريمه العامل ومن ليس له بذر في الثانية من
العامل ومالك الارض لانه الخارج بالنظر الى البذر حيث قدم قوله
مع عدم البينة وقيل يقرع لانه لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال
هنا فان من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم
بينة المدعي فيهما اقوى وللمزارع ان يزارع غيره او يشارك غيره
لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها وشاركة
غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض
الا باذن مالكها وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة
منوطا به ويفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقي
غيره وهو يتم في مزارعة غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما بان عمل
الاصل في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه
الا بتسلط المالك بخلاف الارض في المزارعة فان الغرض فيها ليس
الا الحصة فله ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه المالك
الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط و
الخراج على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع
الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر
معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة

الاصول

فهو على صاحب

فهو على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها ولو ابطلت
المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للثاني فان كان
البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل وان
كان من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها وما عليه من الخراج
ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الآخر اجرة مثل
ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص
على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله به بحب ولو منه
بما خرصه به برضاه وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان
كانت بيعا او صلحا ويستقر ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع
اجمع من قبل الله فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه
بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يتغير المعاملة وطالب المتقبل
المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص
لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت المعاملة بالتقبيل ولو وقعت
بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع
بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وتوقفا فيهما لمخالفة الاصل على
موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع

كتاب المساقاة

وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون
باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز
الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول
بحصة من ثمرها فخرجت بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة
المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف
لتردده في المعاملة على ما يقصد ورقه ووردة ولو لوحظ ادخاله
اريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود والورد
ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرط
لها وذكره في التعريف غير لازم او معتبر ومن قيده به جعله وصفا

للباقي

شرطها

اي فعليه اجرة ما شرط على صاحب الارض من العمل والعوامل او بعض العمل والعوامل [illegible] ١٢

الشرعية

لوحه

للشجر مخصصاً لموضع البحث لا شرطاً وهو لازم من الطرفين لكن لا
خيار الا بالتقايل ويجي بها ساقيتك او عاملتك او سلمت
اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحاً
كقبلتك عمل كذا وعقدت معك عقد المساقاة ونحوه من
الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تخلّ او اعمل فيه
واخراج هذا العقد عن نظايره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة
الامر من غير نص مخصص مشكل وقد نوقش في امر المزارعة مع النص
عليه فكيف هذا والقبول الرضا به وظاهره الاكتفا بالقبول الفعلي
اذ الرضا يحصل بدون القول والاجود الاقتصار على اللفظ
الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه
وهو السر في اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود
مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد
هنا ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل يزيد به الثمرة سواء
ظهرت قبل العقد اولا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث و
السقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتابير ثمرة النخل واحترز
به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس
من الاعمال التي لا تستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها
اجماعاً نعم تصح الاجارة على بقية الاعمال بجزء من الثمرة وغيرها
والجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى
عليه ثابتاً بالنون او بالثاء المثلثة ويخرج على الاول المساقاة
على الودي غير المغروس او المغروس الذي لم يعلق بالارض والفسيل
وبالثاني ذلك وما لا يبقى غالباً كالخضراوات ويمكن جعلهما بالجر
فيتحد المعنيان ينتفع بثمرته مع بقاء عينه بقاء يزيد على [illegible] سنة غالباً
واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر
فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء عينه ذلك

الوقت وبقي

تعهد ص

الوقت وبقي القطن ازيد من سنة لانه خلاف الغالب وفيما له ورق لا يقصد
من عمله بالذات الا ورقه كالحنا نظر من انه في معنى الثمرة فيكون مقصود
المساقاة حاصلاً به ومن ان شرعية هذه المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها
على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده
واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحنا ومنه ما يقصد ثمرته ولا اشكال
في الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع متجه ويشترط تعيين المدة
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا حد لها في جانب الزيادة وفي جانب
النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق
اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة
بنصف حاصله فيقبل كل عمل يتكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او
زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الالات
والعوامل والجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه منه ومثله اغصان الشجر
المضرة بها بالثمرة او الاصل ومنه زيادة الكرم والسقي ومقدماته
ومقدماته المتكررة كالدلو والرشا واصلاح طريق الماء واستقائه
وادارة الدولاب وقطع راس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل
الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء
وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند الادراك ووضع الحشيش
ونحوه فوق العناقيد صوناً لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن
الارض حيث يضرها ولقاطها بمجرى العادة بحسب نوعها فما يؤخذ
للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبساً فكذلك وهكذا
واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على
الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضها على المالك صح
بعد ان يكون مضبوطاً لا مجهولاً لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل
فلا بد ان يبقى عليه منه شيء فيه مستزاد الثمرة وان قل وتعيين
الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين كمائة رطل والباقي

وتهذيب ص

فتح ل

للاخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب
والثلث من الرطب او النوع الفلاني اذا علماها اي الانواع حذرا
من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل بها فيحصل
الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا او
فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب ما شرط بشرط
سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع او لم تخرج لم يلزم لانه اكل مال بالباطل
فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله الفايت شيئا اخر
ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط
من العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك لانها
تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل
له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد
ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصة للعامل والا فلا شيء له لدخوله على
ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود
المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ في
عقد سائغ لازم فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم واما
الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه من هذه الحصة
الا بان يرضى منه من الاخرى بالحصة الاخرى ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره
من الشروط الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ
استنادا الى وجه ضعيف يظهر ضعفه مما ذكر في وجه الصحة
ولو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل لانه امين فيقبل قوله
بيمينه في عدمها وللاصالة وليس للعامل ان يساقي غيره لان
المساقاة تسلط على اصول الغير وعملها والناس يختلفون
في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله وامانته ان يولي
من لم يرضه المالك بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود
وحصة المالك محفوظة على التقديرين واما الفرق بان النماء تابع

اذا علماها

ويكره

يخسر

الغير

للاصل وهو

للاصل وهو من مالك الاصول في المساقاة ومن الزارع في المزارعة
فلمالك الاصل تسليط من شاء دون غيره فانما يتبع كون البذر من
العامل والمساقاة وضعا وكلاهما اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم
يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر
منه وكونها غير موجودة حين المزارعة غير مانع لان المعاملة
على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة ممن
التزم بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على
المالك لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكهما الا ان
يشترط بان يكون على العامل او بعضه فيصح مع ضبط المشروط وتملك
الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون
بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك وتجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه
النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق
الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزناها
بان بقي من العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك فالزكوة
على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه واثبت السيد ابو المكارم
حمزة بن زهرة الزكوة على المالك في المزارعة والمساقاة دون
العامل مطلقا محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة
اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكوة على
الاجير كما لو ملكها كذلك باي وجه كان وان اراد كالاجرة بعد ذلك
فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور
بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع ومعه
لا يتم التعليل بالاجرة بل ينتفي ملكه عن الوجوب والمغارسة
باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما
ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه
فيها ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته

بعدم



يقلعه او يبقى في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد
شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس
وما عمل فيه من الاعمال وعلى تقدير كونه من العامل لو طلب كل منهما
ما لصاحبه بان طلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس
فيها او ان يكون ملكه بعوض او طلب صاحب الارض الغرس
بقيمته لم يجب على الآخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله وحيث
يقلع الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به
وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع في الارض ولم يفرق المصنف
كالاكثر في اطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق
الارش وثبوت الاجرة لو كان الغرس لمالك الارض وليس ببعيد
الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضع الغرس بغير حق وبه فارق
المستعير للغرس لانه موضوع بحق واذن صحيح شرعا بخلاف ما هنا
ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع
الى مالكه في مقدار ما اخرجه منه على ملكه مع اصالة بقاء غيره وعدم
انتقاله وملك الغير له ولو اختلفا في المدة يحلف المنكر لاصالة عدم ما يدعيه
الآخر من الزيادة تم الجزء الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة
الدمشقية ويتلوه في جزء الثاني كتاب الاجارة

والى هنا [illegible] الكراع [illegible] وارباح
[illegible] يوم الاثنين
[illegible] شعبان المعظم من شهور سنة ١٠٧
[illegible] بعد الالف من الهجرة
على يد الفقير الى الله الغني محمد [illegible]
[illegible] اللهم اغفر
له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات

من نسخة [illegible]

على يد مصنفها العبد الفقير الى الله
زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي
عامله الله بلطفه وعفى عنه وعنهم بمنه وكرمه
ووقع الفراغ منه يوم الثلثاء [illegible]
جمادي الاولى سنة [illegible] وتسعمائة حامدا
مصليا على رسوله وآله مسلما مستغفرا
اللهم وفق لاكماله واجعله خالصا لوجهك
الكريم بمحمد وآله

يا ناظرا فيه سل الله الرحمة على كاتبه واستغفر لصاحبه
واطلب [illegible] من بعد ذكرك غفرانا

عرض